وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة
كلية الحقوق

القسم: الحقوق
التخصص: قانون إداري

الرقم التسلسلي:.....
الرمـــــــــز: .....

آليات حماية البيئة من النفايات في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

من إعداد الطالبة:
بلعطار شهرزاد

إشراف الأستاذ:
د. بغدادي إيمان

السنة الجامعية: 2026/2025

وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة
كلية الحقوق

القسم: الحقوق
التخصص: قانون إداري

الرقم التسلسلي: .....
الرمـــــــــز: .....

آليات حماية البيئة من النفايات في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

من إعداد الطالبة:
- **بلعطار شهرزاد**

إشراف الأستاذ:
د. بغدادي إيمان

أعضاء لجنة المناقشة:

د. معكوف أسماء	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
د. بغدادي إيمان	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا ومقررا
د. حفياني شوقي	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	أستاذ محاضر قسم ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

الملخص

يتمحور موضوع الدراسة حول آليات حماية البيئة من النفايات في التشريع الجزائري، من خلال تسليط الضوء على مختلف الآليات الوقائية والعلاجية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية البيئة من خطر النفايات، من خلال دراسة الإطار القانوني والتنظيمي وبيان مدى فعالية هذه الآليات في الحد من التلوث بإستعمال وسائل وقائية قبل وقوع الضرر، وأخرى ردعية من خلال فرض عقوبات إدارية وجزائية لحماية البيئة من أي ضرر يلحق بها، نتيجة التعسف في استغلالها، بالاعتماد على المنهج الوصفي من خلال بيان تصنيف النفايات على حسب درجة خطورتها،وطرق تسييرها، والمنهج التحليلي بالاعتماد على تحليل النصوص القانونية والمراسيم المحددة لتسيير النفايات وكذا الهيئات المكلفة بالتسيير والرقابة.

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على جمع البيانات من خلال النصوص القانونية والمراسيم، الكتب، المجلات إضافة إلى المذكرات والمجلات، مع إجراء تقارير حول كيفية تسيير النفايات ببعض الإدارات المختصة في مجال النفايات.

ومن بين النتائج المتوصل اليها خلال الدراسة:

- إلزام المنتج مسؤولية دفع التعويض عن الضرر البيئي.
- انتهاج أسلوب التصميم الإيكولوجي بهدف الحد من استهلاك الموارد الطبيعية، وتقليل من إنتاج النفايات.
- فرض جزاءات إدارية وأخرى جنائية لحماية البيئة من مرتكبي الجرائم.

الكلمات المفتاحية: البيئة، النفايات، الوسائل الوقائية، حماية البيئة.

Abstract:

The subject of this study centers on the mechanisms of environmental protection from againt waste in Algerian legislation,it higlights the various preventive and remedial mechanisms established by the Algerian legislator to protect the environment from the hazards of waste. This is achieved by examining the legal regulatory framework and demonstrating theeffectiveness of these mechanisms in mitigating pollution through preventive measures befor damage occurs, alongside deterrent measures that impose administrative and penal sanctions to safeguard the environment from any harm resulting from its abusive exploitation.

The study relies on the descriptive approach by outlining the classification of waste according to its degree of hazardousness and management methods, as well as the analytical approach by analyzing the legal texts and executive degree regulating waste management, alongside the bidiesresponsible for its management and oversight.

The study relies on a descriptive approach by clarifying waste classification according to its severity, and an analytical approach by analyzing the legal texts and decrees regulating waste management, as well as the bodies responsible for management and oversight.

The data collection in this study was based on legal texts, decrees, books, and journals, in addition to theses (dissertations) and reports on waste classification, as well as some procedures taken in this field related to waste.

Among the results reached through this study:

* Obliging the producer to bear the responsibility of paying compensation for environmental damage.

* Adopting the “Eco-design” method with the aim of reducing the consumption of natural resources and minimizing waste production.

* Imposing administrative sanctions and criminal penalties to protect the environment against perpetrators of crimes.

Keywords: Environment , Waste, Preventive means, Environmental protection.

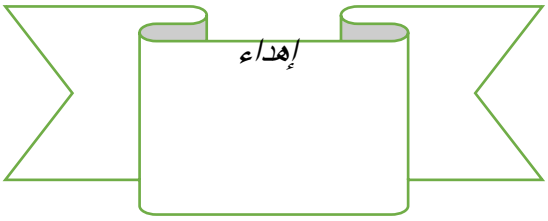

أهدي ثمرة هذا العمل إلى روح أمي الغالية أسكنها الله فسيح جناته وإلى كل عائلتي المحترمة كبيرا وصغيرا وكل من شجعني على الخوض في إكمال هذه الشهادة، كما أهديها إلى جميع صديقاتي الأعزاء على قلبي والأوفياء اللواتي لم يبخلن علي بالتشجيع والمثابرة ورفع المعنويات وكل من ساهم معي في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد

أشكركم جزيل الشكـر

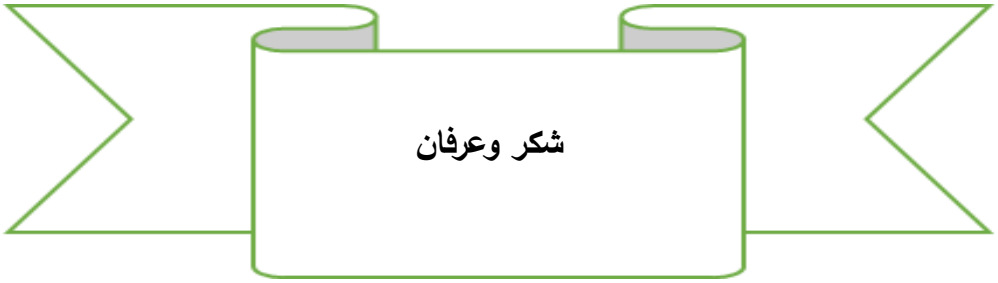

الحمدلله حمدا كثيرا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، أحمده كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه أن يوفقني لإتمام هذه الدراسة

أتقدم بكامل شكري وتقديري للأستاذة المحترمة بغـــدادي إيمــان

التي تفضلت بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل النصائح والتوجيهات وعلى صبرها معي طوال فترة إنجاز هذا العمل والتي لم تبخل علي بالنصائح

كما أشكر جزيل الشكر لأعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذه الرسالة

قائمة المختصرات:

- **ج.ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- **د.ط:** دون طبعة
- **ص:** صفحة
- **ص.ص:** من الصفحة إلى الصفحة
- **د.س.ن:** دون سنة النشر

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الأسس القانونية لحماية البيئة من النفايات في التشريع الجزائري	6
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للنفايات في التشريع الجزائري	6
المطلب الأول: ماهية النفايات ونشأة تنظيمها القانوني في الجزائر	7
الفرع الأول: مفهوم النفايات	8
الفرع الثاني: نشأة وتطور تنظيم النفايات في الجزائر	14
المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لتسيير النفايات في التشريع الجزائري	21
الفرع الأول: تصنيف النفايات ونظام تسييرها	21
الفرع الثاني: التزامات الفاعلين في مجال النفايات	28
المبحث الثاني: الإطار القانوني الحمائي للبيئة من النفايات في التشريع الجزائري	32
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة	32
الفرع الأول: مفهوم البيئة	33
الفرع الثاني: تعريف البيئة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية	40
المطلب الثاني: الهيئات المختصة بحماية البيئة من النفايات في التشريع الجزائري	43
الفرع الأول: الهيئات الإدارية المركزية والمحلية	43
الفرع الثاني: الهيئات العمومية والرقابية المختصة بحماية البيئة	50
خلاصة الفصل الأول	55
الفصل الثاني: الوسائل القانونية لحماية البيئة من النفايات في التشريع الجزائري	59
المبحث الأول: الوسائل الوقائية لحماية البيئة من النفايات	59
المطلب الاول: المخططات الوطنية والبلدية لتسيير النفايات.	59
الفرع الأول: المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الخطرة	60

الفرع الثاني: المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.	63
الفرع الثالث: المخطط الولائي لتسيير النفايات	66
المطلب الثاني: نظام التراخيص	68
الفرع الأول: رخصة تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة	68
الفرع الثاني: تراخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة	72
الفرع الثالث: تراخيص تصريف النفايات الصناعية السائلة.	74
المبحث الثاني: الوسائل الردعية لحماية البيئة من النفايات	77
المطلب الأول: المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية	77
الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيئي	78
الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع	81
المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية والجنائية	83
الفرع الأول: الجزاءات الإدارية	83
الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية عن الأضرار البيئية	86
خلاصة الفصل الثاني	90
خاتمة	92
قائمة المصادر والمراجع	95
قائمة الملاحق	105

قائمة الملاحق

الملحق رقم (1): صفقة طلبات بعنوان رفع نقل وردم النفايات المنزلية وما شابهها في بلدية ميلة سنة 2025.

الملحق رقم (2): صفقة طلبات كنس، ورفع، وهدم النفايات المنزلية وما شابهها، بلدية ميلة سنة 2026

الملحق رقم (3): ملحق متعلق بشركة ذات المسؤولية المحدودة للشخص الواحد سويكي رابح الخاصة بالنفايات الطبية.

الملحق رقم (4): ملحق خاص بالقيم القصوى لمعايير المصبات الصناعية السائلة

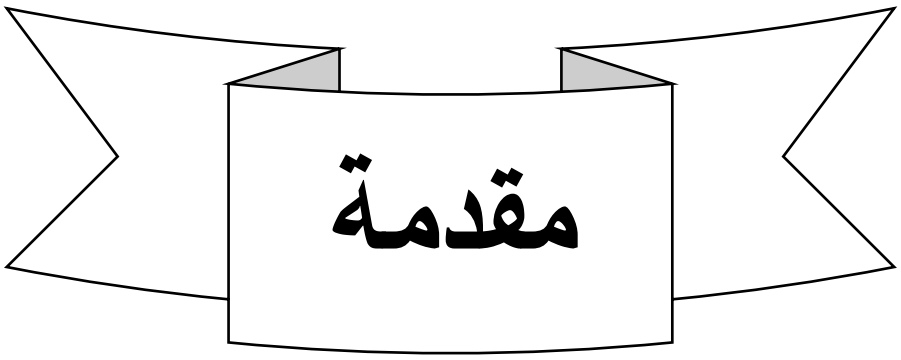
مقدمة

مقدمة

تعد البيئة الاطار الذي يعيش فيه الانسان ويمارس فيه جميع نشاطاته، حيث تضم مجموعة من العناصر الطبيعية مثل: الماء، الهواء، التربة، إضافة إلى الكائنات الحية التي تشكل فيما بينها نظاما متكاملا وبالتالي فهي مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية الطبيعية والجغرافية وحتى المناخية المحيطة بالإنسان، والتي تحدد نشاطه وتؤثر على سلوكه ونظام حياته، وبذلك فهي تمثل الحيز الذي يمارس فيه البشر أنشطة حياتهم، ومع تزايد التطور الصناعي والتكنولوجي والأنشطة البشرية، أصبحت البيئة تواجه العديد من التهديدات والتي أدت إلى الإخلال في توازنها وظهور العديد من المشكلات البيئية مثل التلوث بمختلف أشكاله، تراكم النفايات، استنزاف الموارد الطبيعية، هاته العوامل جعلت الدول تدق ناقوس الخطر.

لطالما كانت البيئة من أهم القضايا التي شغلت اهتمام المجتمع الدولي ككل، حيث فرضت نفسها على جدول الأعمال العالمي، كونها موضوع رئيسي في العلاقات الدولية، حيث بدأ الاهتمام بها كقضية على المستوى الدولي في مطلع القرن العشرين بريادة الأمم المتحدة من خلال انعقاد مؤتمر ستوكهولم في الفترة ما بين 5 إلى 6 جوان 1972 بالسويد، والذي يعد نقطة تحول جذرية في مجال الاهتمام بالقضايا البيئية والتلوث، وهذا ما نص عليه المبدأ 21 من إعلان ستوكلهم على أنه "" للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق سيادي في استثمار مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة "" وهو مبدأ ملزم لجميع الدول كأحد مصادر القانون الدولي .

بالإضافة إلى مؤتمر ريو ديجانيرو (مؤتمر قمة الأرض) المنعقد في الفترة ما بين 3 إلى 4 جوان 1992 بالبرازيل، الذي بلور مفهوم التنمية المستدامة التي تربط بين البعد الاقتصادي والاجتماعي وكذلك البعد البيئي، كما شهد العالم انعقاد مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا سنة 2002 الذي يعتبر من المحطات البارزة في مسار حماية البيئة.

وتعتبر الجزائر كغيرها من الدول، التي سعت إلى الحفاظ على البيئة وهذا من خلال إدماج هذا الحق ضمن دساتيرها، حيث لم تنص الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ أول دستور سنة 1963 إلى غاية دستور 1996، تصريحا واضحا للحفاظ على البيئة كحق دستوري، بل كان تصريحا ضمنيا ضمن قوانينها ولقد تم التكريس الفعلي لهذا الحق من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 ودستور 2020، حيث جاء في نص

المادة64 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،[1] المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه يحق للمواطن في بيئة نظيفة وصحية في إطار التنمية المستدامة، كما يفرض القانون على الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين واجب حماية البيئة، كما جاء في الفقرة الثامنة عشر من الديباجة النص على هذا الحق من خلال الإشارة إلى تدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي جراء التلوث، النفايات السامة بالإضافة إلى تفاقم ظاهرة الإحتباس الحراري وهذا ما دفع بالمؤسس الدستوري إلى الحرص على ضمان حقوق الأجيال القادمة[2].

كما شهدت الجزائر التوقيع على إتفاقيات دولية في هذا المجال كالإتفاقية المتعلقة بالإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض سنة 1973 بواشنطن، بالإضافة إلى إبرام قوانين البيئة وهذا من خلال سن أول قانون متعلق بحماية البيئة القانون رقم 83-03 [3]إلا أنه حسب التطورات والمستجدات التي يتضمنها موضوع حماية البيئة، وتماشيا مع هاته التطورات، ألغى المشرع الجزائري القانون القديم للبيئة.

وأصدر القانون رقم 03-10[4] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال توحيد المصطلحات القانونية في قانون البيئة الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها.

وتعد ظاهرة انتشار النفايات في العالم من أهم العراقيل والتحديات التي تواجه الدول المتقدمة عامة والدول النامية بصفة خاصة، ومع تزايد حجم النفايات وتعقد طرق التخلص منها، بدأ الاهتمام الدولي بمعالجة هاته المسألة، حيث أبرم عدة اتفاقيات دولية تهدف إلى الحد من أخطار هذه النفايات ومن بينها اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ فس 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[2] المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المؤرخ في 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[3] القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 05 فبراير 1983، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، مؤرخ في 8 فبراير 1983.

[4] القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج.ر.ج.ج، العدد 43 مؤرخ في 20 جويلية 2003.

ويعود السبب الرئيسي لإنتشار هذه النفايات بالدرجة الأولى إلى غياب الوعي البيئي عند الإنسان عن الأضرار والمخاطر الناجمة عن الرمي العشوائي والغير منظم لها، مما يسبب في انتشار الأمراض والأوبئة وتشوه المحيط الخارجي للبيئة.

و في هذا السياق، يتبين لنا أن النفايات هي أكبر تحدي يواجه التنمية المستدامة، ما ألزم الدول إلى وضع قوانين، ووسائل مادية تنظيمية للحد من انتشارها، ومن بينها الجزائر التي تواجه خطر النفايات بمختلف أنواعها وأماكن تواجدها، ما دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع ترسانة قانونية ضابطة لحركة النفايات من خلال إعداد مخططات لتسييرها بطريقة مستدامة، وتعزيزها بصدور القانون رقم 01-19[1] المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الذي ينظم كيفية إدارة النفايات ومعالجتها، بالإضافة إلى القانون رقم25-02[2] المعدل والمتمم للقانون 01-19، الذي وضع من أجل تعزيز آليات تسيير النفايات و الحد من آثارها وهذا من خلال تنظيم طرق وعمليات جمع النفايات ومعالجتها والتخلص منها، وفق ضوابط محددة بالاعتماد على وسائل وقائية تهدف لمنع الضرر قبل وقوعه، ووسائل ردعية تقوم على أساس فرض جزاءات في حال مخالفة القواعد القانونية المنظمة لتسيير النفايات وهذا لضمان تحقيق حماية فعالة للبيئة و الحفاظ عليها .

حدود الدراسة: تحدد هذه الدراسة من حيث الموضوع الآليات القانونية لحماية البيئة من النفايات، حيث تمت هذه الدراسة بدولة الجزائر، في الفترة الممتدة بداية من صدور قانون رقم83-03 المتعلق بحماية البيئة مرورا بالتعديلات الواردة في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلى آخر تعديل في القانون الجديد رقم 25-02 المعدل والمتمم للقانون 01-19.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في:

- حداثة الدراسات القانونية حول حماية البيئة.
- تحديد المخاطر البيئية الناتجة عن انتشار النفايات.
- بيان درجة خطورة النفايات ومدى تأثيرها البعيد على صحة الإنسان والبيئة.
- صدور قوانين ومراسيم منظمة لتسيير النفايات.

[1] القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، ج.ر.ج.ج، العدد 77، مؤرخ في 15 ديسمبر 2001

[2] القانون رقم 25-02 المؤرخ في 20 فيفري 2025، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-19، ج.ر.ج.ج العدد 12 مؤرخ في 20 فيفري 2025.

أسباب إختيار الموضوع:

الأسباب الموضوعية: من بين الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع:

- تفاقم ظاهرة إنتشار النفايات داخل المدن والأرياف بشكل مرعب ومقزز.
- تدهور الموارد الطبيعية نتيجة تأثير النفايات على التنوع البيولوجي.
- حدوث قصور في الحد من إنتشار النفايات رغم وجود نصوص قانونية تنظمها.
- إبراز مدى فعالية الوسائل الوقائية في تقليص ومعالج النفايات.

الأسباب الذاتية:

- حب البيئة بما أن البيئة هي الوسط الذي نعيش فيه نؤثر ونتأثر بهفهذا السبب في حد ذاته أدى بفضولي لمعالجة هذه الظاهرة.
- الرغبة في دراسة القوانين المنظمة لتسيير النفايات وكيفية تطبيقها على أرض الواقع.
- الرغبة في معرفة الأسباب الخفيةوراء إنتشار هذه الظاهرة وتفاقمها.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على العناصر التالية:

- معرفة مدى التزام المنتجين والمؤسسات المخصصة للمعالجة بالقوانين البيئية.
- تحديد دور الهيئات المختصة، المركزية والمحلية في تنظيم طرق تسيير النفايات.

الدراسات السابقة

– يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، حيث تم تقسيم هذه الدراسة إلى تقييم مدى فعالية مختلف الآليات الوقائية التي يتضمنها النظام القانوني لحماية البيئة(الباب الأول)، معالجة مختلف الآليات القانونية التدخلية أو الإصلاحية المتعلقة بالنظام القانوني لحماية البيئة(الباب الثاني).

ومن بين النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة غياب إدارة مركزية ومحلية بيئية ما أدى إلى غياب ونقص التنسيق لعدم وجود وزارة قوية، إضافة إلى وجود نقص في إعتماد مخططات لحماية البيئة، ما أدى إلى عدم وجود سياسة وقائية تقوم على مبدأ الإحتياط.

كما أظهرت هذه الدراسة قصور فيما يتعلق بوظيفة المسؤولية المدنية التقليدية القائمة على أساس جبر الأضرار.

الأسئلة الفرعية:

- ماهي النفاية؟
- فيما تكمن مراحل تسيير النفايات؟
-ماهو دور الهيئات المختصة بحماية البيئة من النفايات؟
- فيما تتمثل الوسائل القانونية لحماية البيئة؟
- ما المقصود بنظام التراخيص؟

الإشكالية: الإشكالية التي يمكن طرحها في هذه الدراسة:

إلى أي مدى أسهمت الوسائل الوقائية والعلاجية التي أقرها التشريع الجزائري، في حماية البيئة من أثار النفايات وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية والمحافظة على البيئة؟

المنهج المتبع: للإجابة على إشكالية التي تثور حول الدراسة، اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تحديد المفاهيم المتعلقة بموضوع النفايات بجميع تصنيفاتها وطرق تسييرها، وكذلك البيئة من خلال إدراج المفهوم القانوني والدولي.

بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية للتشريع الجزائري المنظمة للنفايات والبيئة، وكذا مختلف المراسيم التنفيذية المكملة لها.

خطة البحث: لقد اعتمدت في خطة البحث على خطة ثنائية مشكلة من فصلين:

الفصل الأول:

تحت عنوان الأسس القانونية لحماية البيئة من النفايات في التشريع الجزائري، تطرقت فيه من خلال المبحث الأول إلى تحديد الإطار المفاهيمي والتنظيمي للنفايات في التشريع الجزائري، وتناولت في المبحث الثاني الإطار القانوني لحماية البيئة من النفايات في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني:

يتضمن عنوان هذا الفصل الوسائل القانونية لحماية البيئة من النفايات في التشريع الجزائري حيث تطرقت إلى الوسائل الوقائية لحماية البيئة من النفايات (المبحث الأول)، ثم الوسائل الردعية لحماية البيئة من النفايات (المبحث الثاني)

الفصل الأول:

الأسس القانونية لحماية البيئة من النفايات في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الأسس القانونية لحماية البيئة من النفايات في التشريع الجزائري

إن حماية البيئة من أخطار النفايات تعد من القضايا القانونية المعاصرة التي فرضت نفسها بقوة نتيجة التزايد المستمر في كميات النفايات وتنوع مصادرها، وما ينجم عنها من آثار سلبية على الصحة العمومية والتوازن البيئي، حيث لم يعد التعامل مع هذه المخلفات يقتصر على الجوانب التقنية بل أصبح يستدعي تدخل تشريعي ينظم مختلف مراحل إنتاجها وتسييرها، بما يضمن الحد من مخاطرها وتحقيق حماية فعالة للبيئة.

وفي هذا السياق عمل المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني متكامل لحماية البيئة من النفايات، من خلال سن قوانين وتنظيمات تضبط كيفية تسييرها ومراقبتها، على غرار القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الذي يشكل الأساس التشريعي في هذا المجال، والذي أدخل مقاربة حديثة قائمة على الوقاية والتثمين والتسيير المدمج للنفايات، بما يعكس توجه الجزائر نحو تكريس مبادئ التنمية المستدامة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للنفايات في التشريع الجزائري

أضحت مسألة تسيير النفايات من أهم الإشكاليات البيئية والقانونية المعاصرة نظرا لما تخلفه من آثار مباشرة على الصحة العمومية والتوازن البيئي والتنمية المستدامة، ومع تزايد الأنشطة الصناعية والعمرانية وتطور أنماط الاستهلاك لم تعد النفايات مجرد بقايا مادية عديمة القيمة، بل تحولت إلى عنصر قانوني يستوجب تنظيم دقيق يحدد مفهومها وأنواعها وآليات تسييرها ومسؤوليات مختلف الفاعلين في إنتاجها ومعالجتها.

وفي هذا السياق تبنى المشرع الجزائري منظومة قانونية خاصة بتنظيم النفايات، تجسدت أساسا في القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[1] والذي شكل الإطار المرجعي الأول لضبط المفاهيم الأساسية للنفايات وتصنيفها وكذا تحديد مبادئ تسييرها ومعالجتها غير أن التحولات البيئية والاقتصادية العالمية، خاصة بروز مفهوم الاقتصاد الدائري والمسؤولية الممتدة للمنتج، فرضت مراجعة هذا الإطار القانوني وهو ما تجسد في صدور

[1] 01-09 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

القانـون25-02 المـؤرخ في 20 فيفري 2025 المعدل والمتمم للقانون 01-19 [1]الذي أدخل مقاربة .حديثة تقوم على الوقاية والتثمين والتسيير المدمج، بدل الاقتصار على منطق الإزالة والمعالجة التقليدية

وعليه، فإن دراسة الإطار المفاهيمي والتنظيمي للنفايات في التشريع الجزائري تقتضي أولا الوقوف عند ماهية النفايات وتنظيمها القانوني في الجزائر، ثم تحليل الإطار التنظيمي الذي يحكم عمليات تسييرها وفق الرؤية التشريعية الحديثة.

ومن ثمة، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين: المطلب الأول: يتضمن ماهية النفايات ونشأة تنظيمها القانوني في الجزائر، المطلب الثاني: يشمل الإطار التنظيمي لتسيير النفايات في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: ماهية النفايات ونشأة تنظيمها القانوني في الجزائر

إن تحديد المفاهيم القانونية خطوة أساسية لفهم أي نظام تشريعي لاسيما في المجالات ذات البعد البيئي حيث تتداخل الاعتبارات الصحية والاقتصادية والاجتماعية، ومن بين هذه المجالات تحتل النفايات مكانة خاصة باعتبارها من أبرز مظاهر النشاط البشري المعاص، وما ينجر عنها من آثار محتملة على الصحة العمومية والتوازن البيئي، حيث لم يعد مفهوم النفايات يقتصر على مجرد بقايا عديمة القيمة، بل أصبح مفهوم قانوني دقيق يرتبط بواجبات ومسؤوليات تقع على عاتق المنتجين والحائزين والسلطات العمومية.

وقد حرص المشرع الجزائري على ضبط هذا المفهوم وتحديد أنواعه ضمن إطار تشريعي خاص تجسد أساس في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الذي وضع التعريف القانوني للنفايات وبين أصنافها وأسس تسييرها، غير أن التحولات الاقتصادية والتطور الصناعي إلى جانب تزايد المخاطر البيئية، أفرزت الحاجة إلى تطوير هذا الإطار القانوني بما يتماشى مع المفاهيم الحديثة، كالتسيير المدمج والاقتصاد الدائري والمسؤولية الممتدة للمنتج وهو ما تحقق من خلال التعديل الذي أدخله القانون 25-02 الذي عزز المقاربة الوقائية وكرّس آليات تنظيمية أكثر شمولا وصرامة.

وعليه فإن دراسة ماهية النفايات في التشريع الجزائري لا تنفصل عن تتبع نشأة تنظيمها القانوني وتطوره من مرحلة المعالجة التقليدية والإزالة إلى مرحلة التثمين والوقاية والتخطيط الاستراتيجي.

لذلك سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين:

[1] القانون رقم 25-02 المؤرخ في 20 فيفري 2025 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج. ر.ج.ج، العدد 12 المؤرخ في 23 فيفري2025.

الفرع الأول: مفهوم النفايات.

الفرع الثاني: نشأة وتطور تنظيم النفايات في الجزائر.

الفرع الأول: مفهوم النفايات

يقتضي تحديد الإطار القانوني للنفايات الوقوف أولا عند مفهومها باعتباره المدخل الأساسي لفهم النظام التشريعي المنظم لها، إن مفهوم النفايات لا يقتصر على مدلوله اللغوي الذي يحيل إلى ما يطرح أو يستغنى عنه، بل يتجاوز ذلك إلى أبعاد فقهية وقانونية تعكس تطور النظرة إليها، من مجرد بقايا عديمة القيمة إلى عنصر ذي أثر بيئي واقتصادي يستوجب تنظيم دقيق.

وقد اهتم الفقه البيئي بتحديد مفهوم النفايات في ضوء معيار التخلي عنها أو نية التخلص منها، بينما تولى المشرع الجزائري ضبط تعريفها ضمن إطار قانوني صريح وخاصة ضمن القانون 01-19، الذي قدم تعريف شامل لها قبل أن يعزز هذا المفهوم ويطوره بموجب التعديل الوارد في القانون 25-02، من خلال إدماج مفاهيم حديثة مرتبطة بالتثمين والخروج من صفة النفاية.

وعليه سيتم تناول مفهوم النفايات من خلال دراسة التعريف اللغوي ثم التعريف الفقهي، وأخير التعريف القانوني وفق التشريع الجزائري.

أولا -تعريف النفايات

إن تحديد مفهوم النفايات خطوة أساسية لفهم الإطار القانوني المنظم لها إذ يرتبط هذا المفهوم بتحديد نطاق تطبيق القواعد البيئية ومسؤوليات المنتجين والحائزين، فالنفايات لم تعد تفهم باعتبارها مجرد بقايا مادية عديمة القيمة، بل أصبحت محل تنظيم قانوني دقيق نظرا لما قد تسببه من آثار على الصحة العمومية والبيئة، وقد تدخل المشرع الجزائري لضبط هذا المفهوم ضمن القانون 01-19 حيث عرف النفايات بأنها كل بقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وكل مادة أو منتوج يتخلص منه مالكه أو يلتزم بالتخلص منه.

كما عزز هذا المفهوم في التعديل الوارد بموجب القانون 25-02، من خلال إدماج مقاربة حديثة تقوم على التثمين والخروج من صفة النفاية وفق شروط قانونية محددة.

1- التعريف اللغوي للنفايات

تشتق كلمة "نفايات" في اللغة العربية من الفعل "نَفَى" والذي يفيد معنى الإبعاد والطرد والإزالة، ويقال: نفى الشيء أي أزاله وأبعده والنفاية هي ما يطرح ويستغنى عنه لعدم الحاجة إليه، كما تدل الكلمة على البقية المتبقية من الشيء بعد استعماله أو الانتفاع بأصله وهو ما يفيد في مدلوله اللغوي معنى الاستبعاد والتخلي[1].

وعليه فإن المعنى اللغوي للنفايات يرتبط بفكرة الطرح وعدم الرغبة في الاحتفاظ بالشيء، دون أن يتضمن هذا المفهوم أي تحديد لطبيعة ذلك الشيء أو درجة خطورته، وهو ما يجعل التعريف اللغوي أوسع وأقل دقة من المفهوم القانوني الذي يحدد النفاية بناء على معايير موضوعية مرتبطة بالإنتاج والاستعمال ونية التخلص[2].

2- التعريف الفقهي للنفايات

لم يقتصر مفهوم النفايات في الفقه القانوني على مدلولها اللغوي المرتبط بفكرة الطرح والاستغناء، بل تطور ليأخذ بعد قانوني وبيئي يرتبط بآثارها المحتملة على الصحة العمومية والبيئة، فقد اعتبر الفقه أن النفاية هي كل مادة أو منتوج يفقد قيمته بالنسبة لحائزه فيتجه إلى التخلص منه سواء كان هذا التخلص اختياري أو مفروض بموجب قواعد قانونية تنظيمية[3].

ويرى بعض الفقه أن معيار التخلي أو نية التخلص يشكل الركيزة الأساسية في تحديد وصف النفاية، إذ لا يتعلق الأمر بطبيعة الشيء في حد ذاته وإنما بمدى رغبة الحائز في الاستمرار بالاحتفاظ به، فالمادة ذاتها قد تكون منتوج ذا قيمة في سياق معين، وتتحول إلى نفاية بمجرد فقدان الغرض الذي أُنتجت من أجله.[4]

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2003، ص 363، مادة "نفى."

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة 2004، الطبعة 4، ص 936.

[3] مباركي جهينة، شنيحات حكيمة، النظام القانوني لتسيير النفايات السامة والخطرة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022، ص 27.

[4] بناي فاطمة الزهراء، أورحمان أمينة شبيحة، حماية البيئة من خطر التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2019-2020 ص 32.

وذهب اتجاه فقهي آخر إلى توسيع المفهوم ليشمل كل المخلفات الناتجة عن النشاطات الصناعية أو الفلاحية أو الاستهلاكية التي قد تشكل خطراً على البيئة، حتى وإن كانت قابلة لإعادة الاستعمال أو التثمين ما دام صاحبها قد قرر التخلص منها أو أصبح ملزم بذلك قانونا.[1]

4-التعريف القانوني للنفايات

ينص القانون رقم 25-02 المعدل والمتمم للقانون رقم:01-19 على تعريف النفايات بشكل دقيق لتحديد نطاق تطبيق التشريعات البيئية في الجزائر، حيث تعتبر النفايات وفق المادة 2 المعدلة «كل مادة أو عنصر ناتج عن الأنشطة البشرية أو الطبيعية، سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية، أصبح مالكه غير راغب في الاحتفاظ به أو لم يعد صالحا للاستعمال العادي، وتشكل خطر محتمل على الصحة العامة أو البيئة»[2] ويظهر هذا التعريف الطبيعة الشاملة للنفايات إذ يشمل كل أنواع المخلفات المنزلية والصناعية والزراعية والطبية، كما يميز القانون بين النفايات الخطرة وغير الخطرة بحسب قدرتها على إلحاق الضرر بالبشر أو الكائنات الحية أو النظام البيئي.[3]

ويتضح من هذا التعريف القانوني أن النفايات ليست مجرد مواد مهملة بل هي عناصر قد تتحول إلى تهديد حقيقي للبيئة، إذا لم تتم إدارتها وفق قواعد صارمة، «الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة» إن الإطار القانوني الجزائري من خلال القانون رقم 25-02 تبنى نهجا متسق مع المعايير الدولية، حيث يضع المبادئ الأساسية مثل الوقاية والمسؤولية والتلوث الممنوع كأسس للتعامل مع النفايات ويؤكد هذا المنهج على أهمية تحديد المسؤوليات القانونية للمخلف أو المنتج للنفايات، بما يضمن حماية المواطن والبيئة من أي أضرار محتملة، ويجعل إدارة النفايات جزءا لا يتجزأ من السياسة الوطنية لحماية البيئة والتنمية المستدامة[4].

علاوة على ذلك يميز القانون رقم 25-02 بين النفايات الخطرة وغير الخطرة بناء على خصائصها الكيميائية أو الفيزيائية، ومدى تأثيرها على الصحة العامة والنظم البيئية حيث تعرف النفايات الخطرة بأنها تلك التي

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ط، سنة النشر 2012، ص410.

[2] المادة 2 من القانون رقم 25-02 المؤرخ في 20 فبراير 2025، المعدل والمتمم للقانون رقم01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[3] الشيخلي عبد القادر، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009، ص 27.

[4] الشيخلي عبد القادر، مرجع نفسه، ص 28.

تحتوي على مواد قابلة للاشتعال أو متفجرة أو سامة أو معدية، أو ذات خصائص تسبب تلوث دائم للهواء أو الماء أو التربة، بينما تشمل النفايات غير الخطرة المخلفات العادية التي يمكن معالجتها أو تدويرها بسهولة ،وتوضح دراسة إيمان بغدادي ومنى طيار «المشكلة البيئية جراء النفايات في الجزائر» أن التمييز بين هذه الأنواع أمر حاسم لوضع آليات رقابية فعالة للتخلص من النفايات، ويتيح للقانون فرض التزامات على المؤسسات والهيئات المختصة لضمان المعالجة الآمنة[1].

كما أن التعريف القانوني للنفايات في القانون رقم 25-02 يتضمن البعد الإداري والتنظيمي حيث يوجب على السلطات العمومية وضع خطط لإدارة النفايات، وتنظيم طرق جمعها ونقلها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة آمنة، كما أن القانون الجزائري أولى أهمية خاصة للجانب الوقائي بحيث يحظر أي تصرف يؤدي إلى إلقاء النفايات في الأماكن العامة أو الطبيعية، وتفرض على الجهات المختصة عقوبات واضحة في حالة المخالفة، هذا النهج يهدف إلى حماية الموارد الطبيعية وضمان بيئة صحية للأجيال الحالية والمستقبلية ويؤكد على العلاقة بين القانون والتنمية المستدامة[2].

من الناحية القانونية الدولية يؤكد القانون رقم 25-02 التزام الجزائر بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنفايات، بما في ذلك الاتفاقيات البيئية التي تحظر التصرفات الضارة بالنظام البيئي، إن الالتزام بهذه المعايير الدولية يضمن توافق التشريع الوطني مع أفضل الممارسات العالمية ويساعد على التحكم في المخاطر البيئية العابرة للحدود، مثل نقل النفايات الخطرة بين الدول، وبذلك يصبح التعريف القانوني للنفايات إطار شامل يربط بين المسؤولية الوطنية والدولية، ويضمن حماية البيئة من خلال القوانين واللوائح الفعالة [3].

ثانيا -خصائص النفايات وتمييزها

تعتبر خصائص النفايات من العناصر الأساسية لفهم مدى تأثيرها على البيئة وصحة الإنسان، من حيث الخطورة والتأثير البيئي وتتفاوت النفايات بين تلك التي تحمل تهديدا مباشرا وصريحا، مثل المواد السامة والقابلة للاشتعال وبين النفايات الأقل خطورة والتي قد تتسبب بتلوث تدريجي إذا لم تعالج بشكل مناسب.

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المجلد 1، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2014، ص 92.

[2] إيمان بغدادي، منى طيار، المشكلة البيئية جراء النفايات في الجزائر-دراسة في التشريع الجزائري-مجلة الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، جامعة تيسمسيلت المجلد 05، العدد 1، جوان2022، ص 41.

[3] الشيخلي عبد القادر، مرجع سابق، ص 30.

كما يبرز القانون رقم 25-02 المعدل ضرورة تمييز النفايات لتحديد طرق إدارتها، حيث تصنف إلى نفايات عادية وتتمثل في المخلفات المنزلية أو التجارية التي يمكن معالجتها بسهولة، ونفايات خاصة أو خطرة، مثل المخلفات الصناعية أو الطبية أو الكيميائية التي تتطلب إجراءات صارمة لضمان عدم تأثيرها على الصحة العامة أو النظام البيئي.

هذا التصنيف يعتبر قاعدة قانونية وإدارية أساسية لتطبيق برامج الوقاية وحماية البيئة بشكل فعال.

1- خصائص النفايات من حيث الخطورة والتأثير البيئي

تتميز النفايات بمجموعة من الخصائص التي تحدد مدى خطورتها على البيئة وصحة الإنسان، ويعتمد التشريع الجزائري خاصة القانون رقم 25-02 والمرسوم التنفيذي04-409 المحدد كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة[1]، على هذه الخصائص لوضع آليات الوقاية والمعالجة، أولى هذه الخصائص هي القدرة على الإضرار بالصحة العامة إذ تحتوي بعض النفايات على مواد سامة أو معدية قد تسبب أمراضا خطيرة عند التعرض لها، سواء باللمس أو الاستنشاق أو عبر التربة والمياه ويبرز هذا الخطر بشكل أكبر في النفايات الطبية والصناعية الخطرة، ما يستدعي تدخل الإدارة العمومية لوضع ضوابط صارمة للمعالجة والتخلص منها[2].

وثانيها التأثير البيئي المباشر إذ يمكن للنفايات الخطرة أن تلوث الهواء والماء والتربة، مسببة في ذلك أضرار طويلة الأمد للنظم البيئية، وإن عدم التحكم في هذا التأثير يؤدي إلى تراكم المخلفات في الطبيعة، ما يزيد من مخاطر الكوارث البيئية ويهدد الموارد الطبيعية، وهي قابلية الاشتعال أو الانفجار حيث تشمل بعض النفايات الكيميائية والصناعية مواد شديدة التفاعل يمكن أن تتسبب في حرائق أو انفجارات أثناء التخزين أو النقل أو المعالجة، ما يجعل إدارة هذه النفايات أمر دقيق، ويستدعي مراعاة المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003 الذي يحدد كيفيات تسيير النفايات النشاطات العلاجية .[3]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 01-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج.ج العدد 18، مؤرخ في 19 ديسمبر 2004.

[2] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ط، 2012، ص 410.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في شوال 1424 الموافق 9 ديسمبر 2003، الذي يحدد كيفيات تسيير نشاطات النفايات العلاجية، ج.ر.ج.ج العدد 78، مؤرخ في 14 ديسمبر2003.

وكذلك الاستمرارية في التلوث أوعدم التحلل البيولوجي، إذ تحتوي بعض النفايات الخطرة على مواد كيميائية لا تتحلل بسهولة، ما يؤدي إلى تلوث طويل الأمد للبيئة ويجعل إعادة التأهيل البيئي أكثر صعوبة وتكلفة[1].

2- التمييز بين النفايات العادية والنفايات الخاصة

يعتبر التمييز بين النفايات العادية والخاصة والخطرة من الركائز الأساسية في التشريع الجزائري لضمان حماية البيئة والصحة العامة، حيث يمكن تعريف النفايات العادية بأنها المخلفات الناتجة عن الأنشطة المنزلية أو التجارية أو الزراعية التي لا تشكل خطر مباشر على الإنسان أو البيئة، ويمكن جمعها وإعادة تدويرها أو التخلص منها بسهولة، أما النفايات الخاصة الخطرة فتتضمن مواد كيميائية وصناعية أوصحية تتطلب إجراءات محددة للتخزين والنقل والمعالجة وذلك لمنع أي تأثير ضار على البيئة[2].

في حين تشمل النفايات الخاصة المخلفات الطبية والصحية الناتجة عن المستشفيات والمختبرات، وهي مخلفات تحتوي على عناصر معدية أو سامة قد تؤثر بشكل مباشر على صحة الإنسان إذا لم تُعالج بطريقة مناسبة، ويؤكد المرسوم التنفيذي رقم 03- 478 الصادر في 15 شوال عام 1424 الموافق 9 ديسمبر 2003 على كيفية تسيير النفايات العلاجية، مشدد على وجوب جمعها ونقلها ومعالجتها وفق إجراءات صارمة وهو ما يعكس التزام التشريع الجزائري بالمبادئ الوقائية العالمية في إدارة النفايات، أما بالنسبة للنفايات الخطرة فهي تلك التي تحتوي على مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار أو التلوث البيئي الشديد، وتشمل المخلفات الصناعية والكيميائية والبيولوجية، فهي تلك النفايات التي تؤثر تأثيرا مزمنا وخطيرا على صحة الإنسان والبيئة ولها القدرة على البقاء لدرجة كبيرة.[3]

ويشدد القانون 19-01 الصادر في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 على مراقبة النفايات وإزالتها وفق معايير دقيقة لتفادي أي تلوث محتمل، مؤكدا على أن التمييز القانوني بين أنواع النفايات يمكن السلطات من تحديد مسؤوليات المنتجين وإعادة استخدام الموارد العادية وإدارة المخاطر الخاصة والخطرة بكفاءة، ويسهم التصنيف القانوني للنفايات في تعزيز التنمية المستدامة، إذ يسمح بإعادة

[1] مسعودي مريم، نحو نظرية عامة للنفايات: ماهية النفايات، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيبازة، العدد 2 جوان 2017، ص 29.

[2] مباركي جهينة، شنيحات كريمة، مرجع سابق، ص 28.

[3] أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، النفايات الخطرة، سلسلة دار المعارف البيئية، دار العربية للنشر والتوزيع، مدينة نصر، القاهرة، ط 1 1992، ص21.

تدوير النفايات العادية واستخدامها في مشاريع بيئية آمنة، بينما تفرض النفايات الخاصة والخطرة إجراءات صارمة للمعالجة والتخلص منها.[1]

الفرع الثاني: نشأة وتطور تنظيم النفايات في الجزائر

يمثل تنظيم النفايات أحد المحاور الأساسية لحماية البيئة والصحة العامة وقد شهد في الجزائر تطور ملحوظ عبر مراحل زمنية مختلفة، فقد مرت إدارة النفايات في مرحلة ما قبل التنظيم الحديث بفترة من الفوضى والتسيير التقليدي، حيث كانت عمليات الجمع والنقل والتخلص تتم بشكل غير منظم ما أدى إلى تراكم المخلفات وتفاقم التلوث البيئي.

ومع تصاعد المخاطر البيئية بدأت مرحلة التنظيم التشريعي الحديث، التي اعتمدت على قوانين ومراسيم واضحة، مثل القانون رقم 25-02 والمرسوم التنفيذي 04-409 لتحديد المسؤوليات وتطبيق الإجراءات الوقائية والإدارية اللازمة لإدارة النفايات بفعالية، ويعكس هذا التطور اهتمام الدولة بحماية البيئة وتنظيم الموارد بشكل مستدام.

أولا -مرحلة ما قبل التنظيم الحديث

قبل الثمانينات كانت إدارة النفايات في الجزائر تمر بمرحلة تسيير غير منظم وبدون إطار قانوني متخصص حيث كان غياب تشريع محدد للنفايات يجعل عمليات الجمع والنقل والتخلص تتم بصورة عشوائية وغير فعالة ما أسهم في تراكم المخلفات وتدهور البيئة.

في هذه المرحلة كانت معالجة النفايات تتم ضمن نطاق قوانين الصحة العامة والبلدية، التي ركزت على الجوانب الصحية الأساسية ومنع انتشار الأمراض، دون وضع استراتيجيات متكاملة لحماية البيئة.

وقد أدى هذا الوضع إلى ظهور مشاكل بيئية كبيرة، أسهمت لاحقا في ضرورة وضع تنظيم تشريعي حديث ومتكامل لإدارة النفايات بفعالية وضمان حماية الصحة العامة والنظام البيئي.

[1] إيمان قدري، ناريمان قدري، النظام القانوني لتسيير النفايات الخطرة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي -تبسة -2020 /2021، ص19.

1- غياب إطار قانوني متخصص قبل الثمانينات

قبل الثمانينات كانت إدارة النفايات في الجزائر تمر بمرحلة أولية غير منظمة، إذ لم يكن هناك أي إطار قانوني متخصص يعالج مسائل النفايات بشكل مستقل، حيث كانت النفايات تدار ضمن قوانين عامة للبلديات والصحة دون وجود تشريع يحدد المسؤوليات والإجراءات الوقائية، مما أدى إلى تراكم المخلفات في المدن والقرى وزيادة انتشار التلوث البيئي والمخاطر الصحية.[1]

كما يوضح أن غياب التشريع المتخصص أدى إلى أن تكون معالجة النفايات مجرد إجراءات مؤقتة ومحدودة في الزمن، تركز على إزالة المخلفات دون الاهتمام بجوانب الوقاية البيئية أو إعادة التدوير، ما جعل النظام البيئي عرضة للتدهور بشكل مستمر، فقد كانت السلطات المحلية تعتمد على حلول جزئية تعتمد على الإمكانيات المالية والبشرية المتاحة، دون وجود خطة استراتيجية وطنية لإدارة النفايات.[2]

إن غياب الإطار القانوني المتخصص قبل الثمانينات انعكس أيضا على التنظيم الإداري للنفايات، إذ كانت المسؤوليات موزعة بين عدة جهات مثل البلديات ووزارة الصحة دون تحديد واضح لمهام كل جهة مما أدى إلى تناقضات وصعوبات في التطبيق على أرض الواقع، وقد كان ذلك سبب رئيسي في انتشار النفايات في المناطق الحضرية، مع تراكمها في الشوارع والأراضي الزراعية، وهو ما أثر على جودة الحياة والصحة العامة للمواطنين.[3]

كما أن غياب التشريع المتخصص في تلك الفترة جعل الجزائر تعتمد على معايير وقوانين عامة للبيئة والصحة، دون وجود نصوص دقيقة تحدد أنواع النفايات أو طرق جمعها ومعالجتها، ما جعل إدارة النفايات شبه عشوائية وهذا النقص التشريعي أدى إلى مشاكل بيئية طويلة الأمد، أبرزها التلوث الأرضي والمائي وانتشار الأمراض المعدية الناتجة عن سوء التخلص من النفايات.[4]

أخيرا إن غياب الإطار القانوني المتخصص قبل الثمانينات جعل الجزائر غير متوافقة مع المعايير الدولية لحماية البيئة، حيث كان التركيز محصور على الصحة العامة دون مراعاة الاستدامة البيئية أو الحد من

[1] مباركي جهينة، شنيحات حكيمة، مرجع سابق، ص 28.

[2] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 410.

[3] سهى داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، د. ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012، ص 95.

[4] سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، ط. 1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 67.

التلوث طويل الأمد، وقد شكل هذا الوضع دعوة قوية لإعداد تشريعات حديثة ومنظمة للنفايات، مثل القانون رقم 25-02 لتأمين حماية شاملة للبيئة والصحة العامة وفق أسس قانونية.[1]

2- معالجة النفايات ضمن قوانين الصحة والبلدية

في فترة ما قبل التنظيم الحديث للنفايات كانت معالجة المخلفات في الجزائر تتم ضمن نطاق قوانين الصحة العامة، حيث كان الهدف الأساسي حماية المواطنين من الأمراض المعدية والآثار الصحية الضارة، وكان التركيز منصب على إزالة النفايات من الأماكن العامة والحد من انتشار الأوبئة، دون وضع إطار شامل لمعالجة أنواع النفايات المختلفة أو تقييم آثارها البيئية الطويلة المدى، وقد أدى هذا الأسلوب الجزئي إعاقة تطوير استراتيجيات فعالة للتسيير البيئي، وأظهر الحاجة الملحة لتحديث التشريع بما يواكب المعايير الدولية لحماية البيئة .[2]

لقد تضمنت قوانين الصحة إجراءات محدودة لمعالجة النفايات مثل جمع المخلفات الطبية البسيطة في صناديق محددة، ومعالجة المياه الملوثة لكنها لم تكن تغطي النفايات الصناعية أو الكيميائية، مما أدى إلى تراكم النفايات الخطرة في بعض المناطق ما أوضح عدم وجود تشريع متخصص قبل الثمانينات، جعل إدارة النفايات تتسم بالعشوائية واعتماد الحلول المؤقتة دون استدامة وهو ما عرض البيئة ومصادر المياه للتلوث المستمر[3].

ومن جهة أخرى كانت البلديات تلعب دور رئيسي في إدارة النفايات ضمن قوانينها الخاصة، حيث تتحمل مسؤولية جمع المخلفات المنزلية والتجارية والتخلص منها ولكن بدون معايير دقيقة لتصنيف النفايات أو طرق معالجتها، إن الاعتماد على البلديات وحدها لم يكن كافي لتطبيق إدارة فعالة، إذ افتقرت الإجراءات إلى التناسق بين الجهات المختلفة ما أدى إلى انتشار المخلفات في الشوارع والأراضي العامة[4]

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 110.

[2] محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 45.

[3] مراد باهي، النظام القانوني للنفايات الخطرة، أطروحة دكتوراه، في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2019-2020، ص 102.

[4] آكلي بسمة، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العقيد آكلي محمد أولحاج، البويرة، 2015، ص 88.

حيث أن النفايات الاستشفائية كانت تجمع بمعايير بسيطة وغير محكمة مما شكل خطر صحي كبير على العاملين في المستشفيات والبيئة المحيطة، وقد أظهرت هذه الفترة ضرورة وجود إجراءات محددة ومعايير صارمة لمعالجة النفايات الخاصة والخطرة، وهو ما شكل الأساس لتطوير التشريع الجزائري في المرحلة اللاحقة.[1]

وفي نفس السياق فإن سياسات الإصلاح البيئي خلال هذه الفترة كانت تركز على الحد من التلوث في المدن الكبرى، مثل بلدية ورقلة مع إعطاء أهمية أكبر للنفايات العادية مقارنة بالنفايات الخطرة، وقد أدى هذا التفاوت إلى تراكم مخلفات صناعية وكيميائية مما دفع إلى الحاجة لتشريع متكامل يعالج النفايات بشكل شامل، والنقص في التشريعات المتخصصة قبل الثمانينات انعكس على الضبط الإداري، إذ كانت الجهات المكلفة بجمع ومعالجة النفايات تتصرف بناء على توجيهات عامة غير ملزمة قانونيا، وهذا الوضع جعل من الصعوبة بمكان تطبيق برامج وقائية دقيقة، سواء بالنسبة للنفايات العادية أو الخاصة أو الخطرة، مما ساهم في تراكمها وانتشار التلوث في العديد من المناطق[2] .

بالإضافة إلى ذلك فإن تطبيق قوانين الصحة والبلدية كان يختلف من منطقة إلى أخرى، بسبب نقص الموارد وعدم وجود متابعة مركزية ما أدى إلى تفاوت مستوى النظافة وإدارة النفايات بين المدن والقرى، وقد أبرز هذا التفاوت الحاجة لوضع معايير وطنية موحدة تحدد آليات جمع ومعالجة النفايات لكل أنواعها.

وختاما إن مرحلة ما قبل التنظيم الحديث تميزت بعدم وجود تشريع متخصص للنفايات، واعتماد حلول مؤقتة ضمن قوانين الصحة والبلدية ما أثر على البيئة والصحة العامة، وقد شكل هذا الوضع الدافع الأساسي لإصدار القوانين الحديثة، مثل القانون رقم 25-02 والمرسوم التنفيذي 04-409 لضمان تنظيم شامل للنفايات وحماية المواطنين من المخاطر البيئية.[3]

[1] إيمان قدري، ناريمان قدري، مرجع سابق، ص 52.

[2] بلكبير نورة، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة ماستر، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص 77.

[3] بباية محمد نبيل، سياسة الإصلاح البيئي في الجزائر -دراسة حالة بلدية ورقلة-مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018، ص 61.

ثانيا-مرحلة التنظيم التشريعي الحديث

مع تصاعد التحديات البيئية والمخاطر الصحية الناتجة عن تراكم النفايات، بدأت الجزائر في اعتماد التنظيم التشريعي الحديث لإدارة النفايات بشكل فعال ومستدام، تمثل في صدور القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، أول محاولة لوضع إطار عام لتنظيم جمع ومعالجة النفايات، حيث ركز على المسؤوليات العامة للبلديات والصحة العامة.

فيما بعد شهد التنظيم تعزيز وتطوير مع صدور القانون رقم 01-19 ثم القانون رقم 25-02، اللذين وسعا نطاق التنظيم وفرضا آليات حديثة لتسيير النفايات، بما يشمل التصنيف والنقل والمعالجة والتخلص بما يضمن حماية البيئة والصحة العامة وفق معايير قانونية وإدارية دقيقة.

1-صدور القانون رقم 83-03 كأول إطار عام

شكل القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، أول محاولة جادة لوضع إطار عام لتنظيم إدارة النفايات في الجزائر، إذ جاء استجابة للتزايد المتسارع في المخلفات المنزلية والصناعية وتدهور الوضع البيئي في المدن الكبرى والريفية على حد سواء، وقد ركز هذا القانون على وضع مسؤوليات عامة للبلديات في جمع المخلفات والتخلص منها، مع الإشارة إلى ضرورة احترام معايير الصحة العامة، ولقد وضع القانون أسس لأول مرة لتحديد مفهوم الإدارة الممنهجة للنفايات، رغم محدودية تفاصيله بشأن تصنيف النفايات الخاصة أو الخطرة وهو ما كان يمثل بداية التحول من إدارة عشوائية إلى تنظيم قانوني أكثر وضوحا.[1]

في هذا الإطار ركز القانون على الجانب الإداري حيث ألزم البلديات بتنظيم عمليات جمع المخلفات اليومية، وضمان نقلها إلى مواقع مخصصة للتخلص النهائي منها، وهذه الإجراءات كانت أساسية لتجنب تراكم النفايات في الشوارع والمجاري المائية، ومنع انتشار الأمراض المعدية ولكنها لم تتناول بشكل مفصل النفايات الصناعية أو الكيميائية، ما أظهر الحاجة لإجراءات لاحقة أكثر تخصصا[2].

كما أوضح القانون رقم 83-03 لأول مرة تحديد مسؤوليات المنتجين والمواطنين فيما يخص النفايات حيث أصبح لكل طرف دور محدد في سلسلة تسيير النفايات من الإنتاج إلى التخلص النهائي، ورغم ذلك بقيت

[1] عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 112.

[2] محمد البزاز، حماية البيئة البحرية: دراسة في القانون الدولي، منشأة المعارف، ط 1، الإسكندرية، القاهرة، 2006، ص 97.

آليات الرقابة والمتابعة ضعيفة نسبيا، مما جعل التطبيق الفعلي للقانون متوقفا على قدرات البلديات المحلية وهو ما انعكس على فعالية إدارة النفايات في بعض المناطق.[1]

إن صدور القانون رقم 83-03 مثل خطوة أساسية على صعيد التشريع الوطني لحماية البيئة، إذ أرسى المبادئ العامة للتنظيم الإداري للنفايات، ولكنه لم يغطي الجوانب التفصيلية المتعلقة بالنفايات الخطرة أو النفايات الطبية، وهو ما أصبح مطلب لاحق لإصدار تشريعات أكثر تحديد ودقة في الثمانينات وما بعدها[2]

2- مرحلة التعزيز التنظيم القانوني لتسير النفايات

مع تصاعد حجم النفايات وتنوعها شرعت الجزائر في تعزيز الإطار القانوني بعد التجربة الأولى للقانون رقم 83-03، حيث صدر القانون رقم 01/19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والذي شكل نقلة نوعية على صعيد التشريع الوطني، فقد وسع هذا القانون نطاق المسؤولية من البلديات إلى كافة الجهات المنتجة للنفايات، بما في ذلك المؤسسات الخاصة والصناعية، مع التأكيد على ضرورة مراقبة النفايات الخطرة والصحية ووضع آليات واضحة للتصنيف والتخزين والنقل والمعالجة[3].

كما جاء القانون رقم 01-19 ليضع الأساس لتطبيق آليات التسيير الحديثة، إذ نص على إنشاء سجلات للنفايات لكل منشأة منتجة وفرض إلزامية الترخيص لنقل ومعالجة النفايات الخاصة والخطرة، مما أتاح رقابة أفضل وشفافية في التعامل مع المخلفات، وقد أكدت الدراسات أن القانون عزز مفهوم المسؤولية المشتركة بين الدولة والمنتجين، وساهم في الحد من التلوث البيئي الناتج عن سوء إدارة المخلفات[4].

وفي السياق نفسه أسهم القانون رقم 25-02 الصادر لاحقا في تطوير هذا الإطار، حيث جاء لتعزيز التغطية القانونية لجميع أنواع النفايات، بما فيها النفايات الصناعية والاستشفائية والخطرة مع تحديد معايير للمعالجة والتخزين والتخلص النهائي، وقد وضع القانون 25-02 آليات متابعة ومراقبة دقيقة مع فرض

[1] سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة 1، الجزائر، 2014، ص 112.

[2] يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص 130.

[3] القانون رقم83-03 المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 05 فبراير 1983، ج.ر.ج.ج، العدد 6، مؤرخ في 08 فبراير 1983.

[4] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

مسؤوليات واضحة على كل طرف مشارك في سلسلة التسيير بما يعكس نهج متكامل لحماية البيئة وصحة المواطنين[1]، سواء من قبل الأفراد أو الأشخاص المعنويين، وهو ما عزز فعالية حماية البيئة.

فيما يخص مسؤولية الأشخاص المعنويين في مخالفة أحكام التسيير نص القانون على إمكانية توقيع عقوبات مالية وإدارية على الشركات والمؤسسات التي تمتنع عن الامتثال للتشريعات، بما في ذلك تسريب النفايات الخطرة أو نقلها بطرق غير قانونية، وقد ساهم هذا التدبير في تعزيز الرقابة والالتزام القانوني على مستوى المؤسسات المنتجة، والقوانين الحديثة وفرت أدوات تطبيقية وإدارية مهمة منها رصد مواقع التخلص النهائي، الترخيص للناقلين والسجلات التفصيلية للنفايات الخطرة، إلى جانب تحديد معايير السلامة البيئية والصحية أثناء النقل والمعالجة، وقد انعكس هذا على قدرة الدولة على الحد من المخاطر البيئية وتقليل الحوادث الناتجة عن سوء إدارة المخلفات، مع تحسين التنسيق بين الوزارات المختلفة المعنية بحماية البيئة .[2]

حيث تنص المادة 2 من القانون رقم 25-02 على تعريف النفايات وتحديد نطاق التشريع حيث يشمل كل ما يتم التخلص منه من مواد صلبة، سائلة أو غازية، بما في ذلك المخلفات الصناعية والطبية، ويؤكد على ضرورة تصنيفها حسب درجة الخطورة (نفايات عادية، خاصة، خطرة) لتطبيق الإجراءات المناسبة، إن هذا التعريف أتاح للجهات المختصة وضع خطط تنظيمية دقيقة لكل نوع من النفايات، مع مراعاة حماية البيئة والصحة العامة، كما عزز مبدأ المسؤولية المشتركة بين الدولة والمنتجين والمواطنين، في حين نصت المادة 7 مكرر 1 على تحديد واجبات الناقلين والمصنعين للنفايات الخطرة، إذ يلزمهم القانون بالحصول على تراخيص مسبقة، مع تسجيل كميات وأنواع النفايات المنقولة وضمان نقلها بطريقة آمنة والالتزام بالمعايير البيئية والصحية المعتمدة.[3]

[1] القانون رقم 25-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-19.

[2] أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، ط 1، 2017، ص 120.

[3] المادة 2 والمادة 7 مكرر 1، القانون رقم 25-02، المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لتسيير النفايات في التشريع الجزائري

يشكل الإطار التنظيمي لتسيير النفايات في التشريع الجزائري العمود الفقري لضمان حماية البيئة والصحة العامة، من خلال وضع قواعد واضحة لتصنيف النفايات وتحديد طرق تسييرها، وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذه العمليات على مرحلتين رئيسيتين: أولا تصنيف النفايات ونظام تسييرها، الذي يشمل تحديد أنواع النفايات العادية، الخطرة والخاصة، وتوضيح طرق جمعها ونقلها وتخزينها ومعالجتها بما يتوافق مع المعايير البيئية والصحية، ثانيا تحديد التزامات الفاعلين في مجال النفايات، والتي تشمل جميع الجهات المعنية سواء كانت مؤسسات عامة أو شركات خاصة أو أفراد حيث يفرض عليهم الالتزام بالقوانين والإجراءات الوقائية، والحصول على التراخيص اللازمة وتقديم تقارير دورية عن كمية النفايات ونوعيتها بما يضمن الرقابة والفعالية في الإدارة.

هذا المطلب يأتي لاستعراض التنظيم القانوني المفصل للنفايات في الجزائر، موضح كيف يسهم التصنيف والنظام الإداري في الحد من المخاطر البيئية، وفي الوقت نفسه يبين مسؤوليات الفاعلين لضمان تطبيق التشريع بشكل فعال ومستدام.

الفرع الأول: تصنيف النفايات ونظام تسييرها

يعد تصنيف النفايات وتحديد نظام تسييرها من الركائز الأساسية لضمان إدارة فعالة ومستدامة للبيئة في الجزائر، إذ يتيح التصنيف الدقيق التمييز بين النفايات المنزلية والعادية، النفايات الخاصة والنفايات الخطرة مما يسهل اعتماد أساليب معالجة مناسبة لكل نوع ويحد من المخاطر البيئية والصحية.

هذا التصنيف لا يقتصر على تحديد النوع فحسب بل يشمل أيضا تقييم درجة الخطورة وتأثيرها المحتمل على الصحة العامة والنظم البيئية، أما على مستوى مراحل تسيير النفايات فهي تشمل سلسلة متكاملة تبدأ من جمع النفايات من مصدرها، مرورا بنقلها إلى مواقع مخصصة، ثم تخزينها أو معالجتها حسب نوعها وانتهاء بالتخلص النهائي بطريقة آمنة.

ويعتمد التشريع الجزائري على تنظيم هذه المراحل بوضوح من خلال وضع معايير للترخيص، وفرض التزامات على الفاعلين لضمان سلامة العمليات وتقليل الأضرار المحتملة على البيئة، وبهذه الطريقة يوفر هذا الفرع قاعدة لفهم الإطار القانوني والإداري لتصنيف النفايات وإدارة مراحلها المختلفة بما يضمن حماية البيئة وتطبيق مبادئ التنمية المستدامة.

أولا –تصنيف النفايات المنزلية والخاصة والخطرة

لقد نظم القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، تصنيف النفايات، حيث تشكل النفايات المنزلية أكثر أنواع المخلفات انتشار في المجتمع وهي الناتج المباشر للأنشطة اليومية للأسر والمنازل، مثل بقايا الطعام والنفايات الورقية والبلاستيكية والزجاجية وغيرها، وبالرغم كونها نفايات عادية من حيث درجة الخطورة فإن تراكمها بشكل عشوائي يسبب مشاكل بيئية كبيرة، من بينها تلوث التربة والمياه الجوفية وانتشار الحشرات، والأمراض وقد شددت الدراسات الحديثة على أهمية تصنيف النفايات المنزلية ووضع أنظمة لجمعها بشكل منفصل عن النفايات الخاصة والخطرة، لتسهيل عملية المعالجة وإعادة التدوير وتقليل المخاطر الصحية[1].

حيث أجريت مقابلة حول النفايات المنزلية ببلدية ميلة حيث جاء في التقرير ما يلي[2]:

- يتم جمع النفايات بتحديد نقاط الجمع، والتي تختلف من منطقة الى أخرى، ضمن حاويات مخصصة لذلك، أوفي اكياس بلاستكية مغلقة توضع على الأرصفة يقوم عمال النظافة بجمع الحاويات والأكياس وتؤخذ الى المفرغة الموجودة بمنطقة "اولاد بوحامة مركز الردم التقني" حيث يتم وزنها قبل تفريغها من الشاحنات لمعرفة كمية النفايات لكل بلدية على حدا، ومن جهة اخرى معرفة كمية النفايات الاجمالية التي تم ادخالها على مستوى مركز الردم التقني[3].
- تتم عملية فرز النفايات على مستوى المركز لاسترجاع المواد القابلة للتثمين، مثل (البلاستيك، الحديد، الكرتون.....) أما النفايات التي لا يمكن إستخدامها تقوم بطمرها.
- تبرم اتفاقية بين البلدية والمؤسسة العمومية للردم التقني CET تتضمن تحديد وزن النفايات المنزلية وما شابهها بالإضافة إلى النفايات الهامدة، والمقدرة 23 ألف طن حسب الاتفاقية، توجد مفرغة خاصة للنفايات الهامدة بطريق الوزن الثقيل ميلة بونار وهي تحت تصرف مديرية البيئة.

[1] مباركي جهينة، شنيحات كريمة، مرجع سابق، ص32.

[2] أنظر الملحق 01.

[3] مقابلة أجريت مع السيد: ز. **ف**، متصرف إقليمي رئيسي، رئيس مكتب تسديد نفاقات التسير والتجهيز لبلدية ميلة، بتاريخ 12 مارس 2026 على الساعة 11:30 صباحا، اذن بنشرها.

- يتم عقد صفقة تسمى صفقة طلبات بالتفاوض المباشر مع المؤسسة العمومية للردم التقني تتضمن طلبات خاصة بالكنس[1]، الرفع، النقل، ردم النفايات المنزلية وما شابهها، تكون مدة الصفقة سنة واحدة قابلة للتجديد كل خمس (5) سنوات.[2]

- حسب ما جاء في تقرير بالمؤسسة العمومية للردم التقني لبلدية ميلة، تشرف هده المؤسسة على تسيير 4 مراكز لردم التقني وهي: مركز ميلة يستقبل 21 بلدية، المفرغة العمومية للمراقبة شلغوم العيد تستقبل 3 بلديات، مركز تاجنانت يستقبل 5 بلديات، مركز مشيرة تستقبل 3 بلديات.[3]

أما النفايات الخاصة فهي تلك الناتجة عن أنشطة صناعية أو تجارية أو طبية وتتميز بأنها تحتوي على مكونات خطرة لكنها ليست بالدرجة الكاملة من الخطورة مثل النفايات الكيميائية الصناعية الكبيرة أو النفايات الإشعاعية، وتشمل النفايات الخاصة على سبيل المثال المخلفات الاستشفائية غير العدوانية، مخلفات المختبرات الصغيرة وبعض المواد الكيميائية المستهلكة في الصناعات المحلية، وتنظيم هذه النفايات يتطلب تصنيف دقيق وتحديد آليات جمع ونقل خاصة بها، مع الترخيص للجهات المعالجة وحفاظا على البيئة والصحة العامة[4].

وحسب تقرير الوكالة الوطنية للنفايات خلال يوم إعلامي، تم عرض نتائج حول أول دراسة للتقييم الكمي للنفايات المنزلية وما شابهها، حيث صرحت ببلوغ كمية النفايات سنة 2021 إلى11.1 مليون طن بمعدل 0.68 كغ للفرد تنتج يوميا، كما أن معدل الإنتاج الفردي اليومي لنفايات الخبز قدر ب0.014 كغ بحجم مايعادل 227906 طن أو 912 مليون خبزة، وهو عادل مانسبته 0.92 بالمئة من مجموع النفايات المنزلية وماشابهها، وحسب دراسة حديثة لوزارة البيئة والتي أقرت بإمكانية تجاوز كمية النفايات المنزلية وماشابهها إلى 20 مليون طن بحلول سنة 2035، وهذا راجع لإرتفاع عدد السكان إلى 50 مليون نسمة سنة 2035.

تصنف النفايات من حيث شكلها الفيزيائي إلى نفايات صلبة وسائلة وغازية، ويعد هذا التصنيف أساسي لفهم طرق تسييرها ومعالجتها، إن النفايات الصلبة عبارة عن مخلفات يرغب منتجوها في التخلص منها

[1] أنظر الملحق رقم 02.

[2] مقابلة أجريت مع السيدة: **ع.ف**، مديرة النظافة والنقاوة العمومية وحماية البيئة، مفتش النظافة والنقاوة العمومية ببلدية ميلة، بتاريخ 10 مارس 2026 على الساعة 11:35 صباحا، اذنت بنشرها.

[3] اجريت مقابلة مع السيد: **ف.ن**، رئيس دائر الإدارة والمالية بتاريخ 10 مارس 2026، على الساعة 12:42 منتصف النهار مؤسسة الردم التقني ميلة، اذن بنشرها

[4] إيمان قدري، مرجع سابق، ص 24.

ويتم ذلك من خلال جمعها ونقلها ومعالجتها بطرق ملائمة بيئيا، وتشمل بقايا المواد الاستهلاكية ومخلفات التغليف والتعبئة، والنفايات الناتجة عن مختلف الأنشطة المنزلية والصناعية، والتي تتطلب أنظمة خاصة للفرز والتثمين أوالإزالة.[1]

أما النفايات السائلة والتي يطلق عليها غالبا مياه الصرف الصناعي، فهي تنتج عن مختلف الأنشطة الصناعية، وتتميز بخطورتها لاحتوائها على ملوثات كيميائية مثل الزنك والنحاس والزئبق والكبريت، مما يجعلها تشكل تهديد مباشر للموارد المائية والصحة العمومية إذا لم تتم معالجتها وفق المعايير البيئية المعتمدة.[2]

في حين تعد النفايات الغازية من أخطر أشكال النفايات الصناعية، حيث عرفها المشرع الجزائري ضمن التنظيمات البيئية، لا سيما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-02، باعتبارها انبعاثات غازية ناتجة عن النشاطات الصناعية، والتي تؤثر سلبا على الغلاف الجوي من خلال إطلاق غازات ملوثة كأكسيد النيتروجين وثاني أكسيد الكربون، مما يساهم في ظواهر الاحتباس الحراري وتآكل طبقة الأوزون.[3]

- أما النفايات الطبية فهي كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي، مجال الطب البشري والبيطري، حيث أجريت مقابلة باحدى مستشفيات ولاية ميلة جاء في هذا التقرير وضع تصنيف للنفايات الطبية العلاجية الى فئتين رئيسيتين.

- الأولى تتمثل في النفايات الغير خطرة مثال (مواد التغليف وتعبئة، الورق، أوراق الفحوصات، الحفاظات الفوط الصحية ....) حيث يتم رميها في قمامات بلاستيكية سوداء اللون. أم النفايات الخطرة تشمل نفايات نشاطات العلاجية المعدية مثل: (المشارط، شفرات الحلاقة، الإبر، المعدات الزجاجية المكسورة ...) إضافة الى نفايات الأعضاء البشرية مثل (المشيمة ومنتجات الدم ...).

- تتم عملية فرز النفايات حسب تصنياتها داخل مكان انتاجها (مستشفى) حيث توضع كل نفاية في عبوة مخصصة لها لضمان سلامة الأشخاص، مثال ذلك توضع نفايات النشاطات العلاجية المعدية في عبوة ذات اللون الأصفر، كما يتم وضع نفايات الأعضاء الجسدية في عبوة ذات اللون الأخضر

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 410.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 92.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 7جانفي 2006، المتعلق بضبط القيم القصوى ومستويات الانذار ونوعية الهواء في حالة تلوث الجوي، ج.ر.ج.ج العدد 01، مؤرخ في 08 جانفي 2006.

أما بالنسبة للنفايات الحادة يتم وضعها في عبوة صلبة ذات اللون الأصفر، أما فيما يخص النفايات الإشعاعية يتم وضعها في عبوة ذات لون أبيض، في حين يتم وضع النفايات المنزلية وما شابهها في كيس بلاستيكي أسود اللون.

- تؤخذ النفايات بعد جمعها الى غرفة التخزين حيث توضع في أكياس مخصصة لها، ثم يتم نقلها الى موقع المعالجة، بالنسبة الى النفايات الخاصة بالمستشفيات والصيدليات، توجد محرقة تابعة لشركة سويكي رابح (م. ش. و. ذ. م. م بير آست)[1] وهي أكبر مؤسسة لجمع النفايات الخاصة على مستوى الشرق الجزائري، توجد بحي الطيايبة ميلة.[2]
- بالنسبة لنفايات الأعضاء الجسدية، يتم دفنها بعد تخزينها أربع أسابيع.

حسب تقرير مقابلة اجريت بمديرية البيئة لولاية ميلة تقوم هده المديرية بدور رقابي على كافة النفايات (الهامدة، المنزلية وما شابهها الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة) من حيث كيفية تسييرها على مستوى البلديات، فيما يخص النفايات المنزلية وما شابهها، أما فيما يخص النفايات الخاصة والخاصة الخطرة يقع تسييرها على عاتق منتجيها، يتم التخلص منها في مؤسسات معتمدة من طرف وزارة البيئة، يقوم المفتشين بخرجات فجائية الى جميع المؤسسات المنتجة للنفايات بجميع أنواعها من أجل المتابعة، أو إصدار تقارير إما بالغلق أو بإعذار أو بقرار يوجه للعدالة بحالة مخالفة القوانين للقيام بعمليات ردعية على المخالفين.[3]

وتعتبر النفايات الخطرة على عكس النوعين السابقين تمثل تحدي بيئي وقانوني كبير، إذ تحتوي على مواد قد تكون قابلة للاشتعال وسامة وملوثة للبيئة أو مسببة للأمراض، ومن أمثلتها المخلفات الطبية المعدية والنفايات الكيميائية الصناعية والنفايات الإشعاعية، ويعد تصنيف النفايات الخطرة أمر بالغ الأهمية لتحديد طرق التسيير الملائمة لكل نوع، بدءا من جمعها المنفصل، مرورا بالنقل الآمن، إلى التخزين والمعالجة في مواقع خاصة تتوافق مع المعايير الدولية والجزائرية.[4]

[1] أنظر الملحق (03)

[2] مقابلة مع السيد: أ. **ب**، مختص في حفظ الصحة العمومية، بتاريخ 18 مارس 2026، على الساعة 12 صباحا، اذن بنشرها

[3] أجريت المقابلة مع السيد: **ب. خ**، رئيس مصلحة البيئة الحضارية الصناعية، مفتش قسم بتاريخ 16 مارس 2026، على الساعة 13 زولا، اذن بنشرها.

[4] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 411.

بينما يشكل تصنيف النفايات من حيث الخطورة والأثر البيئي أداة أساسية لتطبيق آليات التسيير الحديثة التي تتطلب تمييز كل نوع وفق خصائصه الكيميائية والفيزيائية ودرجة خطورته.

بالنسبة للنفايات الخطرة تتطلب تراخيص خاصة لكل مرحلة من مراحل التسيير، بما في ذلك النقل والمعالجة والتخلص النهائي، بينما يمكن تطبيق نظم أبسط على النفايات المنزلية مع مراعاة التدابير الوقائية الأساسية هذا التصنيف يتيح للسلطات المحلية والمركزية اتخاذ إجراءات مناسبة لتجنب تلوث الهواء والمياه والتربة والحد من المخاطر الصحية المحتملة على السكان[1].

ثانيا –مراحل تسيير النفايات

تتمثل مراحل تسيير النفايات في إتباع الخطوات التالية:

1–الجمع تشكل مرحلة الجمع الخطوة الأولى والأساسية في نظام تسيير النفايات، إذ تهدف إلى نقل المخلفات من مصدر إنتاجها إلى نقاط التجميع بطريقة منظمة وآمنة، ويشمل الجمع جميع أنواع النفايات سواء كانت منزلية أو خاصة أو خطرة، مع مراعاة تصنيفها وفق درجة الخطورة وذلك لتجنب أي تأثير بيئي أو صحي محتمل على السكان أو على البيئة، فعالية هذه المرحلة تعتمد على التخطيط المسبق و توفير وسائل نقل مناسبة، استخدام حاويات مصممة وفق المعايير البيئية والالتزام بالجداول الزمنية لجمع النفايات حيث يساهم التنظيم السليم في الحد من تراكم المخلفات وانتشار الأوبئة.[2]

2–النقل تعد مرحلة النقل امتدادا للمرحلة الأولى وتتطلب مراعاة معايير السلامة البيئية والصحية لضمان عدم حدوث تلوث أثناء نقل النفايات، وتشمل النفايات المنزلية العادية الخاصة والخطرة، حيث تختلف طرق النقل وفقا لنوع النفايات فالنفايات الخطرة تحتاج إلى شاحنات مغطاة ومعدات مقاومة للتسرب في حين يمكن استخدام وسائل نقل تقليدية بالنسبة للنفايات المنزلية، والترخيص الإداري لنقل النفايات يضمن إشراف السلطات المختصة، ويمنع المخاطر البيئية الناتجة عن الحوادث أو الإهمال أثناء النقل كما يوفر قاعدة قانونية لمحاسبة المخالفين.[3]

[1] بلعمري شيماء، سياسة النفايات في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021/2020، ص 127.

[2] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، ط 1، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، 2021، ص 59.

[3] أمال ساسي، بن خليفة هند، الترخيص الإداري آلية لحماية البيئة، مذكرة ماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج 2019، ص 73.

3-التخزين يعد التخزين خطوة حاسمة بين الجمع والنقل والمعالجة ويشمل الاحتفاظ المؤقت بالنفايات في مواقع مخصصة قبل إرسالها إلى مراكز المعالجة أو التخلص النهائي، ويهدف التخزين إلى تقليل المخاطر البيئية والصحية ويجب أن يتم وفق معايير السلامة، خاصة للنفايات الخطرة التي قد تكون قابلة للاشتعال أو سامة.

إن الوكالة الوطنية للنفايات وضعت برامج تنظيمية صارمة لمراقبة المخزون من النفايات في المواقع المؤقتة مع تسجيل كمية كل نوع لضمان التتبع الكامل وتقليل الحوادث البيئية.[1]

4- المعالجة والتثمين بعد النقل والتخزين تأتي مرحلة المعالجة والتثمين والتي تهدف إلى إعادة استخدام النفايات أو تحويلها إلى مواد أقل ضرر أو منتجات مفيدة، مثل التدوير وإنتاج السماد العضوي والطاقة من النفايات العضوية، وتعد هذه المرحلة من أهم مراحل التسيير إذ تقلل من حجم النفايات المطلوب التخلص النهائي منها، وتساهم في تحقيق التنمية المستدامة، إن التشريع الجزائري يفرض تراخيص خاصة لمرافق المعالجة والتثمين ويحدد المعايير الفنية اللازمة لتجنب الانبعاثات الضارة والملوثات مع إلزامية التتبع البيئي المستمر.[2]

5- التخلص النهائي تشمل مرحلة التخلص النهائي إرسال النفايات إلى مواقع خاصة مصممة لاستيعابها بشكل آمن، مثل المدافن المجهزة أو مواقع المعالجة الحرارية للنفايات الخطرة، وذلك بعد التأكد من معالجتها أو تثمينها قدر الإمكان وتخضع هذه المواقع لمراقبة صارمة من السلطات المحلية والوطنية، لضمان عدم حدوث تسربات أو تلوث للتربة والمياه والهواء، إن تطبيق آليات التخلص النهائي بشكل صحيح يحد من المخاطر البيئية والصحية، ويكمل سلسلة التسيير بدءا من الجمع وحتى المعالجة مع إلزام الجهات المسؤولة بالتقيد بالمعايير القانونية والتقنية المحددة[3].

تنص المادة 3 من القانون رقم 25-02 المعدل والمتمم على تعريف النفايات وما يشملها من أنواع، مؤكدة أن النفايات هي كل مادة أو منتج زائد عن الحاجة أو لم يعد له أي استعمال مباشر، سواء كان مصدره نشاطات صناعية، تجارية، زراعية، منزلية أو طبية. وتعتبر هذه المادة الأساس القانوني الذي يحدد نطاق

[1] محمد جبري، الوكالة الوطنية للنفايات رهانات وتحديات، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة 2، العدد 9، 15 سبتمبر 2018 ص52.

[2] هنية شريف، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغاست، المجلد 09، العدد 1، جانفي 2020، ص 09.

[3] أمحمدي بوزينة أمنة، محاضرات في الحماية الجنائية للبيئة، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، 2020-2021، ص 18.

تطبيق القانون، سواء للنفايات العادية أو الخاصة أو الخطرة، ما يتيح تمييز كل نوع وتطبيق الآليات المناسبة لتسييره ومعالجتها، كما تؤكد المادة على أن التمييز بين النفايات يكون وفق خطورتها وتأثيرها البيئي، مما يسهل على السلطات المسؤولة وضع برامج جمع ونقل ومعالجة تتوافق مع حماية الصحة العامة والبيئة[1].

تنص المادة 8 من نفس القانون، على تحديد مسؤوليات المنتجين والفاعلين في مجال النفايات، حيث يلزم كل شخص أو مؤسسة تنتج نفايات سواء كانت منزلية أوصناعية أو خاصة، باتباع طرق جمع، نقل، تخزين، ومعالجة تتوافق مع التشريع، ويخضع لمراقبة السلطات المختصة، وتعتبر هذه المادة حجر الزاوية في إلزام الفاعلين بالمساهمة في حماية البيئة وتجنب المخاطر الصحية، كما تسمح للجهات الرقابية باتخاذ إجراءات قانونية ضد المخالفين، من خلا فرض العقوبات الإدارية.[2]

الفرع الثاني: التزامات الفاعلين في مجال النفايات

تعتبر التزامات الفاعلين في مجال النفايات من الركائز الأساسية لضمان تطبيق التشريع الجزائري وحماية البيئة من المخاطر الناتجة عن سوء تسيير المخلفات، فالقانون يفرض على جميع الجهات المنتجة للنفايات بجميع أنواعها، الالتزام بأساليب جمع ونقل ومعالجة وتخزين النفايات وفق معايير محددة، بما يحد من التلوث ويحافظ على الصحة العامة، كما تضع السلطات المحلية مسؤوليات واضحة على الجماعات المحلية لضمان تنظيم وإدارة النفايات ضمن أراضيها، ومراقبة جميع مراحل التسيير بما في ذلك جمع النفايات المنزلية ونقلها إلى مواقع المعالجة أو التخلص النهائي .

هذا الفرع يوضح كيفية تقاسم المسؤولية بين المنتجين والجماعات المحلية ويوضح أن تطبيق التشريع البيئي لا يقتصر على فرض العقوبات، بل يشمل أيضا مراقبة مستمرة، ترخيص للأنشطة وتوفير البنية التحتية المناسبة لتسيير النفايات بفعالية.

كما يشكل هذا الفرع الأساس لفهم دور كل طرف في السلسلة القانونية والإدارية لتسيير النفايات، بما يعزز التنمية المستدامة ويضمن الحد من الأضرار البيئية والصحية الناتجة عن سوء التسيير.

[1] المادة 3 من القانون رقم 25-02 المعدل والمتمم لقانون 01-19.

[2] المادة 8 من القانون رقم 25-02 المعدل والمتمم لقانون 01-19.

أولا – التزامات منتجي النفايات

تعد مرحلة التزامات منتجي النفايات حجر الزاوية في نظام التسيير البيئي الجزائري، حيث يفرض القانون على كل منتج للنفايات مسؤولية التصريح بأنواع وكميات النفايات التي ينتجها، ويهدف هذا التصريح إلى تمكين السلطات المحلية والوطنية من متابعة النفايات ومراقبتها وفق آليات علميةوقانونية، وحسب المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 2006/02/28 المتضمن تنظيف وتصنيف النفايات من خلال وضع قائمة وطنية تنظم مختلف أنواع النفايات[1]، بما فيها النفايات الخاصة الخطرة لضمان عدم تراكمها في الأماكن غير المخصصة وتقليل أي آثار سلبية على البيئة أو الصحة العامة، إن التصريح يشكل الأساس الذي يتيح تصنيف النفايات بين عادية وخطرة، وتطبيق الآليات المناسبة لكل نوع بما يتوافق مع حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[2].

ويشمل واجب التصريح بالنفايات أيضا تحديد مصدر النفايات ونوع النشاط الذي أدى إلى إنتاجها، مما يسهل عملية المتابعة والتدقيق من قبل السلطات المختصة، ومن خلال هذه الإجراءات، يمكن للجهات الرقابية التحقق من مدى الالتزام بالمعايير البيئية وتحديد المسؤوليات عند حدوث أي مخالفة وعدم الالتزام بالتصريح يشكل إخلال قانوني يخول للسلطات اتخاذ الإجراءات الإدارية أو الجزائية وفق القانون، بما يعزز فعالية النظام القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، بعد التصريح يتحمل المنتج مسؤولية ضمان المعالجة القانونية السليمة للنفايات، سواء من خلال تسليمها لمرافق الترخيص لها أو اتباع طرق معتمدة لمعالجتها مثل التثمين أو التخلص النهائي وفق المعايير الصحية والبيئية، كما أن الالتزام بالمعالجة القانونية يساهم في الحد من المخاطر البيئية والصحية الناتجة عن النفايات، ويحد من التلوث الأرضي والمائي والجوي كما يدعم استراتيجية التنمية المستدامة التي تضع حماية الموارد الطبيعية في صلب اهتماماتها.[3]

وتتضمن المعالجة القانونية السليمة أيضا متابعة ومراقبة النفايات بعد جمعها ونقلها، لضمان عدم حدوث تسرب أو تلوث أثناء مرحلة النقل أو التخزين المؤق، كما أن مسؤولية المنتج لا تنتهي بمجرد تسليم النفايات

[1] المرسوم التنفيذي 06-104 المؤرخ في 2006/02/28 المحدد لقائمة النفايات بما فيها النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج.ج، العدد 13 مؤرخ في 05 مارس 2006.

[2] صليحة حفيفي، تسيير النفايات الصلبة وعلاقة تدويرها بالتنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص إقتصاد بيئة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014-2015، ص18.

[3] وناس يحيى، مرجع سابق، ص 87.

بل تشمل ضمان أن تتعامل المنشآت المرخصة مع النفايات وفق المعايير المعتمدة، خصوصا بالنسبة للنفايات الخطرة أو الخاصة التي قد تسبب أضرار صحية أو بيئية جسيمة عند الإهمال[1].

كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 05-314 المؤرخ في 2005/09/10 الذي يحدد فيه المشرع الجزائري تنظيم عملية جمع النفايات الخاصة الخطرة، من خلال وضع نظام قانوني يقوم على إعتماد مسبق يمنح للأشخاص الطبيعيين أوالمعنويين، الراغبين في ممارسة نشاط جمع النفايات، مع إحترام الإلتزامات والمسؤوليات المتعلقة بالنشاط، وكل هذا في إطار تعزيز الحماية القانونية للبيئة والصحة العمومية.[2]

ويترتب على التزامات المنتجين أيضا تحمل المسؤولية القانونية عن أي خلل في التسيير أو عدم الامتثال للقوانين المنظمة للنفايات، وهذه المسؤولية قد تشمل التعويض عن الأضرار الناتجة سواء للأفراد أو للبيئة كما أن القانون الجزائري يعاقب المخالفين جزائيا أو إداريا، مما يعزز الوعي لدى المنتجين بأهمية الامتثال للمعايير البيئية وحماية الصحة العامة[3].

أخيرا يشكل التزام المنتجين بتصريح النفايات وضمان معالجتها قانونيا جزء من استراتيجية الدولة الشاملة لتسيير المخلفات، بما يربط بين حماية البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إن التزام المنتجين يساهم في تحقيق بيئة نظيفة وآمنة ويشكل ركيزة أساسية لتطبيق السياسات الوطنية المتعلقة بالنفايات[4].

ثانيا – التزامات الجماعات المحلية

تعتبر الجماعات المحلية خاصة البلديات الركيزة الأساسية في عملية جمع النفايات المنزلية وضمان عدم تراكمها في الشوارع والمناطق السكنية، لما لذلك من أثر مباشر على صحة السكان وحماية البيئة، إذ تعد النواة الأساسية في تطبيق السياسات التنموية المنتهجة من طرف الدولة لما تملكه من وزن على المستوى

[1] زرواط فاطمة الزهراء، إشكالية تسيير النفايات وأثرها على التوازن الاقتصادي والبيئي –دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2006، ص 145.

[2] المرسوم التنفيذي 05-314 المؤرخ في 2005/09/10، الذي يحدد كيفية اعتماد تجمعات منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة ج.ر.ج.ج العدد 62 مؤرخ في 11سبتمبر 2005.

[3] سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر 2012، ص 24.

[4] فيلالي علي، الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط 3، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية(ENAG)، الجزائر 2015، ص 63.

المحلي، فهي تجسد الديمقراطية في أحسن صورة من خلال إتاحة المشاركة الفعالة للمواطنين في إتخاذ القرار فيما يتعلق بالمحافظة على المحيط[1].

إلى جانب جمع النفايات تقع على عاتق الجماعات المحلية مسؤولية إعداد مخططات استراتيجية لتسيير النفايات، تشمل كل مراحل السلسلة من الجمع والنقل إلى المعالجة والتثمين والتخلص النهائي، وذلك حسب المرسوم 07-205 الذي يحدد كيفية إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بحيث أسند لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة إعداد المخطط [2]، ونشره للجمهور بمقر البلدية لإبداء أرائهم، خلال مدة شهر كامل وتساعد هذه المخططات على تنظيم الموارد البشرية والمادية وتحديد المسؤوليات بشكل دقيق كما توفر قاعدة لتقييم الأداء البيئي للبلدية وإعداد المخططات يمثل أداة قانونية وإدارية لضمان الامتثال للمعايير البيئية الوطنية والدولية، ويتيح توجيه الاستثمارات نحو تطوير مرافق التثمين وإعادة التدوير[3].

وتتضمن التزامات الجماعات المحلية مسؤولية مراقبة أداء الفاعلين في القطاع الخاص الذين يشاركون في جمع أو معالجة النفايات، بما يضمن الامتثال للقوانين واللوائح ومباركة كباب أكدت أن الرقابة تشمل التفتيش الدوري للمرافق والشركات، والتأكد من مطابقة طرق النقل والمعالجة للمعايير القانونية والصحية، وكذلك التأكد من تطبيق مبدأ "الملوث الدافع" الذي يحث المنتجين على تقليل النفايات والتعاون مع البلديات لضمان حماية البيئة، إضافة إلى ذلك تعتمد البلديات على مبادئ اقتصادية وقانونية مثل مبدأ "الملوث الدافع" لتشجيع الساكنة على المشاركة في فصل النفايات والتقليل من إنتاجها[4]، وهو ما يعكس تفعيل للإطار القانوني والاقتصادي معا، والجمع بين التخطيط الاستراتيجي والرقابة الميدانية مع اعتماد السياسات التحفيزية والجزائية، يجعل من البلديات فاعل رئيسي في تسيير النفايات بما يضمن بيئة صحية وآمنة ويعزز التنمية المستدامة.[5]

[1] طهروست كمال، ناوي أحمد، آليات تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، مذكرة ماستر، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 4.

[2] المرسوم التنفيذي 07-205 مؤرخ في 30 جوان 2007، المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسر النفايات المنزلية وما شابهها، ج.ر.ج.ج العدد 43، بتاريخ 2007/07/01.

[3] مباركة كباب، مرجع سابق، ص 64.

[4] مجاجي منصور، مبدأ الملوث الدافع: المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني، حوليات جامعة الجزائر 1، ط 1، المجلد 34، العدد 01، مارس 2020، ص34.

[5] مرعبي مسعود، دليل إدارة النفايات المنزلية الصلبة، مركز حماية الطبيعة، الجامعة الأمريكية في بيروت، 2016، ص 102.

المبحث الثاني: الإطار القانوني الحمائي للبيئة من النفايات في التشريع الجزائري

يتجسد الإطار القانوني الحمائي للبيئة من النفايات في التشريع الجزائري من خلال مجموعة من القواعد القانونية والمؤسسات الإدارية، والتي تهدف إلى الوقاية من أخطار النفايات والحد من آثارها السلبية على الإنسان والمحيط الطبيعي.

في المطلب الأول المتعلق بالإطار المفاهيمي للبيئة، عرف المشرع الجزائري البيئة بأنها مجموع العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تحيط بالإنسان وتؤثر في حياته، كالهواء والماء والتربة والموارد الطبيعية وجعل حمايتها من المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة، خاصة في ظل تزايد أخطار النفايات المنزلية والصناعية والطبية، أما المطلب الثاني المتعلق بالهيئات المختصة بحماية البيئة من النفايات في التشريع الجزائري، فقد أسند المشرع مهمة حماية البيئة إلى عدة هيئات، في مقدمتها وزارة البيئة والطاقات المتجددة باعتبارها الجهة المركزية المكلفة بإعداد السياسة الوطنية البيئية، إضافة إلى الوكالة الوطنية للنفايات التي تتولى تسيير برامج جمع النفايات ومعالجتها وتثمينها، وكذا الجماعات المحلية وعلى رأسها البلديات المسؤولة عن رفع النفايات المنزلية والمحافظة على النظافة العمومية، فضلا عن أجهزة الرقابة والتفتيش البيئي التي تسهر على تطبيق القوانين وردع المخالفات.

ومن خلال هذا التنظيم يتضح أن التشريع الجزائري اعتمد منظومة قانونية ومؤسساتية متكاملة لضمان حماية البيئة من مختلف أخطار النفايات.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة

إن البيئة من أهم الموضوعات التي حظيت باهتمام متزايد على المستويين الوطني والدولي، نظرا لما تمثله من إطار أساسي لحياة الإنسان ومصدر للموارد الطبيعية اللازمة لتحقيق التنمية والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

وقد أدى تزايد مظاهر التلوث وتراكم النفايات والاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية إلى ضرورة وضع تصور واضح لمفهوم البيئة وتحديد عناصرها ومكوناتها، إلى جانب إرساء قواعد قانونية تكفل حمايتها من مختلف الأخطار التي تهدد توازنها.

ومن هذا المنطلق يقتضي تناول الإطار المفاهيمي للبيئة التطرق في الفرع الأول إلى بيان مفهوم البيئة وتحديد مدلولها وعناصرها، ثم دراسة الفرع الثاني المتعلق بالأساس التشريعي للبيئة من خلال النصوص القانونية والتنظيمية التي سنها المشرع الجزائري لضمان حمايتها والمحافظة عليها.

الفرع الأول: مفهوم البيئة

يعد مفهوم البيئة لفهم نطاق الحماية القانونية المقررة لها باعتبارها المجال الذي يعيش فيه الإنسان ويتفاعل مع مكوناته الطبيعية والاصطناعية، وقد اختلفت تعريفات البيئة تبعا لاختلاف الزاوية التي ينظر إليها منها فهناك تعريفات لغوية واصطلاحية وقانونية بالإضافة إلى اهتمام المؤتمرات والاتفاقيات الدولية بإبراز مضمونها وعناصرها.

وعليه، سيتم التطرق أولا إلى تعريف البيئة لغة، اصطلاحا وقانونا، ثم بيان تعريفها ضمن بعض المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، مثل مؤتمر ستوكهولم، ومؤتمر ريودي جانيرو، واتفاقية بازل.

أولا-التعريف اللغوي للبيئة

يعد مفهوم البيئة من المفاهيم التي حظيت بإهتمام واسع في مختلف المجالات العلمية والقانونية، نظرا لإرتباطه المباشر بحياة الإنسان ومحيطه الطبيعي، ولتحديد مدلول هذا المصطلح بدقة لابد من الرجوع أولا إلى معناه في اللغة بإعتبار أن التعريف اللغوي يشكل الأساس الذي يبنى عليه الفهم الإصطلاحي والقانوني لهذا المفهوم، وعليه سيتم التطرق لهذه المفاهيم وفق مايلي:

1- التعريف االلغوي للبيئة

من الألفاظ العربية الأصيلة التي ارتبط معناها منذ القدم بالمكان الذي يستقر فيه الإنسان ويقيم، وهي كلمة مشتقة من الجذر اللغوي بوأ الذي يفيد معنى الإنزال والتمكين والاستقرار في الموضع، يقال: بوأه مكاناً، أي أنزله فيه وهيأه له، كما يقال: تبوأ منزلاً، أي اتخذه مقاماً ومسكنا، ومن هذا الأصل اللغوي استُخلص معنى البيئة باعتبارها المكان الذي يحيط بالإنسان ويعيش داخله، فاللغة العربية تربط بين البيئة والسكن والاستقرار لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش دون موطن يحتويه ويمنحه أسباب البقاء، ويلاحظ أن هذا المدلول اللغوي يحمل في طياته معنى الأمان والانتماء، إذ أن اتخاذ المكان مقرّ هو صورة من صور الاستقرار النفسي

والاجتماعي، ولذلك فإن أصل المصطلح في اللغة يعكس علاقة وثيقة بين الإنسان والمكان الذي يحتضنه وهذا ما جعل اللفظ يتطور لاحقًا ليشمل كل ما يحيط بالإنسان من عناصر مختلفة[1].

وقد وردت مشتقات هذا الجذر في القرآن الكريم بما يؤكد معنى السكن والاستقرار، قال تعالى:﴿ والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم﴾[2]، أي اتخذوا الدار مقاما وسكنا، فالآية الكريمة توضح أن التبوؤ يعني النزول في المكان والاستقرار فيه، وهو نفس المعنى الذي تنصرف إليه كلمة البيئة في أصلها اللغوي، ورود هذا اللفظ في النصوص الشرعية يدل على أهمية المكان في حياة الإنسان، باعتباره وعاء للحياة ومجالا للعلاقات الاجتماعية والاقتصادية، فالإنسان لا ينفصل عن محيطه بل يتشكل وجوده من خلال الوسط الذي يعيش فيه[3].

وجاء في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم: "من كذب علي متعمد فليتبوأ مقعده من النار"، أي فليتخذ له مكان فيها، وهذا الاستعمال النبوي يرسخ المعنى اللغوي للفعل تبوأ، الذي يفيد اتخاذ المكان والاستقرار فيه وإذا كان المقعد في الحديث يقصد به موضع الجزاء، فإن ذلك يدل على أن اللفظ في العربية مرتبط دائما بفكرة المكان المخصص للإنسان، ومن هذا المنطلق فإن البيئة تعني الموضع الذي يعد للإنسان ليعيش فيه ويتفاعل داخله، وهذا الاستعمال يكشف سعة اللفظ، إذ يمكن أن يدل على أي مكان يرتبط بالإنسان، سواء كان دارا أو موطن أو مقر، وهذا الاتساع في الدلالة سهل انتقال المصطلح إلى المفهوم الحديث الذي يشمل كل ما يحيط بالفرد من ظروف ومؤثرات[4].

وفي معاجم اللغة العربية وردت البيئة بمعنى المنزل والحال والمقام، فقد جاء في لسان العرب أن البيئة والباءة والمباءة تدل على المنزل الذي يرجع إليه الإنسان ويستقر فيه، ويُقال: تبوأت منزلاً، أي نزلته واتخذته مقامًا، ويُقال أيضًا: بوأته منزلاً، أي جعلت له منزلًا وهيأته له، وهذه المعاني تؤكد أن البيئة لغة ترتبط بالمكان الذي يجد فيه الإنسان مأواه وراحته، ولا يقتصر الأمر على الجانب المادي للمسكن بل يشمل ما يوفره هذا المكان من استقرار نفسي واجتماعي، فالإنسان بطبيعته يحتاج إلى فضاء يحتويه ويمنحه الشعور

[1] عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص15.

[2] قال تعالى: "والذين تبوؤوا الدار والإيمان" سورة الحشر، رقم الأية 9.

[3] فارس محمد عمران، الآليات التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، ط 1، دار النشر الجامعة الجديدة، القاهرة، 2005، ص22.

[4] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص18.

بالأمن والانتماء، ومن هنا فإن البيئة في معناها اللغوي تمثل الوسط الذي تتوافر فيه شروط الحياة والاستقرار[1].

ومع تطور الاستعمال اللغوي لم يعد لفظ البيئة مقتصر على المسكن أو المنزل، بل أصبح يدل على الوسط المحيط بالإنسان بوجه عام، فيُقال: البيئة الاجتماعية، البيئة الثقافية، البيئة السياسية، ويراد بذلك الإطار الذي يعيش فيه الفرد ويتأثر به، وهذا التوسع في المعنى يعكس مرونة اللغة العربية وقدرتها على استيعاب المفاهيم الحديثة، فالإنسان لا يعيش في مكان مادي فقط، بل يوجد داخل شبكة من العلاقات والقيم والمؤثرات المختلفة، لذلك أصبح لفظ البيئة يشير إلى كل ما يحيط بالفرد ويؤثر في تكوين شخصيته وسلوكه، ومن هذا المنطلق فإن البيئة في معناها اللغوي الحديث تشمل الجانب المادي والمعنوي[2].

و يستعمل لفظ البيئة للدلالة على الطبيعة المحيطة بالإنسان مثل الهواء والماء والتربة والنبات والحيوان والمناخ، وهذه العناصر أساس الحياة البشرية لأنها توفر للإنسان حاجاته الضرورية من غذاء وماء وهواء نقي، وقد أدى ازدياد الاهتمام بهذه العناصر إلى بروز المعنى البيئي الحديث للكلمة، حيث أصبحت تشير إلى النظام الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان ويتأثر به، فاللغة العربية استوعبت هذا التطور بسهولة لأن أصل الكلمة قائم على فكرة الإحاطة والاحتواء، وإذا كانت البيئة تعني في البداية المنزل أو المقام فإنها صارت تعني لاحقا الكوكب الذي يحتضن الإنسان بكل موارده الطبيعية[3].

ومن جهة أخرى فإن التعريف اللغوي للبيئة يكشف عن العلاقة التبادلية بين الإنسان ومحيطه، فالإنسان يؤثر في المكان كما يتأثر به فإذا كان المكان صالح للعيش، انعكس ذلك إيجابا على حياة الإنسان وصحته وإذا فسد المحيط أو تلوث ظهرت المشكلات الصحية والاجتماعية، فهذا الفهم يجد أساسه في المعنى اللغوي الذي يجعل البيئة موضع إقامة الإنسان ومجال نشاطه، فالبيئة ليست شيء منفصل عن الإنسان بل هي امتداد لوجوده وحياته اليومية، ولذلك فإن أي خلل يصيبها ينعكس مباشرة على الفرد والمجتمع ومن هنا برزت أهمية حمايتها في الفكر القانوني الحديث[4].

---

[1] هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011 ص31.

[2] صباح العاشوري، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص84.

[3] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2014، ص91.

[4] نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات البغدادي، العراق، 2013، ص27.

2- التعريف الاصطلاحي للبيئة

يقصد بالبيئة في معناها الاصطلاحي ذلك الإطار الشامل الذي يضم مختلف العناصر الطبيعية والبشرية التي تحيط بالإنسان، وتؤثر في حياته وتتأثر بسلوكه في الوقت نفسه، فهي ليست مجرد مكان مادي يعيش فيه الفرد وإنما منظومة متكاملة من العلاقات والتفاعلات بين عناصر متعددة، ويذهب الفقه البيئي إلى اعتبار البيئة نظام ديناميكي يتكون من الهواء والماء والتربة والكائنات الحية، إضافة إلى ما أحدثه الإنسان من منشآت وأنشطة مختلفة، بحيث تشكل جميعها وحدة مترابطة لا يمكن فصل عناصرها عن بعضها البعض، ومن ثم فإن أي خلل يصيب أحد هذه العناصر ينعكس بالضرورة على باقي مكونات النظام البيئي و يجعل حماية البيئة ضرورة قانونية وعلمية في آن واحد[1].

وينظر إلى البيئة اصطلاحا باعتبارها مجموعة الظروف الخارجية التي تحيط بالكائن الحي وتؤثر في نموه وسلوكه واستمراره، سواء كانت هذه الظروف طبيعية مثل المناخ والتضاريس والموارد الطبيعية، أو بشرية ناتجة عن النشاط الإنساني كالتلوث الصناعي والتوسع العمراني والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وبهذا المعنى لا تقتصر البيئة على الإنسان فقط، بل تشمل جميع الكائنات الحية التي تتفاعل داخل هذا الوسط، ويبرز هذا التعريف العلاقة الوثيقة بين الكائن الحي ومحيطه، حيث لا يمكن فهم حياة الإنسان بمعزل عن البيئة التي يعيش فيها[2].

وفي إطار آخر تعرف البيئة اصطلاحا بأنها مجموع الموارد الطبيعية المتاحة للإنسان، والتي يعتمد عليها في تلبية حاجاته الأساسية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتشمل هذه الموارد الماء والهواء والتربة والغابات والثروات الطبيعية المختلفة، غير أن هذا الاستغلال يجب أن يتم في إطار من التوازن والاستدامة حتى لا يؤدي إلى استنزاف الموارد أو تدهورها، ومن هنا ارتبط المفهوم الاصطلاحي للبيئة بفكرة التنمية المستدامة التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين حاجات الحاضر وحقوق الأجيال القادمة، مما يجعل البيئة ركيزة أساسية في التخطيط التنموي[3].

ويتجه جانب من الفقه القانوني إلى تعريف البيئة إصطلاحا بأنها مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تحيط بالإنسان وتؤثر في حياته وصحته ورفاهيته، والتي تخضع للحماية القانونية بهدف الحفاظ على

[1] تركية سايح، مرجع سابق، ص 43.

[2] ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص61.

[3] سامح غرايبة ويحي الفرحان المدخل إلى العلوم البيئية، د.ط، دار الشروق، عمان، 1998، ص 37.

توازنها واستمراريتها، ويعكس هذا التعريف البعد القانوني للبيئة، باعتبارها مصلحة جماعية تستوجب تدخل الدولة لتنظيمها وحمايتها من مختلف أشكال التعدي، وهذا المفهوم يربط بين البيئة وحقوق الإنسان وخاصة الحق في الحياة والصحة والعيش في وسط سليم وآمن.[1]

ويرى بعض الباحثين أن البيئة في معناها الاصطلاحي لا تقتصر على العناصر الطبيعية فقط، بل تمتد لتشمل المحيط الاجتماعي والثقافي والحضاري، الذي يعيش فيه الإنسان وفي ذلك النظم الاجتماعية والمؤسسات الاقتصادية والقيم الثقافية، فهذه العناصر جميعها تؤثر في سلوك الإنسان وتوجهاته، وتشكل جزء من الإطار العام الذي تتحقق فيه الحياة الإنسانية، وبهذا المعنى تصبح البيئة مفهوم واسع يجمع بين الطبيعة والمجتمع في نظام واحد متكامل[2].

ويبرز التعريف الاصطلاحي للبيئة فكرة التفاعل المستمر بين الإنسان ومحيطه، حيث لا يوجد تأثير أحادي الاتجاه، بل علاقة تبادلية بين الطرفين فالإنسان يؤثر في البيئة من خلال أنشطته المختلفة، وفي المقابل تتأثر حياته وصحته وسلوكه بحالة هذه البيئة، فإذا كانت البيئة سليمة انعكس ذلك إيجابا على جودة الحياة أما إذا تعرضت للتلوث أو التدهور فإن ذلك يؤدي إلى أضرار صحية واقتصادية واجتماعية، ومن هنا فإن حماية البيئة أصبحت ضرورة قانونية وأخلاقية لضمان استمرارية الحياة في توازن واستقرار.[3]

ثانيا-التعريف القانوني للبيئة

يعتبر من الركائز التي اعتمد عليها المشرع الجزائري لضبط العلاقة بين الإنسان ومحيطه الطبيعي وذلك من خلال وضع نصوص قانونية تهدف إلى حماية البيئة، من مختلف أشكال التدهور والتلوث وضمان استغلال عقلاني ومستدام للموارد الطبيعية، وقد تطور هذا الإطار القانوني عبر مراحل تشريعية متتالية عكست تزايد الوعي بأهمية البيئة وضرورة إدماجها في السياسات العامة للدولة.

وفي هذا السياق سيتم التطرق أولا إلى تعريف البيئة وفق القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة باعتباره من أوائل النصوص التي حاولت تحديد الإطار القانوني العام للبيئة في الجزائر، ثم ثانيا التطرق إلى تعريفها حسب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي جاء ليكرس مفهوم حديث

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص45.

[2] محمد كمال مبروك إبراهيم، قضايا الزراعة والبيئة، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص 34.

[3] جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وأليات تعويضه، ط.1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 52.

وشامل للبيئة يربطها بالتنمية المستدامة، ويجعلها محور أساسي في السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

1-تعريف البيئة وفق القانون 83-03

في إطار القانون الجزائري رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، الذي يعتبر من أوائل المحاولات التشريعية التي سعت إلى وضع تعريف قانوني للبيئة ضمن منظومة قانونية وطنية، حيث انطلق المشرع في هذا القانون من فكرة أساسية مفادها أن البيئة تمثل الإطار العام الذي يعيش فيه الإنسان ويتفاعل معه ويضمن توازن العناصر الطبيعية واستمرارية الحياة، وقد جاء هذا القانون في سياق وعي متزايد بخطورة التلوث وأثره على الموارد الطبيعية، مما دفع إلى إدراج مفهوم البيئة ضمن التشريع الوطني بشكل مبكر، حيث ركز هذا القانون على حماية العناصر الأساسية مثل الهواء والماء والتربة باعتبارها مكونات جوهرية للحياة.[1]

ويظهر من خلال تحليل القانون 83-03 أن المشرع اعتمد تصور تقليدي للبيئة، حيث ركز أساسا على الجوانب الطبيعية دون التوسع الكبير في إدراج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، فالبيئة في هذا السياق كانت تفهم على أنها مجموعة العناصر الطبيعية التي تحيط بالإنسان، والتي يجب حمايتها من التدهور والتلوث وهذا القانون اعتبر البيئة مجالا يستوجب تدخل الدولة لضمان الحفاظ عليه، من خلال وضع قواعد تنظيمية ورقابية، ويلاحظ أن هذا التعريف لم يكن شامل بالدرجة التي وصل إليها التشريع اللاحق، لكنه شكل خطوة مهمة في بناء المنظومة القانونية البيئية في الجزائر[2].

حيث ربط حماية البيئة بفكرة الوقاية من التلوث باعتبار أن الهدف الأساسي هو تفادي الإضرار بالعناصر الطبيعية قبل وقوعه، من خلال إجراءات قانونية وإدارية وقد تجلى ذلك في اعتماد آليات رقابة وتدخل إداري لحماية الموارد الطبيعية، وهذا يعكس الطابع الوقائي المبكر للتشريع البيئي في تلك المرحلة، وبالتالي فإن تعريف البيئة في هذا القانون كان موجه نحو الحماية أكثر من كونه تعريف شامل لمكونات النظام البيئي[3].

ومن الناحية القانونية فإن هذا القانون أسس لمبدأ مسؤولية الدولة في حماية البيئة، حيث اعتبر أن الحفاظ على الموارد الطبيعية هو التزام عام يقع على السلطات العمومية، ما أرسى فكرة التدخل القانوني للحد من

[1] قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة.

[2] أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، دار المعارف، الإسكندرية، د.ط، 1992، ص 73.

[3] علاء الضاوي سبيطة، هشام بشير، مرجع سابق، ص 49.

الأنشطة المضرة بالبيئة، غير أن هذا الإطار ظل محدود مقارنة بالتطورات اللاحقة في القانون البيئي خاصة فيما يتعلق بإدماج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضمن مفهوم البيئة[1].

2-تعريف البيئة حسب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

جاء القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ليحدث نقلة نوعية في تعريف البيئة داخل التشريع الجزائري، حيث اعتمد مفهوم شامل ومتكامل يربط بين البيئة والتنمية المستدامة ويعكس تطور واضح في الفكر القانوني البيئي، فقد نص هذا القانون على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية، مثل الهواء والماء والتربة وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه العناصر إضافة إلى المواقع والمناظر الطبيعية[2].

ويلاحظ أن هذا التعريف جاء موسع مقارنة بالقانون السابق حيث لم يقتصر على العناصر الطبيعية فقط بل شمل أيضا التفاعلات القائمة بينها، وهو ما يعكس النظرة النظامية الحديثة للبيئة، باعتبارها منظومة متكاملة، حيث أدخل المشرع عنصر التراث الوراثي ضمن مكونات البيئة، وهذا يدل على اهتمامه بالتنوع البيولوجي والحفاظ على الأجيال القادمة، وهذا يعكس تبني الجزائر لمفهوم التنمية المستدامة كإطار قانوني شامل لحماية البيئة[3].

وهذا القانون وسع نطاق الحماية البيئية ليشمل ليس فقط الموارد الطبيعية، بل أيضا العلاقات التفاعلية بينها، مما يجعل البيئة نظام ديناميكي متكامل وهذا التوجه يعكس تأثر التشريع الجزائري بالاتفاقيات الدولية الحديثة، التي تعتبر البيئة شبكة مترابطة من العناصر الحية وغير الحية، وبالتالي فإن أي تغيير في عنصر من عناصرها يؤثر على باقي المكونات.[4]

ومن خلال هذا القانون أصبحت البيئة مرتبطة بشكل مباشر بمفهوم التنمية المستدامة، حيث لم تعد الحماية البيئية منفصلة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بل أصبحت جزء منها وهذا يعني أن أي نشاط تنموي يجب أن يراعي الاعتبارات البيئية لضمان استدامة الموارد الطبيعية[5].

---

[1] خالد مصطفى قاسم، مرجع سابق، ص 95.

[2] قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] خالد مصطفى قاسم، مرجع سابق، ص 94

[4] علاء الضاوي سبيطة، هشام بشير، مرجع سابق، ص 39.

[5] علي عدنان الفيل، القانون البيئي وحماية البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د.س.ن، ص46.

إن القانون 03-10 يعكس تحول في السياسة البيئية الجزائرية والإنتقال من الحماية التقليدية إلى الحماية الشاملة القائمة على التوازن بين الإنسان والبيئة، من خلال الحماية من المواد الكيمياوية الناجمة عن المواد والمستحضرات والمواد الكيمياوية في شكلها الطبيعي أو المنتجة صناعيا، حسب المادة 69 منه[1].

الفرع الثاني: تعريف البيئة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية

لم يقتصر الاهتمام بالبيئة على التشريعات الوطنية فقط، بلإمتد ليشمل المجتمع الدولي الذي أدرك خطورة التدهور البيئي، وهذا ما أدى بالعديد من المؤتمرات والإتفاقيات إلى إبراز مفهوم البيئة، عناصرها ومجالات حمايتهاومن بينها مؤتمر ستوكهولم، ريو ديجانيرو وإتفاقية بازل فيما يخص نقل النفايات الخطرة.

أولا-مؤتمر ستوكهولم

إن مؤتمر ستوكهولم المنعقد بالسويد سنة 1972 يعتبر من أهم المحطات الدولية التي كرست المفهوم الحديث للبيئة، حيث جاء استجابة لتزايد المخاطر البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي واستعمال المواد الكيميائية الخطيرة، وقد ركز المؤتمر على ضرورة حماية البيئة باعتبارها شرط أساسي لحماية صحة الإنسان وضمان توازنه مع محيطه الطبيعي، واعتبر أن البيئة ليست مجرد إطار طبيعي فقط بل نظام متكامل يشمل الإنسان ومحيطه وعلاقتهما المتبادلة، وأدى إلى تطوير مفهوم البيئة في القانون الدولي ليصبح أكثر شمولا وارتباطا بالتنمية[2].

وقد أفضى مؤتمر ستوكهولم إلى إرساء مجموعة من المبادئ الأساسية، التي تهدف إلى الحد من التلوث خاصة التلوث الناتج عن الملوثات العضوية الثابتة والتي تشكل خطرا كبيرا على البيئة والصحة العامة حيث دعا إلى التعاون الدولي في مواجهة التحديات البيئية، مؤكدا أن حماية البيئة مسؤولية مشتركة بين الدول، وبهذا الشكل أسس المؤتمر لمرحلة جديدة من التنظيم البيئي الدولي، حيث أصبح مفهوم البيئة مرتبط بالالتزامات القانونية للدول وليس مجرد توصيات أخلاقية[3].

وترتب عن هذا المؤتمر إنشاء لجنة تفاوض متعددة الأطراف، تتولى تطوير الاتفاقيات البيئية ومتابعة تنفيذها، وقد استمرت هذه اللجنة في عقد اجتماعات دورية إلى غاية دخول الاتفاقيات المرتبطة بها حيز

[1] المادة 69 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] علاء الضاوي سبيطة، هشام بشير، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1 2003، ص43.

[3] خالد مصطفى قاسم، إدارة بيئية وتنمية مستدامة في ظل العولمة، ط 1، دار الجامعة الإبراهيمية، الإسكندرية، 2007، ص432.

النفاذ، ويبرز هذا التطور مدى أهمية مؤتمر ستوكهولم في إرساء مفهوم البيئة كنظام قانوني دولي متكامل فالمؤتمر لم يكتف بوضع مبادئ عامة بل أسس لآليات تنفيذ ومتابعة دولية، جعل حماية البيئة التزاماً فعلياً على الدول الأطراف [1].

وقد شكل مؤتمر ستوكهولم منطلق لتطور التشريعات البيئية في العديد من الدول، ومنها الجزائر التي انضمت إلى الاتفاقيات البيئية الدولية تأثرا بمخرجاته، حيث تبنت هذه الدول مفهوم البيئة كحق من حقوق الإنسان وكمجال يتطلب حماية قانونية صارمة، وبالتالي فإن هذا المؤتمر ساهم في نقل مفهوم البيئة من الإطار المحلي الضيق إلى الإطار الدولي الواسع القائم على التعاون والتكامل[2].

ثانيا–**مؤتمر ريو دي جانيرو**

يعتبر مؤتمر ريو دي جانيرو المنعقد سنة 1992 من أهم المؤتمرات الدولية التي طورت مفهوم البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث ركز على العلاقة بين البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد أكد المؤتمر أن البيئة لا يمكن فصلها عن التنمية وأن أي تنمية غير مستدامة تؤدي حتما إلى تدهور الموارد الطبيعية ومن هنا تم إدخال مفهوم التنمية المستدامة بشكل رسمي في القانون البيئي الدولي، حيث وسع من تعريف البيئة ليشمل التوازن بين الإنسان والطبيعة[3].

وقد عرف مؤتمر ريودي جانيرو البيئة بأنها نظام شامل يضم الموارد الطبيعية والأنشطة البشرية في آن واحد، وأن حماية البيئة تتطلب دمج الاعتبارات البيئية في السياسات الاقتصادية والاجتماعية، ومفهوم البيئة ليصبح مرتبطا بالتخطيط التنموي على المستوى الوطني والدولي، ودعا المؤتمر إلى تعزيز التعاون بين الدول من أجل حماية النظام البيئي العالمي[4].

ومن أبرز نتائج مؤتمر ريو دي جانيرو تبني مجموعة من المبادئ التي تؤكد حق الإنسان في بيئة سليمة وضرورة احترام التوازن البيئي في مختلف الأنشطة البشرية وشدد على مبدأ الوقاية خير من العلاج" في

[1] علاء الضاوي سبيطة، مرجع سابق، ص46.

[2] خالد مصطفى قاسم، مرجع سابق، ص436.

[3] علاء الضاوي سبيطة، مرجع سابق، ص 72.

[4] خالد مصطفى قاسم، مرجع سابق، ص 61.

التعامل مع المشكلات البيئية، وهذا ما جعل مفهوم البيئة يتطور من مجرد حماية طبيعية إلى نظام قانوني شامل يربط بين البيئة والتنمية والعدالة الاجتماعية[1].

وبذلك ساهم مؤتمر ريو ديجانيرو في توسيع المفهوم القانوني للبيئة ليشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية وجعلها جزء من السياسات العامة للدول وأصبح من غير الممكن الحديث عن التنمية دون مراعاة البعد البيئي، وهو ما يعكس التطور الكبير في الفكر البيئي الدولي[2].

ثالثا- اتفاقية بازل 1989

إن اتفاقية بازل لعام 1989 الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود من أهم الاتفاقيات البيئية الدولية التي ساهمت في تطوير مفهوم البيئة، حيث ركزت على الجانب المتعلق بالنفايات الخطرة وتأثيرها على البيئة والصحة العامة، وقد جاءت هذه الاتفاقية نتيجة تزايد عمليات نقل النفايات بين الدول وما ينجم عنها من أخطار بيئية جسيمة[3].

وقد عرفت الاتفاقية البيئة بشكل غير مباشر من خلال تأكيدها على ضرورة حماية الإنسان والبيئة من الآثار السلبية للنفايات الخطرة، واعتبرت أن هذه النفايات تمثل تهديد مباشر للتوازن البيئي، حيث ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة للحد من إنتاج هذه النفايات ومعالجتها بطريقة آمنة، وبذلك وسعت الاتفاقية من مفهوم البيئة ليشمل إدارة المخاطر البيئية[4].

نصت اتفاقية بازل على ضرورة التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، ومنع تصديرها إلى الدول التي لا تملك القدرة على معالجتها، ويعكس هذا التوجه الطابع الوقائي في حماية البيئة حيث يركز على منع الضرر قبل وقوعه، ومن هنا أصبح مفهوم البيئة مرتبطا بإدارة النفايات والرقابة الدولية على المواد الخطرة، إن اتفاقية بازل ساهمت في تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية البيئة من خلال وضع نظام رقابي عالمي يهدف إلى الحد من التلوث الناتج عن النفايات الخطرة.[5]

[1] علاء الضاوي سبيطة، مرجع سابق، ص49.

[2] خالد مصطفى قاسم، مرجع سابق، ص44.

[3] علاء الضاوي سبيطة، مرجع سابق، ص50.

[4] خالد مصطفى قاسم، مرجع سابق، ص46.

[5] خالد مصطفى قاسم، مرجع نفسه، ص 27.

انضمت الجزائر إلى إتفاقية بازل سنة 1998 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998، حيث جاء في الفقرة الثالثة من الديباجة أن أكثر الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية والبيئة من مخاطر النفايات هو تقليل توليدها إلى أدنى حد من حيث الكمية والخطورة[1].

كما يجب على الدول أن تتخذ التدابير التي تكفل إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، من حيث نقلها والتخلص منها عبر الحدود بطرق تتوافق مع حماية البيئة، أينما كان مكان التخلص منها.

كما أنه لكل دولة حق سيادي في منع وحظر أي نفايات خطرة أو أجنبية إلى أراضيها، أو التخلص منها داخل حدودها لحماية أمنها البيئي[2].

المطلب الثاني: الهيئات المختصة بحماية البيئة من النفايات في التشريع الجزائري

لم يقتصر المشرع الجزائري على وضع نصوص قانونية تنظم تسيير النفايات، والحد من أثارها السلبية بل قام أيضا بإنشاء مجموعة من الهيئات والمؤسسات الإدارية المختصة، التي تقوم بتنفيذ هذه النصوص على أرض الواقع، إن مهمة هاته الهيئات تكمن في وضع سياسة بيئية، وتنظيم عمليات تسيير النفايات بهدف ضمان حماية البيئة وتحقيق متطلبات التنمية المستدامة.

وفي هذا السياق تبرز أهمية دراسة الهيئات المختصة بحماية البيئة من النفايات باعتبارها الإطار التطبيقي الذي تفعل من خلاله النصوص القانونية على أرض الواقع، وعليه سيتم التطرق في الفرع الأول إلى الهيئات المختصة بحماية البيئة من النفايات في التشريع الجزائري، من خلال بيان مختلف المؤسسات المكلفة بالتسيير المباشر لهذا المجال، ثم التطرق إلى الهيئات العمومية والرقابية المختصة بحماية البيئة (الفرع الثاني)، والتي تضطلع بدور الرقابة والمتابعة وضمان احترام القوانين البيئية وتطبيقها بفعالية.

الفرع الأول: الهيئات الإدارية المركزية والمحلية

تعتبر الهيئات الإدارية من الركائز الأساسية في تفعيل السياسة البيئية، من خلا تنسيق الجهود بين مختلف المستويات، حيث تقوم الهيئات الإدارة المركزية، كوزارة البيئة أو الوكالة الوطنية للنفايات بوضع استراتيجيات

[1] المرسوم الرئاسي رقم 98-158، مؤرخ في 16 ماي 1998، المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ج.ر.ج.ج، العدد 32، مؤرخ في 19 ماي 1998.

[2] الفقرة 6 من ديباجة المرسوم الرئاسي رقم 98-158.

عامة، ومراقبة تنفيذها على المستوى الوطني، في حين تقوم الهيئات الإدارية المحلية، كالمجلس لبلدية والولاية بدور أساسي في تطبيق هذه السياسات على المستوى المحلي.

إن التنسيق بين هاته الهيئات المركزية والمحلية يبقى ضروري لتحقيق فعالية السياسة البيئية، ولضمان حماية البيئة من أضرار النفايات، وعليه سيتم التطرق إلى الهيئات المركزية لحماية البيئة في الجزائر (أولا) ثم الهيئات المحلية لحماية البيئة (ثانيا).

أولا –الهيئات المركزية لحماية البيئة في الجزائر

تلعب الهيئات المركزية دور محوري في حماية البيئة، حيث تتولى هاته الهيئات وضع إستراتيجيات بيئية وتنسيق جهودها بين مختلف القطاعـات، ومن أبرزها وزارة البيئة، الوكـالة الوطنيـة للنفايات، إضافة إلى هيئات مختصة تابع لوزارات أخرى، من أجل حماية الموارد الطبيعية في إطار تنمية مستدامة.

1–وزارة البيئة

تعتبر الإطار المركزي الأول المسؤول عن تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة في الجزائر، حيث تمارس مهامها استنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم 17–364، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، المتعلق بتحديد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة[1]، حيث تقع مسؤولية هذه الوزارة على عاتق الوزير الذي يحدد مهامه هذا المرسوم، إذ يتولى مهام التنفيذ والمتابعة والمراقبة طبقا للقوانين، مع تقديم تقرير بنتائج النشاطات إلى الوزير الأول والحكومة ومجلس الوزراء حسب المادة 1 من المرسوم.

كما حددت المادة 3 من المرسوم، الدور المركزي لوزير البيئة في وضع السياسة البيئية الوطنية من خلال:

– إعداد إستراتيجيات ومخططات العمل الخاصة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

– وضع مخططات وبرامج متعلقة بمكافحة مختلف أشكال التلوث، من خلال متابعة حالة البيئة وتقييمها بصورة مستمرة.

– القيام بعمليات التوعية والإعلام البيئي للمواطنين، بالإضافة إلى تطوير أدوات الرصد والمراقبة البيئية ومخابر التحليل.

[1] المرسوم التنفيذي رقم:17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، المتعلق بتحديد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج.ر.ج.ج العدد 74 مؤرخ في 25 ديسمبر 2017.

كما يقوم وزير البيئة والطاقات المتجددة بإقتراح تدابير تحفيزية مرتبطة بالطاقات المتجددة، من خلال إعداد برنامج وطني لتنمية هذه الطاقات وإعداد نموذج للتحكم في الإستهلاك الطاقوي ومواجهة آثار التغيرات المناخية.[1]

بالإضافة إلى ذلك، يقوم الوزير المكلف بالبيئة بتنفيذ الأعمال المتعلقة بالوقاية من التلوث البيئي بمختلف أشكاله، من خلال مكافحة الأضرار التي تمس بالوسط الحضري والصناعي، والحد من تدهور الأوساط الطبيعية والتصحر.

– الوقاية من الأخطار الكبرى ومكافحة الإستعمال غير العقلاني للطاقة.[2]

بالإضافة إلى ذلك نص القانون رقم 01–19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في المادة 24 منه، على أن نقل النفايات الخاصة الخطرة تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة وهذا بعد إستشارة الوزير المكلف بالنقل.

كما أكدت المادة 26 من نفس القانون، على أن جميع عمليات التصدير أو العبور تخضع إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة وفق شروط منصوص عليها في نص المادة.[3]

يأمر الوزير المكلف بالبيئة الحائز أو الناقل للنفاية، في حالة إدخال نفايات للإقليم الوطني بطرق غير مشروعة، بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي خلال فترة محددة طبقا للمادة 27 من القانون.[4]

كما تشرف الوزارة على إعداد أدوات التحكم في تطور المدن والتوسع العمراني، بما يضمن التوزيع المتوازن للنشاطات الاقتصادية والسكانية، حيث تعمل على حماية الفضاءات الحساسة والهشة وترقيتها، مثل المناطق الطبيعية والمناطق الساحلية بهدف الحفاظ على التنوع البيئي ويعكس هذا التوجه البعد الوقائي في السياسة البيئية الجزائرية[5].

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة.
[2] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364.
[3] المادة 26 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
[4] المادة 27 من القانون رقم 01-19.
[5] علاء الضاوي سبيطة، هشام بشير، مرجع نفسه، ص 43.

2-المديرية العامة للبيئة

من الهيئات المركزية التابعة للوزارة، والتي تعتبر جهازا تنفيذيا مهما على المستوى الوطني، حيث تضطلع بمهام الوقاية من التلوث ومتابعة احترام التشريعات البيئية، وتعمل على ترقية الإعلام والتربية البيئية وتطوير التعاون الدولي في المجال البيئي، وتقوم بدور تنسيقي بين مختلف الفاعلين في القطاع البيئي لضمان فعالية السياسات العمومية[1].

كما تقوم هذه المديرية بالمحافظة على الأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي، والحد من أشكال التلوث بالإضافة إلى الحرص على أشراك الجمعيات والمؤسسات بشكل وثيق في التكفل بالأعمال الرامية إلى تحسين إطار معيشة المواطنين.

3-المفتشيات العامة البيئية

تقوم بدور رقابي على مستوى الولايات، حيث تساعد المديرية العامة للبيئة في تطبيق التشريعات والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، وتعمل هذه المفتشيات على اقتراح التدابير القانونية والمادية لتعزيز عمل الدولة في هذا المجال، كما تساهم في الكشف عن التجاوزات البيئية ومتابعتها، ويبرز هنا الطابع الرقابي الميداني لهذه الهيئات[2].

حيث تقوم هذه المفتشيات بعملية التفتيش والمراقبة من خلال القيام بزيارات تقويمية ومفاجئة للمنشأت والمؤسسات الملوثة أو الخطرة، لضمان إمتثالها للوائح البيئية إضافة إلى ممارسة مهام الضبطية القضائية والإدارية، لمعاينة المخالفات وتحرير المحاضر، كما تقوم بمراقبة شروط معالجة النفايات وتخزين المواد الكيميائية.

4-المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة

تم إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، حيث يكلف المجلس بضبط الإختيارات الوطنية والإستراتيجية الكبرى في مجال حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، بالإضافة إلى تقييم حالة

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 20.

[2] بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، رسالة ماجستير، تخصص قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 42.

تطور البيئة في البلاد بشكل منتظم، وتقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية حول حالة البيئة ومدى تطبيق قرارات المجلس[1].

5-المجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-416 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ومهامه وكيفيات سيره، من بين المهام المسندة إليه توجيه الإستراتيجيات الشاملة من خلال وضع الخطوط العريضة والمستقبلية لسياسة تهيئة الإقليم، كما يسهر على تنسيق الشاريع الكبرى لمختلف القطاعات الوزارية، وإبداء رأيه حول المخططات الكبرى مثل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المخطط الجهوي والمخططات التوجيهية للمنشأت الكبرى، ومتابعة مدى تقدم المشاريع ومدى توفر الغلاف المالي لضمان تطبيق المخططات الإستراتيجية على أرض الواقع[2].

6-وزارة الصحة والسكان

تتولى بدورها مهمة مركزية في حماية البيئة من خلال ارتباطها الوثيق بالصحة العمومية، حيث تعمل على الوقاية من الأمراض الناتجة عن التلوث البيئي، تساهم في تنظيم تسيير النفايات الطبية وضمان معالجتها بشكل آمن، بالتنسيق مع وزارة البيئة ويعكس هذا التعاون التكامل بين حماية البيئة وحماية صحة الإنسان[3].

7-وزارة الموارد المائية

تضطلع بدور محوري في حماية عنصر الماء باعتباره أحد أهم مكونات البيئة، من خلال مراقبة المياه السطحية والجوفية وحمايتها من التلوث، كما تعمل على تنظيم استغلال الموارد المائية وضمان استدامتها بالتنسيق مع وزارة البيئة وخاصة في المشاريع الكبرى ذات الأثر البيئي[4].

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 94-465، المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج العدد 01، مؤرخ في 08 جانفي 1994.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-416، الورخ في 25 أكتوبر 2005، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج العدد 72، مؤرخ في 02 نوفمبر 2005.

[3] عز الدين دعاس، آثار تطبيق نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 201.

[4] عبد الله الصعيدي، النمو الاقتصادي والتوازن البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 2002، ص 34.

8-وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

تشارك في حماية البيئة من خلال الحفاظ على الثروة الغابية والغطاء النباتي ومكافحة التصحر، إضافة إلى حماية التربة من الانجراف، وتسهم وزارة الطاقة والصناعة في الحد من التلوث الصناعي عبر تنظيم النشاطات الاقتصادية ذات الأثر البيئي، ويظهر هذا التعدد في الفاعلين أهمية المقاربة الشاملة لحماية البيئة في الجزائر[1].

ثانيا-الهيئات المحلية لحماية البيئة

تعتبر الهيئات المحلية أهم مستويات التدخل في مجال حماية البيئة في الجزائر، باعتبارها الأقرب إلى الواقع الميداني والأكثر اطلاع على الإشكالات البيئية اليومية، وتتمثل هذه الهيئات أساس في الولاية والبلدية اللتان تشكلان الإطار اللامركزي للدولة، حيث تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويسمح لهما بالتدخل الفعّال في تسيير الشؤون البيئية على المستوى المحلي، ويظهر دور هذه الهيئات في تنفيذ السياسات الوطنية لحماية البيئة وتكييفها مع الخصوصيات الإقليمية لكل منطقة، خاصة في ظل تنوع المشاكل البيئية مثل التلوث.[2]

1-الولاية

تعتبر الإطار الإداري الأوسع ضمن الهيئات المحلية، حيث يمثلها الوالي باعتباره ممثل للدولة على مستوى الإقليم، ويتولى تنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، ويقوم المجلس الشعبي الولائي بدور تكميلي في تسيير المرافق العامة والمشاركة في اتخاذ القرارات ذات الطابع البيئي، ويعكس هذا التوزيع الثنائي للسلطة المحلية مبدأ الديمقراطية التشاركية في تسيير الشأن البيئي، من خلال الجمع بين السلطة التنفيذية والتمثيل الشعبي[3].

ويتمتع الوالي بصلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة باعتباره سلطة ضبط إداري، حيث يتولى اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على النظام العام بمختلف عناصره، بما في ذلك النظام البيئي ومن بين هذه الصلاحيات، الإشراف على أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه، واتخاذ الإجراءات الوقائية لحماية

[1] خالد مصطفى قاسم، مرجع سابق، ص 62

[2] طاوسي فاطنة، "دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، بيروت، العدد 02، سنة 2013، ص 71.

[3] تركية سايح، مرجع سابق، ص 83.

الموارد المائية من التلوث ويساهم في الوقاية من الكوارث الطبيعية من خلال وضع مخططات تدخل استعجالية خاصة بالمناطق الصناعية والحساسة بيئيا.[1]

ويتدخل الوالي في منح التراخيص البيئية لبعض الأنشطة الحساسة، مثل المؤسسات التي تتعامل مع الحيوانات أو المواد الخطرة، وذلك بالتنسيق مع الإدارة المركزية المكلفة بالبيئة، ويهدف هذا التدخل إلى ضمان احترام المعايير الصحية والبيئية وتفادي انتشار الأمراض أو المخاطر البيئية، ويبرز هذا الدور الطابع الرقابي الوقائي للسلطة المحلية في حماية البيئة [2].

يعتبر الوالي ممثلا للدولة على مستوى الولاية حيث نصت المادة 110 من قانون الولاية رقم 12-07 على أن "الوالي ممثل للدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة" فهو بالتالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية[3].

بالإضافة إلى ذلك يسهر الوالي على إعداد مخططات إسعاف إستباقية، في حالة حدوث كوارث طبيعية كالزلازل، الفياضانات أو الحرئق الكبرى، كما له سلطة تسخير الأشخاص والممتلكات للمساهمة في عمليات الإنقاذ والإسعاف، بناء على قوانين تنظيمية[4].

كما يقوم الوالي بدور إداري ورقابي بإعتباره ممثلا للولاية، من خلا السهر على وضع المؤسسات العمومية والمصالح الولائية وضمان حسن سيرها، من خلال تحفيز هذه المصالح على تنفيذ البرامج والمشاريع التنموية المصادق عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي[5]، كما يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، لاسيما المتعلقة بحماية البيئة[6].

[1] كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة: دراسة تحليلة على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط سنة 2016، ص 87.

[2] على سعيدان، مرجع سابق، ص 64.

[3] المادة 110 و114، من قانون الولاية رقم12-07، المؤرخ في12 فبراير 2012، ج.ر.ج.ج العدد 19 مؤرخ في 29 فبراير 2012.

[4] المادة 119 من قانون الولاية رقم 12-07.

[5] المادة 108 قانون الولاية رقم 12-07.

[6] المادة 102 قانون الولاية رقم 12-07.

2-البلدية

تعد الخلية الأساسية في التنظيم الإداري المحلي، حيث يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤولية مباشرة في حماية البيئة على المستوى القاعدي، وقد خوله القانون صلاحيات واسعة تتعلق بالنظافة العمومية والسكينة والصحة العامة، باعتبارها عناصر مرتبطة مباشرة بالبيئة المحلية، يعمل على السهر على احترام قواعد النظافة ومراقبة المحيط العمراني واتخاذ التدابير الوقائية ضد الأمراض المتنقلة[1].

من خلال السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورمز الثورة، بالإضافة إلى السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة، حسب القانون 11-10 المتعلق بحماية البيئة، المادة 94 منه[2].

ويتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي أيضا بصلاحيات في مجال التهيئة والتعمير ، حيث يتولى تسليم رخص البناء ومراقبة المشاريع العمرانية لضمان احترام المعايير البيئية، يشارك في تنظيم الاستثمارات المحلية من خلال إبداء الرأي المسبق في المشاريع التي قد تؤثر على البيئة أو على الأراضي الفلاحية، ويعكس ذلك الدور الوقائي للبلدية في حماية المجال البيئي من التوسع العشوائي[3].

الفرع الثاني: الهيئات العمومية والرقابية المختصة بحماية البيئة

من أهم الآليات المؤسساتية التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان فعالية حماية البيئة، خاصة في ظل تزايد التحديات المرتبطة بالنفايات ومختلف أشكال التلوث، فإلى جانب الهيئات الإدارية المركزية والمحلية برزت هيئات متخصصة ذات طابع عمومي ورقابي تتكفل بمهام تقنية وعلمية وتنظيمية تهدف إلى دعم السياسات البيئية ومراقبة مدى احترامها على أرض الواقع.

وفي هذا الإطار تتولى الهيئات العمومية المختصة مهام التسيير والتنسيق والدعم التقني في مجال حماية البيئة، بينما تضطلع الهيئات الرقابية بدور أساسي في المتابعة والتفتيش وضمان تطبيق القوانين البيئية ومعاقبة المخالفات، مما يجعل هذا التقسيم ضروري لفهم آليات الحماية البيئية في التشريع الجزائري بشكل دقيق وفعال.

[1] تركية سايح، مرجع سابق، ص 84.

[2] المادة 94 من القانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية، ج.ر.ج.ج العدد 37، مؤرخ في 03 جويلية 2011.

[3] خالد مصطفى قاسم، مرجع سابق، ص63.

أولا-الهيئات العمومية المتخصصة في حماية البيئة

من أبرز الآليات التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ سياستها البيئية، إذ تتميز بطابعها الفني والتقني الذي يمكنها من معالجة القضايا البيئية المعقدة بشكل علمي ومنهجي، وتأتي هذه الهيئات في إطار التطور الحديث للإدارة العامة الذي يقوم على التخصص وتقسيم العمل، حيث لم تعد الإدارة التقليدية قادرة وحدها على مواجهة التحديات البيئية المتزايدة، لذلك تم إنشاء مؤسسات عمومية تتكفل بمهام الرصد والدراسة والتخطيط البيئي، بما يضمن فعالية أكبر في حماية الموارد الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة[1].

وتعمل هذه الهيئات على تقديم الدعم العلمي والتقني للإدارة المركزية في مجال إعداد السياسات البيئية من خلال إعداد الدراسات البيئية المتخصصة وتحليل المخاطر المرتبطة بالمشاريع الاقتصادية والصناعية وتسهم في اقتراح الحلول العملية التي تقلل من الأضرار البيئية وتحقق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، ويعكس هذا الدور أهمية الخبرة العلمية في تسيير الشأن البيئي[2].

وتتميز هذه الهيئات بكونها تعتمد على أساليب التنظيم الإداري الحديث الذي يقوم على المرونة والتنسيق بين مختلف المستويات الإدارية، ويسمح بتحسين الأداء البيئي العام فهي تعمل في إطار شبكة مؤسساتية مترابطة تشمل مختلف القطاعات الوزارية ذات الصلة بالبيئة، وهو ما يعزز التكامل في تنفيذ السياسات البيئية[3].

وتساهم هذه الهيئات في دراسة ظاهرة التلوث بمختلف أشكاله، سواء كان تلوث هوائي أو مائي أو تلوث ناتج عن النفايات الصناعية والمنزلية، كما تقوم بإعداد تقارير دورية حول الحالة البيئية في البلاد، يساعد السلطات العمومية على اتخاذ قرارات دقيقة وفعالة في الوقت المناسب[4].

وتلعب أيضا دورا محوري في إعداد المعايير البيئية الوطنية التي يتم اعتمادها كمرجع قانوني وتقني لضبط الأنشطة الاقتصادية، تساهم في تطوير أدوات القياس البيئي ومراقبة جودة الهواء والمياه والتربة ويضمن حماية الصحة العامة[5].

---

[1] يحي عبد الغني أبو الفتوح، أسس وإجراءات دراسة جدوى المشروعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2003، ص26.

[2] تركية سايح، مرجع سابق، ص 68.

[3] حمدي فؤاد علي، التنظيم والإدارة الحديثة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، د.ط، 1981، ص 84.

[4] عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 2009، ص 51.

[5] سعيد عبد االعزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، دار الجامعة، الإسكندرية، ط 1، 2000، ص 93.

1-**الوكالة الوطنية للنفايات** التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المؤرخ في 20 ماي 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، عرفتها المادة الأولى من المرسوم بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالبيئة، ويعكس هذا الإطار القانوني رغبة الدولة في إضفاء الطابع المؤسسي على تسيير النفايات من خلال إنشاء هيئة متخصصة تتولى تنفيذ السياسة الوطنية في هذا المجال، ويضمن فعالية التدخل العمومي وتنسيق الجهود بين مختلف الفاعلين.[1]

كما عرفتها المادة 67 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، بأنها هيئة عمومية تكلف بترقية جمع النفايات وفرزها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، وتحدد مهامها وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

تتجسد مهام الوكالة الوطنية للنفايات أساس في تقديم الدعم التقني للجماعات المحلية، وتطوير أنظمة جمع ونقل ومعالجة النفايات إضافة إلى إنشاء بنك معلومات وطني للمعلومات، خاص بالنفايات وتنظيم حملات التحسيس والتوعية البيئية، كما تسهم في ترقية آليات التثمين بما يتماشى مع التوجهات الحديثة في مجال الاقتصاد الدائري، الأمر الذي يجعلها فاعل محوري في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتسيير المدمج للنفايات وتعزيز الحماية البيئية في الجزائر.[2]

وبالتالي فالوكالة ليست مجرد جهاز إداري بل هي هيئة علمية وتقنية، تساعد في تطوير طرق تسيير النفايات، من خلال جمع المعلومات، وإنجاز الدراسات ودعم الجماعات المحلية.

2-المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2022، تم إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، وهو عبارة عن مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوي والإستقلال المالي، يخضع لوصاية الوزير المكلف بالبيئة مقره الجزائر ويمكن نقله إلى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج العدد 37، مؤرخ في 26 ماي 2002.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في20 ماي 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

يكلف المرصد بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات المعنية، بجمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي، ثم تحليلها وتصنيفها كوضع شبكات لرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية[1].

ثانيا-الهيئات الرقابية في حماية البيئة

من أهم أدوات الدولة لضمان احترام التشريعات البيئية وتطبيقها على أرض الواقع، حيث تتولى مهام التفتيش والمتابعة وكشف المخالفات البيئية، ويأتي دورها في إطار مبدأ سيادة القانون البيئي الذي يهدف إلى فرض الانضباط على جميع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، أنها تمثل خط الدفاع الأول ضد الاعتداءات التي تطال البيئة بمختلف أشكالها[2].

وتقوم هذه الهيئات بمراقبة الأنشطة الصناعية والتجارية والفلاحية التي قد تشكل خطر على البيئة، من خلال القيام بعمليات التفتيش الميداني والتحقق من مدى احترام المعايير القانونية والتنظيمية، لها صلاحية تحرير محاضر المخالفات وإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة[3].

تعتمد الهيئات الرقابية على مبدأ "الملوث يدفع" الذي يفرض على المتسبب في التلوث تحمل تكاليف الأضرار البيئية الناتجة عن نشاطه، ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق العدالة البيئية والحد من السلوكيات الضارة بالبيئة، وتسهم هذه الهيئات في تنفيذ السياسة العامة للدولة في مجال حماية البيئة من خلال السهر على تطبيق القوانين البيئية في مختلف القطاعات، تعمل على التنسيق مع الإدارات الأخرى لضمان نجاعة الرقابة البيئية[4].

كما تلعب دور مهم في حماية الموارد الطبيعية من الاستغلال غير المشروع، من خلال مراقبة الأنشطة الاقتصادية التي قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي، ويشمل ذلك مراقبة استغلال المياه والتربة والغابات والثروات الطبيعية، وتساهم الهيئات الرقابية كذلك في حماية الصحة العمومية من خلال مراقبة مصادر التلوث المختلفة مثل النفايات والانبعاثات الغازية والمياه الملوثة، ويهدف هذا الدور إلى تقليل المخاطر الصحية الناتجة عن التلوث البيئي.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج العدد 22 مؤرخ في 03 أفريل 2002.

[2] مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري، دار المعارف، الإسكندرية، د. ط، 1990، ص 107.

[3] نواف كنعان، اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، د.ط، دار الثقافة، عمان، 1988، ص28.

[4] طارق المجذوب، الإدارة العامة العملية الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص39.

1-المعهد الوطني للتكوينات البيئية

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 17 أوت 2002، وهو خاضع لوصاية الوزير المكلف بالبيئة تتمثل مهامه في ضمان التكوين وترقية التربية البيئية والتحسيس، من خلال تقديم دورات تدريبية متخصصة في البيئة لفائدة القطاع العام والخاص بالإضافة إلى القيام بحملات وأعمال توعوية للجمهور لحماية البيئة.[1]

2-مركز تطوير الطاقات المتجددة

أنشأ سنة 1988 تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تتمثل مهامه في جمع ومعالجة المعطيات من أجل تقييم الطاقات الشمسية، حرارة الأرض الجوفية والكتلة الحيوية[2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات لبيئية، ج.ر.ج.ج العدد 56 مؤرخ في 18 أوت 2002.

[2] بغدادي إيمان، الهاشمي مزهود، العلاقة بين الاقتصاد الأخضر والسياسات البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر، مجلة المشكلة الاقتصادية والتنمية، المركز الجامعي تيبازة-الجزائر-المجلد 01، العدد 01، سنة 2020، ص81.

خلاصة الفصل الأول

تطرقت في الفصل الأول من الدراسة إلى تحديد مفهوم النفايات وخصائصها وتصنيفاتها مع بيان نشأة وتطور الاهتمام بتسييرها في ظل تزايد الأنشطة البشرية والتطور الصناعي، الذي كان السبب في تفاقم مشكلة النفايات وآثارها السلبية على البيئة وصحة الإنسان، بالإضافة إلى إدراج أهم النصوص القانونية والتنظيمية التي وضعها المشرع الجزائري لضبط عملية تسيير النفايات والحد من أخطارها من خلال القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وكذا القانون رقم 25-02 المعدل والمتمم للقانون 01-19، وبيان الالتزامات الواقعة على المنتجين للنفايات من خلال التصريح بكمية النفايات المنتجة للسلطات من أجل ضبطها وتسييرها وفق قواعد رقابية .

كما تناولت نظام حماية للبيئة من خلال إبراز مفهومها وأهمية حمايتها، من التلوث الناتج عن النفايات من خلال إبراز الدور الذي تقوم بها لهيئات المركزية والمحلية في مجال حماية البيئة، بوضع استراتيجيات وتشريعات متعلقة بتسيير النفايات، والسهر على تنفيذها في الواقع ميدانيا من طرف السلطات المحلية عن طريق تنظيم عمليات التسيير المدمج للنفايات.

الفصل الثاني:

الوسائل القانونية لحماية البيئة من النفايات في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: الوسائل القانونية لحماية البيئة من النفايات في التشريع الجزائري

أصبحت النفايات أكبر التحديات البيئية في العالم وخاصة الجزائر، وهذا نظر لما تسببه هاته النفايات من أضرار جسيمة على الصحة العمومية ومختلف مكونات البيئة، حيث بادرت الجزائر بوضع العديد من القوانين في منظومة قانونية متكاملة، الهدف منها الوقاية من مخاطر النفايات والحد من آثارها السلبية، من خلال إحداث أجهزة ومؤسسات تعنى بالحماية الإدارية للبيئة على المستويين المركزي واللامركزي وتزويدها بجملة من الوسائل والآليات القانونية والتنظيمية القائمة على مبدأ الوقاية قبل وقوع الضرر، إضافة إلى إقرار وسائل ردعية في حالة مخالفة القواعد البيئية.

وعليه سيتم في هذا الفصل التطرق إلى الوسائل الوقائية والردعية لحماية البيئة من النفايات في التشريع الجزائري، من خلال مبحثين نتناول في المبحث الأول الوسائل الوقائية لحماية البيئة من النفايات، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى الوسائل الردعية المقررة لمواجهة المخالفات المتعلقة بتسيير النفايات.

المبحث الأول: الوسائل الوقائية لحماية البيئة من النفايات

تعتبر الوسائل الوقائية أهم آلية اعتمدها المشرع الجزائري لحماية البيئة من خطر النفايات، والتي تقوم على منع وقوع الضرر البيئي قبل حدوثه بدلا من الاكتفاء بمعالجته بعد وقوعه، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى وضع مجموعة من التدابير التنظيمية والتخطيطية، تهدف إلى التحكم في انتاج النفايات إضافة إلى تنظيم العمليات المتعلقة بالجمع، النقل، المعالجة والتخلص منها بطرق تحافظ على التوازن البيئي.

من خلال الاعتماد على مخططات وطنية ومحلية لتسيير النفايات بهدف تنظيم عملية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الخاصة، بالإضافة إلى الاعتماد على نظام التراخيص لممارسة بعض الأنشطة المرتبطة بتسيير النفايات، وخصوصا التي تشكل خطر على البيئة والصحة العمومية.

المطلب الاول: المخططات الوطنية والبلدية لتسيير النفايات.

يعدالتخطيط من أهم الأليات التي يعتمد عليها المشرع الجزائري، لضمان التسيير العقلاني للنفايات والحد من أثارها السلبية على البيئة والصحة العمومية، فلا يكمن تحقيق حماية فعالة للبيئة دون وضع برامج ومخططات منظمة تحدد طرق جمع النفايات ومعالجتها والتخلص منها.

الفرع الأول: المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الخطرة

يعد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة أهم آلية وقائية الهدف منه تحديد الكميات المنتجة من النفايات الخاصة الخطرة ومصادرها، إضافة إلى تحديد طرق جمعها ونقلها ومعالجتها والتخلص النهائي منها وفق معايير بيئية مضبوطة.

وقد نص عليه القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، من أجل مواجهة تحدي معالجة تدهور البيئة الأرضية وحمايتها من التلوث بالنفايات الخاصة، كما أوجب القانون رقم 25-02 على المؤسسات الصناعية والطبية ضرورة اتخاذ تدابير صارمة في التعامل مع النفايات الخطرة.

أولا: محتوى المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

نص القانون رقم 01-19[1] في المادة 13 منه على ضرورة وجوب توفر مجموعة من العناصر الأساسية ضمن المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، والمتمثلة في إحصاء وتحديد كمية النفايات الخاصة سنويا عبر كامل التراب الوطني، من خلال معرفة مصادر انتاج هذه النفايات المخزنة بصفة مؤقتة وكذلك المخزنة بصفة دائمة مع تحديد تصنيفاتها.

بالإضافة إلى تحديد الأماكن المخصصة لمعالجتها كالمنشآت الصناعية أو التقنية التي تقوم بعمليات المعالجة، إعادة التموين الحرق ومعرفة مدى قدرتها على معالجة النفايات، مع وجوب الأخذ بالأولويات الواجب توفرها لإنجاز منشاة جديدة مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية.

ثانيا: إجراءات إعداد برامج تسيير المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

يتطلب المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة إجراءات إدارية لإعداده بالتنسيق بين وزارة البيئة وباقي الوزارات.

1-إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

تم إنشاء المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة طبقا لمادة 12 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وأيضا المرسوم التنفيذي 03-477 المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، حيث يتولى إعداد هذا المخطط الوزير المكلف بالبيئة أو ممثليه، إضافة إلى ممثلين عن

[1] المادة 13 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

الوزارات المكلفة بالدفاع الوطني والجماعات المحلية والطاقة، الصحة والمالية والموارد المائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية والتعمير، طبقا للمادة 14 من القانون 01-19.[1]

كما تضم اللجنة ممثل عن المنظمات المهنية المرتبط نشاطها بتثمين النفايات وازالتها، وممثل عن المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان تسيير النفايات، وممثلا عن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة، كما يمكن للجنة الاستعانة بخبير مختص في ميدان تسيير النفايات لمساعدتها في أشغالها.

يعيش أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة، كما تعد اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة نظامها الداخلي الذي يخضع لموافقة الوزير المكلف بالبيئة.

يوافق على المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بموجب مرسوم تنفيذي، وينشر بالجريدة الرسمية، يعد لمدة 10 سنوات ويخضع للمراجعة كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو بأغلبية أعضاء اللجنة.

ب-سياسة إدارة النفايات الخاصة:

تهدف السلطات العمومية فيما يخص تسيير النفايات الخاصة وخاصة الصناعية إلى العمل على التخلص النهائي من الكميات المخزنة من طرف الصناعيين وهذا بتقليص 10% سنويا، من المخزون الفعلي في المرحلة الأولى، وذلك عن طريق المعالجة الحرارية أو التصدير للدول الرائدة في هذا المجال، خصوصا الدول الأوروبية.

يتم التخلص من اجمالي النفايات الخاصة الخطرة عن طريق تطوير أساليب التسيير كالجمع، النقل المعالجة وتثمين النفايات، ويكون ذلك في منشآت مرخص لها من طرف الوزير المكلف بالبيئة طبقا للمادة 15 من قانون 01-19 والمادة 8 من قانون 25-02 المعدل والمتمم للقانون 01-19، وتكمن أهمية التخطيط

[1] المرسوم التنفيدي 03-477 مؤرخ في 2003/12/9 المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ج، ر، ج، العدد 78 مؤرخ في 2003/12/14.

- المادة 14 قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.
- المادة 08 قانون 25-02 المتعلق بالنفايات المعدل والمتمم.

البيئي في كونه من أنجح الوسائل لحماية البيئة، ويرجع ذلك إلى طبيعته الوقائية إذ يتحاشى بواسطته حدوث المخاطر والمشاكل البيئية.[1]

ج-اجراءات التصريح بالنفايات الخاصة والخطرة

ألزم المشرع الجزائري على منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة على ضرورة التصريح بجميع المعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية النفايات إلى الوزير المكلف بالبيئة وهذا حسب المادة 21 من قانون 01-19 بشكل دوري، مع تموين هاته المعلومات طبق للملحق المدرج في المرسوم التنفيذي 05-315 المحدد لكيفيات التصريح بالنفايات الخطرة المنتجة سنويا، يبين خصائصها من حيث التركيب الكيميائي ومقاييس الخطورة إضافة إلى الكميات المخزنة، طرق المعالجة والتدابير المتخذة لتفادي انتاج هاته النفايات، يتم ارسال التصريح إلى الإدارة المكلفة بالبيئة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد نهاية السنة المعتبرة من التصريح، وهذا حسب نص المادة من المرسوم التنفيذي.[2]

-قام المشرع الجزائري بإدراج استمارة مشكلة من صفحتين، باللغتين العربية والفرنسية مخصصة للتصريح بالنفايات الخطرة تتضمن ما يلي:

-تحديد المنتج أو الحائز للنفاية من خلال تبيان نظام المؤسسة وتسميتها ومقرها الاجتماعي، مجال نشاطها مع اسم الشخص المكلف بتسييرها.

-تبيان طبيعة وكمية وخصائص النفايات الخطرة المنتجة.

-بيان طرق المعالجة من حيث كيفية تسيير ومراقبة وإزالة النفايات الخطرة.

-التدابير المتخذة للتسيير الوقائي والتحكم في الاخطار الناجمة عن النفايات الخاصة الخطرة.

[1] شرفة دليلة، شريفي سلمى، التخطيط في مجال تسيير النفايات في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية -السنة الجامعية 2022-2023، ص7.

[2] المادة 02 المرسوم 05-315 مؤرخ في 2005/09/10 المحدد لكيفيات التصريح بالنفايات الخطرة، ج، ر، ج، ج العدد 62، مؤرخ بتاريخ 2005/09/11.

-المادة 03 المرسوم التنفيذي 05-315 الذي يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة.

الفرع الثاني: المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.

يشكل المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، أهم الآليات الوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري، لضمان التسيير العقلاني للنفايات على المستوى المحلي لكونه يسهم في التقليل من مخاطرها وتأثيرها السلبي على المحيط والصحة العمومية.

حيث تقوم البلدية بممارسة اختصاصها، فيما يخص تسيير النفايات في إطار مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من القانون 01-19 بقولها 'ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها'.[1]

أولا: محتوى المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.

يتضمن محتوى المخطط البلدي ثلاث أجزاء بالملحق الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المتعلق بنموذج المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، حيث يبين العناصر التي يجب أن تتضمنها دراسة هذا المخطط. ويشمل ما يلي[2]:

-تحديد النشاطات الحضرية المنتجة للنفايات مثل الأنشطة المنزلية، التجارية والخدماتية وهذا بهدف معرفة المصدر الرئيسي للنفايات، حتى يمكن تقدير حجمها وتنظيم عملية تسييرها بشكل أفضل ومناسب.

-التحليل الكمي للنفايات بهدف تقدير كمية النفايات المنتجة داخل البلدية، مع الاخذ بعين الاعتبار عدد سكان البلدية، ومستوى الاستهلاك، إضافة إلى الأنشطة الاقتصادية والتوسع العمراني، لكونها تؤثر بشكل مباشر في حجم النفايات المنتجة.

- التحليل النوعي للنفايات من خلال التركيز على طبيعة ومكونات النفاية من (مواد عضوية، ورق، بلاستيك، زجاج، معادن)، بالإضافة إلى دراسة الخصائص الفيزيائية والكيميائية للنفاية من حيث الرطوبة والقدرة الحرارية والكثافة.

[1] المادة 29 من القانون 01-19 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج، ر، ج، ج، ج العدد 77 مؤرخ في 2001/12/15.

[2] المحلق بالمرسوم التنفيذي 07-205 مؤرخ في 2007/06/30 يحدد كيفيات وإجراءات اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج، ر، ج، ج عدد 43 مؤرخ في 2007/07/01.

-جرد وتحديد المواقع والمنشآت المعالجة فيما يخص النفايات الهامة، الموجودة في إقليم البلدية مثل تحديد المسافة، طبيعة وكمية النفايات المفرغة، الاضرار الناجمة عنها.

-فحص تنظيم مصالح البلدية المكلفة بتسيير النفايات، من حيث عدد العمال المكلفين بجمع النفايات، تعديد أساليب جمع النفايات المعتمدة وكذلك عدد ونوع المركبات المستعملة وتحديد توقيت عمليات الجمع.

الجزء الثاني: يتضمن المخطط الجديد المنظم لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة، ويشمل النقاط التالية:

-تقدير التطور الكمي والنوعي للنفايات مستقبلا، نتيجة النمو السكاني والتوسع العمراني والتطور الاقتصادي.

-تحديد طرق جميع النفايات ونقلها من خلال تحديد قطاعات الجمع داخل البلدية، تحديد أوقات الجمع تحديد مسار الشاحنات مع مراعاة خصوصية التضاريس.

-تحديد الوسائل البشرية والمادية، من حيث عدد العمال، الشاحنات، الحاويات والمعدات الضرورية لتسيير النفايات بشكل فعال.

-إدخال نظام الجمع الانتقائي للنفايات من خلال القيام بعملية فرز النفايات حسب نوعها، ما يشمل إعادة التدوير واسترجاع المواد القابلة للتثمين.

-تحديد أماكن إقامة المنشآت الخاصة بمعالجة النفايات مثل مراكز الردم التقني، أو مراكز الفرز مع مراعاة المعايير البيئية والصحية[1].

الجزء الثالث: يتعلق بتقدير الاستثمارات اللازمة لتنفيذ المخطط من حيث تقييم التكاليف المالية للمشروع مثل تكلفة شراء الشاحنات والحاويات، انشاء مراكز المعالجة او الردم التقني.

-تحديد مصادر التمويل سواء من ميزانية البلدية أو من دعم الدولة أو من القطاع الخاص.

-إدخال نظام الجمع الانتقائي وتحديد الوسائل الواجب العمل بها، لاسيما التجهيزات والتكوين والاعلام.

-تطوير القدرات اللازمة لمعالجة النفايات وإبراز الأولويات اللازمة لإنجاز منشآت جديدة.

[1] المحلق بالمرسوم التنفيذي 07-205، الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.

ثانيا: مراحل إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات

حسب المرسوم التنفيذي 07-205 المؤرخ في 2007/06/30 المحدد لكيفية اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماش شابهها، يتم إعداد المخطط من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويجب أن يكون مطابقا للمخطط الولائي لتسيير النفايات والمصادق عليه من طرف الوالي المختص إقليميا.[1]

-ينشر مشروع المخطط بمجرد إعداده بمقر البلدية، تحت تصرف الجمهور لمدة شهر كامل للاطلاع عليه وإبداء أراءهم، في سجل مرقم ومؤشر عليه لتسجيل الآراء.

-تبرم اتفاقية بين الوكالة الوطنية للنفايات ورئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل الدراسة وإبداء الرأي فيه.

تجرى مداولات المجلس الشعبي البلدي بعد دراسة المشروع ويصادق عليه بقرار من الوالي المختص إقليميا حسب ما نصت عليه المادة 31 من القانون 01-19.

-يتم اعلام المواطنين بقرار المصادقة على المخطط البلدي عن طريق الصحافة.

-تتم مراجعة المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بعد المصادقة عليه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال أجل أقصاه عشر (10) سنوات، كما يمكن مراجعته إذا اقتضت الضرورة ذلك، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

ثالثا: أهداف المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

-حماية البيئة ومحاربة كل أشكال التلوث من خلال عملية تسيير النفايات التي تقلل من الأخطار المباشرة وغير المباشرة الناتجة عنها، وبالخصوص عند استعمال طرق ووسائل صحية في جمع النفايات والتخلص منها.

-تحسين نوعية المعيشة من خلال إضفاء الطابع الجمالي على المدن، ومحاربة الرمي العشوائي للنفايات ومكافحة التلوث.

[1] المرسوم التنفيذي 07-205 مؤرخ في 2007/06/30 المحدد لكيفيات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية، الجريدة الرسمية للجمهور الجزائري، العدد 43 بتاريخ 2007/07/01.

[2] دوار جميلة، المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد:7، العدد:01، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، جوان 2022، ص ص12 -13.

-التخفيف من انتاج النفايات والأضرار الناجمة عنها وانشاء وحدات معالجة خاصة بالترميد أو التخزين ومطابقتها للتشريع المعمول به.

-التنسيق التقني فيما يخص التسيير الشامل للنفايات، والعمل وفق خطة مدروسة.

-تعزيز التشاور بين مختلف الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين.

الفرع الثالث: المخطط الولائي لتسيير النفايات

في إطار التطورات التشريعية المتعلقة بتسيير النفايات جاء القانون رقم 25-02 المؤرخ في 2025/02/20 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ليؤسس مفهوم المخطط الولائي في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، حيث يعد هذا المخطط أداة تخطيطية ومقاربة استراتيجية قائمة على عقلنة التخطيط، وحتمية التثمين التقني، من خلال نقل تسيير النفايات من المستوى المحلي إلى نظام المخططات المندمجة، حيث أوحى القانون إعداد مخططات ولائية ووطنية تتضمن جردا دقيقا للكميات والوسائل، مع إعطاء عناية خاصة لولايات الساحل، من خلال ادراج النفايات البحرية ضمن خططها التسييرية.

أولا: محتوى المخطط الولائي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

وفقا للمادة 11 من القانون رقم 25-02 المعدل والمتمم للموارد 33 مكرر، 33مكرر 1 33مكرر 2، وكذلك الموارد 35 مكرر، 35مكرر 1، 35مكرر 2، من القانون 01-19 يلزم هذا المخطط ولائي لكل ولاية، لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهادمة بموافقة الوالي المختص إقليميا، بالتشاور مع البلديات المعنية ومؤسسات التسيير مثل مؤسسة الردم التقني، ويتضمن محتوى المخطط ما يلي: حيث المادة 33مكرر.[1]

-إحصاء أنواع وكميات النفايات المنزلية وما شابهها مع إعطاء الأولوية للنفايات المعالجة، أي القابلة للتثمين.

-إحصاء أجهزة الجمع والفرز والمعالجة، لضمان بيئية مع توفر الوسائل المادية والمالية للتنفيذ، وتحديد مسؤولية مسيري النفايات.

[1] المواد 33 مكرر، 33مكرر 1، 33مكرر 2 من القانون رقم 25-02.

-المادة 11 من القانون 25-02 مؤرخ في 2025/02/20 المعدل والمتمم للقانون 01-19.

-تحديد الأراضي المخصصة لإنشاء مراكز المعالجة.

-وضع مخطط العمليات الفرز من المصدر وإعادة التدوير للنفايات.

-التكفل بالنفايات البحرية في المناطق الساحلية بتنظيم فروع لمعالجتها.

-تنص المادة 33 مكرر2 على أنه يتم إنشاء مخطط من طرف الوزير المكلف بالبيئة يسمى بالمخطط الوطني للتسيير المدمج للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة بالتنسيق مع وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ويتضمن المخطط ما يلي:

-إحصاء كمية النفايات وأنواعها بما فيها الخاصة المنتجة سنويا على كامل التراب الوطني.

- إحصاء جميع النفايات المدفونة وكذلك النفايات القابلة للتثمين كشرط أساسي من التخطيط الوطني لتسيير النفايات.

-تعديد طرق المعالجة لكل نوع من النفايات مثلا النفايات العضوية نستخدمها على التسميد، في حين النفايات البلاستيكية تقوم بعملية إعادة التدوير، وهذا من أجل الاستفادة والتقليل من الضرر البيئي.

-تحديد موقع المنشآت سواء المخصصة لمعالجة النفايات، الفرز أو إعادة التدوير وتقييم وضعها سواء كانت قيد العمل أو في مرحلة الصيانة أو تحتاج إلى تطوير نظرا لنقص الوسائل.

ثانيا: الأساليب التقنية لمعالجة النفايات المنزلية

-نصت عليها المادة 35 مكرر من القانون 25-02 من خلال اخضاع النفايات العضوية لمعالجة بيولوجية مسبقة سواء كانت عن طريق التسميد بتحويلها إلى سماد عضوي، أو الهضم اللاهوائي الذي يتمثل في تحليل المواد العضوية بواسطة بكتيريا خاصة في غياب الأكسجين ما ينتج عنه غازات مثل الميثان، باستثناء النفايات ذات الأصل الحيواني فهي مستثناة لكونها تخضع لتسيير خاص لتجنب أي ضرر سواء على البيئة أو الصحة العامة[1].

-يتضمن استغلال الطاقة ضمن المنشآت المتعلقة بمعالجة النفايات المنزلية وما شابهها بشكل آمن وفعال وفق معايير تقنية محددة، حسب المادة 35 مكرر1.

[1] المادة 35 مكرر، 35 مكرر1، 35 مكرر2، من القانون 25-02 المعدل والمتمم.

-إلزام المنتجين والموزعين بوضع نظام يشجع المستهلكين تحسين إعادة التدوير وتقليل الرمي العشوائي المادة 35 مكرر2.

المطلب الثاني: نظام التراخيص

الترخيص قرار إداري تصدره الجهة المختصة، يسمح للفرد ممارسة نشاط معين، ويتم منحه عند توافر الشروط القانونية المحددة، وبالتالي فهو وسيلة وقائية تستخدمها الإدارة لضبط الأنشطة التي قد تؤدي بأضرار على البيئة، بهدف الوقاية منها ومنع حدوثها، كما يعتبر الترخيص إجراء إنتقائي من طرف الإدارة يهدف لإخضاع الأنشطة الصناعية التي يترتب عليها آثار سلبية على البيئة، لرقابة أولية من خلال نظام التراخيص.

الفرع الأول: رخصة تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة

تخضع عملية تصدير النفايات الخاصة الخطرة، لرخصة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة، بعد طلب يقدم من مصدر مؤهل لذلك يتضمن هذا الطلب المعلومات المنصوص عليها بالمادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 19-10 وتتمثل في[1]:

-هوية وعنوان المعني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، إذا كان شخصا معنويا يجب ذكر التسمية وعنوان مقر الشركة والقانون الأساسي لها.

-عقد التصدير يبين طريقة معالجة بيئية عقلانية للنفايات وكمية النفايات المراد تصديرها.

-وثيقة تبليغ مملوءة وموقعة قانونا تؤكد الموافقة المسبقة لسلطة بلد الاستيراد المختصة، ونسخ من هذا التبليغ موقعة من قبل السلطات المختصة لبلد التصدير والعبور، تعدد صلاحية وثيقة التبليغ باثنى عشرة شهرا.

-وثيقة الحركة المملوءة والموقعة قانونيا من طرف صاحب الطلب، تعدد طبيعة وتسمية ورمز النفايات الخاصة الخطرة، المراد تصديرها، وكذلك بلد التصدير ومكان منشأة المعالجة[2].

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 19-10 مؤرخ في 2019/10/23 ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة ج، ر، ج، ج، العدد 07 مؤرخ في 2019/01/30.

[2] قوناش جمال، تصدير النفايات الخاصة الخطرة في ضوء مستجدات المرسوم التنفيذي رقم 19-10، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، العدد 2، مارس 2020، ص 266.

-كشف التحاليل المتعلقة بالتركيبة الفيزيوكيميائية للنفايات الخاصة الخطرة، تسلم من طرف هيئة معتمدة.

-كفالة ضمان يعدها المصدر لدى بنك معتمد بقيمة 5% من العقد، تودع لدى حساب الوزارة المكلفة بالبيئة، خلال شهر كأقصى تقدير بعد تسليم رخصة التصدير وقبل شروع في عملية تصدير النفايات الخاصة الخطرة.

مما يحب ان تغلف النفايات الخاصة الخطرة، وفق شروط تمنع تسربها او انتشارها اثناء النقل، مع ضرورة وضع علامات او ملصقات تعبيرية، تبين طبيعة الخطر الذي تشكله هاته النفايات، لتمكين الناقلين والسلطات من التعرف عليها.

فالمصدر مسؤول على ضمان احترام كل إجراءات الملامة طوال عملية التصدير، من عملية النقل الى غاية التخلص منها او معالجتها في الجهة المستقبلة لها، لضمان عدم تسببها في اضرار على البيئة او صحة الانسان.

من خلال ما سبق، يتبين لنا ان رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة، وسيلة تنظيمية ورقابية تفرضها الإدارة، للتأكد من ان عملية تصدير هاته النفايات، تتم بطريقة قانونية وامنة، خصوصا بعد اخذ موافقة سلطة بعد الاستيراد وكذلك سلطة بلد العبور للمصدر ببدء نشاطه.

أولا-لجنة تصدير النفايات الخاصة الخطرة.

تنشا لدى الوزير المكلف بالبيئة لجنة مشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة الخطرة، تكلف هذه اللجنة بإبداء رأيها فيما يخص طلبات رخص تصدير النفايات الخاصة الخطرة، وكذلك طلبات تمديد اجل تصدير النفايات الخاصة الخطرة، وطلبات تأهيل المصدرين.

يترأس اللجنة الوزير المكلف بالبيئة او ممثلة وتتكون من عدة ممثلي قطاعات الدفاع الوطني، الشؤون الخارجية، الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الأشغال العمومية والنقل، الموارد المائية، الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المديرية العامة للجمارك، المديرية العامة للحماية المدنية.

يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة الأمانة الدائمة للجنة، وتعد اللجنة نظامها الداخلي ويصادق عليه بموجب قرار من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

ما يمكن ملاحظته على التركيبة البشرية لهاته اللجنة أنها تضم كل القطاعات وهذا يدل على أن البيئة ليست حكرا على الوزارة الوصية فحسب، بل كل القطاعات لها دو رفي المحافظة عليها وحمايتها، ما يستلزم توحيد الطاقات والجهود فيما بينها خصوصا أن المهام الملقاة على هاته اللجنة تتعلق بأخطر النفايات والمتمثلة في النفايات الخطرة.

ثانيا-إصدار رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة ومراقبتها

يعد إصدار رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة خطوة أساسية في حماية البيئة، حيث تضمن الرقابة على نقل النفايات والتعامل معها بشكل آمن، وفي هذا الإطار تحدد إجراءات واضحة للحصول على الرخصة ومراقبتها لضمان الإلتزام بالمعايير البيئية.

1-إجراءات تسليم الرخصة:

تسلم رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة من قبل الوزير المكلف بالبيئة، بعد رأي اللجنة لمدة اثني عشرة شهرا، ابتداءا من تاريخ توقيعها، كما يجب على مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة، الرد على طلب رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة في أجل لا يتجاوز شهرين، من تاريخ إيداع الطلب.[1]

وفي حالة رفض الطلب بمنح الرخصة تقوم المصالح المكلفة بالبيئة بتبليغه لصاحب الطلب بشرط أن يكون الرفض معلل حتى يتسنى له تقديم الطعن في أجل خمسة عشر يوما، من تاريخ تبليغه.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يصدر المقرر المتعلق بالطعن في الشهر الذي يلي تاريخ استلامه، وفي حالة رفض منح رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة، للمرة الثانية يرفض الملف نهائيا.

من خلال ما سبق، يتضح لنا أن للجنة دور في أخذ رأيها بمنح رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة، وعليه يتوقف الأمر بمنح الرخصة أو عدم منحها وبالتالي فرأيها الزامي، وهذا نظر للتركيبة البشرية التي تحتويها.

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 19-10، المؤرخ في 23 جانفي 2019، ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج.ج العدد 07، مؤرخ في 30 جانفي 2019.

-المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10

-المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10

2-الإجراءات الواجب احترامها من المصدر بعد تسلمه رخصة تصدير النفايات الخاصة

يجب على كل مصدر للنفايات الخاصة الخطرة، ان يكون حائزا على تصدير تكون سارية الصلاحية خلال كل عملية تصدير.

كما يتعين على كل حائز لرخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة أن يسلم لمصالح الوزارة المكلفة بالبيئة، خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد تصدير النفايات الخاصة الخطرة نسخة من وثيقة الحركة، كما يجب أن يقدم شهادة إزالة النفايات الخاصة الخطرة أو تثمينها.

مع العلم أنه في حالة انقضاء مدة صلاحية رخصة التصدير دون القيام بعملية التصدير يمنح وبصفة استثنائية الوزير المكلف بالبيئة، بناء على طلب محلل قانونا يحرر المصدر، تمديد لا يتجاوز ستة أشهر ابتداء من تاريخ تمديد الأجل.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن المصدر للنفايات الخاصة الخطرة ملزم بتقديم وثيقة الحركة، بالإضافة إلى شهادة إزالة النفايات الخاصة الخطرة إلى الوزارة المكلفة بالبيئة وهذا لضمان سلامة الإجراءات.

ومن جانب آخر نلاحظ أن القانون منح للمصدر مهلة في حالة انقضاء مدة صلاحية رخصة التصدير دون قيامه بعملية التصدير وهذا شيء إيجابي لأن هناك ربما ظروف كانت طارئة منعته من القيام بالعملية.

3-الإجراءات الخاصة بمراقبة رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة.

تكلف المصالح المكلفة بالبيئة، بمراقبة مدى مطابقة حركة النفايات الخاصة الخطرة بالتنسيق مع المصالح المختصة.

وفي حالة عدم احترام أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-10 في مجال تصدير النفايات الخاصة الخطرة فإنه تتم معاينة تلك المخالفة في محاضر يدورها أعوان مؤهلون وترسل إلى السلطات المختصة.[1]

وبناء على ذلك، يوجه إعذار في أجل خمسة عشر يوما، برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام، وفي حالة لم يترتب على هذا الاعذار أي أثر، تقوم السلطة المختصة بسحب رخصة تصدير النفايات الخاصة

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 19-10، المتعلق بتنظيم تصدير النفايات الخاصة الخطرة.
- المادة 18 من المرسوم التنفيذي 19-10
- المادة 19 من المرسوم التنفيذي 19-10
- المادة 20 من المرسوم التنفيذي 19-10.

الخطرة، ويكون مرفقا بإلغاء مقرر التأهيل، ونفس القرار في حالة عدم احترام أحكام توضيب النفايات الخاصة الخطرة من طرف المصدر.

وبالتالي فمخالفة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-10 تخضع المصدر للنفايات إلى إجراءات ردعية، وهذا من أجل وضع ضوابط لتسيير هاته النفايات الخاصة الخطرة.

الفرع الثاني: تراخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة

يتم نقل النفايات الخاصة الخطرة، عبر مجموع عمليات من الشحن، التفريغ والنقل، ويعتبر مرسل للنفايات الخاصة الخطرة، كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا يا حائز على النفاية حيث يقوم بنقلها أو تسليمها للغير من أجل نقلها.

كما يعتبر ناقل للنفايات الخطرة كل شخص أيضا سواء كان طبيعيا أو معنويا، يتكفل بنقل تلك النفايات الخاصة الخطرة، ويعتبر المرسل إليه النفايات الخاصة الخطرة كل شخص طبيعي أو معنوي، الذي تنقل إليه هاته النفايات من أجل تثمينها وإزالتها[1].

يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة إلى شروط عامة وشروط خاصة تتمثل فيمايلي:

1-بالنسبة للشروط العامة

لقد أخضع المشرع عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة لنظام الترخيص المسبق، لضمان نقلها في ظروف أمنة ولتحقيق ذلك وضع جملة من الشروط يجب إحترامها تتمثل في:

أ-الشروط المتعلقة بتغليف النفايات الخاصة الخطرة

يجب وضع النفايات الخاصة الخطرة المنقولة في التغليف مع مراعاة طبيعتها وحالتها، ومدى خطورتها وفي هذا الصدد حدد التنظيم بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل، أنواع التغليف لكل صنف من النفايات الخاصة، ومدى سمكه ومقاومته للضغوطات والاهتزازات، الصدمات وكذا الحرارة

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في 2004/12/14 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة ج، ر، ج، ج العدد 81، مؤرخ في 2004/12/19.

والرطوبة، كما يجب أن تحتوي أغلفة النفايات الخاصة الخطرة على بطاقات واضحة للتعرف على محتوياتها بسهولة[1].

ب-الشروط المتعلقة بوسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة

يجب أن تكون وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة، مهيأة ومكيفة حسب طبيعة وخاصية خطر النفايات المنقولة، حيث تخضع وسائل النقل للمراقبة والمعاينة التقنية الدورية، وفقا للتشريعات المعمول بها، كما يجب أن تتضمن على علامة خارجية تبين نوع النفايات المنقولة، لتحديد طبيعتها والأخطار التي تشكلها.

إضافة إلى ذلك يجب أن يكون ناقل النفايات حائزا على شهادة مهنية، تثبت مهارته في التدريب بهذا المجال، وأن تكون الشهادة وفقا للتشريع الساري.

ج-الشروط المرتبطة بتعليمات الأمن في مجال نقل النفايات الخاصة الخطرة

في حالة وقوع حادث أثناء عملية النقل، وتسبب في تسرب النفايات الخاصة الخطرة، يجب على ناقل النفايات اعلام مصالح الشرطة أو الدرك الوطني، الحماية المدنية والسلطات الإقليمية من أجل وقف تسرب النفايات الخاصة الخطرة، أو استرجاع النفايات وكل المواد الملوثة بها، كما يجب تحديد قواعد وبروتوكولات الأمان المتعلقة بحالات لحوادث أو التسرب، وهذا وفقا لطبيعة النفايات الخطرة وأغلفتها، بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والداخلية والبيئة.

2-الشروط الخاصة:

إلى جانب الشروط العامة لنقل النفايات الخاصة الخطرة، فرض المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الخاصة، لضمان التحكم الدقيق في مسار هاته النفايات والحد من أخطارها على البيئة وتشمل هذه الشروط التراخيص المتعلقة بمايلي:

أ-المتعلقة بترخيص النقل:

يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة إلى ترخيص، حسب ما جاء في نص المادة 24 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل.

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409.

-المواد 4، 5، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409.

-المواد 7، 8، 9 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409

وتطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-409 في المادة 16 منه، فإنه يجب على كل ناقل للنفايات الخاصة الخطرة، أن يكون حائزا على ترخيص بالنقل يكون ساري المفعول عند كل عملية نقل للنفايات الخاصة الخطرة، كما يجب أن يقدم الترخيص بنقل النفايات عند كل مراقبة للسلطات المختصة[1].

ب-وثيقة حركة النفايات الخاصة الخطرة

طبقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، فإنه يجب على كل ناقل للنفايات الخاصة الخطرة أن يكون مرفقا بوثيقة تدعى 'وثيقة الحركة' تسمح هذه الوثيقة بالتحقق من:

-مطابقة النقل مع التنظيم والتشريع المعمول بهما.

-ضبط تدخلات كل متعامل، مع إمكانية رفض أحد المتدخلين لإنجاز المهمة الموكلة له.

-مطابقة الشروط العامة لسير النقل، بما في ذلك مساره ومواعيده.

-تعدد خصائص وثيقة الحركة بقرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني والداخلية والبيئة ووزير النقل.

وحسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409، فإنه لا يمكن لناقل النفايات الخاصة الخطرة مغادرة منشأة المعالجة، التي يتم فيها افراغ النفايات قبل تنظيمها وتطهير الحاويات أو المقصورة المستعملة لنقلها ويقوم حائز النفايات الخاصة الخطرة بتحمل تكاليف التطهير، وتقوم السلطات المختصة بأخذ عينات من أجل التأكد من مطابقة الحمولة مع ما تحتويه وثيقة الحركة، كما يجب على مرسل النفايات الخاصة الخطرة وناقلها والمرسلة اليه التوقيع على وثيقة الحركة. عند الانتهاء من المواد الموكلة لهم.

الفرع الثالث: تراخيص تصريف النفايات الصناعية السائلة.

تعد النفايات الصناعية السائلة، أخطر أنواع النفايات خصوصا إذا تم تصريفها دون معالجة أو رقابة قانونية، كونها تحتوي على مواد كيميائية وملوثات سامة، تؤثر بالدرجة الأولى على الموارد المائية والتربة.

[1] المواد 11، 12 من المرسوم التنفيذي 04-409، المتعلق بتحديد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.
- المادة 16 من المرسوم التنفيذي 04-409، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.
-المادة 24 من القانون رقم 01-19 مؤرخ في 2001/12/12
-المواد 17، 18، 19، 20، 21 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409.

أولا–شروط الحصول على رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 93–160[1] المؤرخ في 10 جويلية 1993 الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة يعد التصريف كل صب أو تدفق أو قذف أو إيداع مباشر أو غير مباشر لنفابة صناعية سائلة في الوسط الطبيعي، ويخضع هذا التصريف لأحكام هذا المرسوم، إذ لا يمكن الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة إلا بتوفر شرطين أساسيين وهما[2]:

–إذا لم يتعد في المصدر القيم القصوى.

–إذا توفرت فيه الشروط التقنية التي يكون تحديدها موضوع قرار من الوزير المكلف بحماية البيئة.

حيث جاء في تقرير أجري بمديرية الموارد المائية لولاية ميلة التي تقوم بمعالجة مياه المصبات الصناعية السائلة وهي عبارة عن مياه تخرج من المصانع ملوثة بمواد كيميائية أو زيوت أو فضلات صناعية حيث يجب أن تكون هذه المنشأة محاطة بمحطات تصفيات المياه الخارج منها لضمان عدم تجاوز القيم القصوى المحددة لها، وذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 06 –141 المؤرخ في 19 أفريل 2006 أين تقوم اللجان المؤهلة بالقيام بمراقبة دورية للمصبات الصناعية السائلة تشمل الخصائص الفيزيائية، الكيميائية، البيولوجية للمياه للتأكد من مدى مطابقتها للمعايير القانونية من خلال القيام بأخذ عينات وتحليلها وفي حالة حدوث تجاوز للقيم القصوى تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بكتابة تقريرها إلى مديرية البيئة للقيام بالإجراءات اللازمة مثل تخفيض نشاط المصنع أو غلق المنشأة الصناعية[3].

تسلم رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة، من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالري.

ترسل طلبات رخص التصريف في ثلاث نسخ الى الوزير المكلف بالبيئة، بواسطة الوالي المختص إقليميا وتشمل ملفات طلب الرخصة بالخصوص على الوثائق التالية:

- اسم ولقب المعني (الطالب) وصفته وعنوانه إذا كان شخصا طبيعيا، اما إذا كان شخصا معنويا، يجب بيان اسم ولقب وصفة الممثلين للشركة، مقرها، طبيعتها والهدف من انشائها.

[1] المرسوم التنفيذي 93–160 المؤرخ في 10 جويلية 1993، الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج..ر.ج.ج، العدد 46، المؤرخ في 14 جويلية 1993.

[2] أنظر الملحق رقم (4)

[3] أجريت مقابلة مع السيد **ب.س**، مصلحة التطهير، رئيس مكتب، بتاريخ 29 مارس 2026، على الساعة 10 صباحا، أذن بنشرها.

- وصف موقع العملية المزمع القيام بها، مع بيان طبيعة التصريف وشروطه والتدابير المقترحة لمعالجة مشكل تلوث المياه.

- الوصف التقني للأجهزة المزمع وضعها، لتجنب اخماد نوعية المياه. إذا كانت شروط التصريف غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في رخصة التصريف، يتدر الوالي المختص إقليميا صاحب الرخصة بان يتخذ في الآجال المحددة له كل التدابير[1] التي تجعل التصريف مطابقا لمضمون التصريف.

- وفي حالة لم يمتثل صاحب الرخصة للآجال، يقرر الوالي الإيقاف المؤقت لسير العملية المتسببة في التلوث إلى غاية تنفيذ الشروط المطلوبة.

- وفي هاته الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على قرار الوالي.

ثانيا-الوقاية من التلوث

طبقا لقانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، يخضع رمي الافرازات او تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضرر بالأملاك العمومية للمياه إلى ترخيص.

وفي المقابل، يرفض منح الرخصة عندما تضر الافرازات أو المواد محل الرخصة بالقدرة على التجديد الطبيعي للمياه، متطلبات استعمال المياه، الصحة والنظافة العمومية، حماية الأنظمة البيئية المائية والسيلان العادي للمياه وكذلك أنشطة الترفيه الملاحي.

كما يمنع تفريغ المياه القذرة، مهما كانت طبيعتها، أو صبها في الآبار والحفر والوديات الجافة والقنوات إضافة إلى القيام بطمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية، كما يمنع رمي الجثث المتعلقة بالحيوانات او طمرها في الوديان والبحيرات.

تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية باتخاذ كل التدابير التنفيذية من أجل توقيف تفريغ الافرازات، أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى حين زوال التلوث[2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 10 جويلية 1993 الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة.

[2] القانون رقم 05-12 مؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه، ج، ر، ج، ج، العدد 60 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005.

ثالثا-أحكام تقنية تتعلق بالمصبات الصناعية السائلة

يقصد بالمصبات الصناعية السائلة، كل تدفق وسيلان وقذف وتجمع مباشر أو غير مباشر، لسائل ينجم عن نشاط صناعي، وهذا طبقا لمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، إذ يجب تجهيز المنشآت الصناعية بأنظمة وتقنيات ملائمة، لمعالجة المصبات الصناعية قبل طرحها في الوسط الطبيعي، مع احترام القيم القصوى المحددة.

كما يجب على مستغل المنشأة اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم تجاوز هذه القيم أثناء الاستغلال، وفي حالة حدوث خلل أو توقف أدى إلى حدوث خلل، يتعين عليه إتخاذ الإجراءات الضرورية للتقليص من التلوث[1].

المبحث الثاني: الوسائل الردعية لحماية البيئة من النفايات

لم يكتف المشرع الجزائري بوضع آليات وقائية لتنظيم عملية انتاج النفايات وتسييرها، بل اعتمد كذلك على مجموعة من الوسائل الردعية تهدف إلى الحد من السلوكيات الضارة بالبيئة، ومعاقبة المخالفين وتتمثل هذه الوسائل في جملة القواعد القانونية التي ترتب مسؤولية على كل من يتسبب في الاضرار بالبيئة، نتيجة سوء تسيير النفايات.

سواء من خلال تطبيق الجزاءات الجنائية أو المسؤولية المدنية، وعليه يتعين تحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة (المطلب الأول) وكذلك تحديد الإجراءات الإدارية والجزاءات الجنائية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية

تعد المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي أهم وسيلة اعتمدها المشرع لحماية البيئة، فهي تلزم المتسبب في الضرر بتحمل نتائج التقصير الصادر عنه او عمن يتولى رقابته والاشراف عليه[2]، وتنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية تقصيرية تنشأ أثناء الاخلال بإلتزام فرضه القانون، ويترتب عنها التعويض عن الضرر ومسؤولية عقدية تقوم أثناء أحد المتعاقدين بالتزاماته الناشئة عن العقد.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أفريل 2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر.ج.ج العدد 26 مؤرخ في 23 أفريل 2006.

[2] زروقي حنين، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي والاثار المترتبة عنها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05 العدد 02، بتاريخ 2018/06/17، ص394.

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيئي

ترتكز المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيئي على ثلاثة أركان أساسية تتمثل في الخطأ، الضرر، العلاقة السببية، حيث تعتبر المسؤولية التقصيرية أوسع نطاق من المسؤولية العقدية.

أولا-الخطأ البيئي

يعتبر الخطأ البيئي أساس انعقاد المسؤولية التقصيرية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني بنصها 'كل عمل أيا يرتكبه المرء بخطئه وسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض'، والتي تقضي بوجوب نسبة الخطأ للمسؤول عن الضرر، فهو كل فعل غير مشروع يسبب ضرر للغير ويستوجب التعويض.

وبالتالي فالخطأ هو انحراف الشخص عن القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة سواء تمثل هذا الفعل في القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل إضافة إلى ادراكه للفعل الذي اقترفه[1].

ثانيا-الضرر البيئي

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وباستقراء المادة 03 منه نجد ان المشرع الجزائري أعطى إيحات بهذا النوع من الأضرار مثل مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ومبدأ الملوث الدافع، مبدأ الحيطة وعليه يمكن تعريف الضرر البيئي بأنه ذلك الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها أو بمكونات محددة من عناصر البيئة مثل: تلوث الهواء، التربة، المياه، إضافة إلى الأضرار التي تلحق بالنبات والحيوان، التغير المناخي وتغير المناظر الطبيعية[2].

ويرى جانب من الفقه أنه للضرر البيئي مفهومين الأول بين أن الضرر البيئي يرتكز حول إصابة الطبيعة نفسها، أو عن طريق شيء طبيعي أو نظام بيئي، بينما المفهوم الثاني يعتبر الضرر كل أذى ترتب عن التلوث، وبالتالي فالصفة البيئية لا تتوقف على طبيعة الضرر بل على مصدر الضرر[3].

[1] نور الدين بوشليف، إشكالية تطبيقات الخطأ في مجال حماية البيئة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، العدد 5، ديسمبر 2017، ص 146.

[2] رحموني محمد، آليات تعويض الاضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستر، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، السنة الجامعية 2015-2016، ص 14.

[3] نور الدين بوشليف، المرجع السابق، ص 149.

ثالثا-العلاقة السببية

وهي العلاقة التي تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه الملوث والضرر الذي أصاب المضرور وبالتالي لقيام المسؤولية لا يكفي وجود خطأ وضرر بل لابد أن يكون ذلك الخطأ هو السبب الرئيسي لوقوع الضرر[1].

بمعنى إذا قام شخص بفعل مخالف للقانون أو أهمل في واجبه، ونتج عن هذا الفعل ضرر بالبيئة أو بالغير فيجب أن يكون هذا الضرر ناتج عن ذلك الخطأ مباشرة، فإذا ثبت أن الخطأ هو سبب الضرر، تقوم المسؤولية ويحق للمتضرر المطالبة بالتعويض مثال ذلك إذ قامت مؤسسة بتصريف نفايات سامة في نهر دون معالجة فهذا يمثل خطأ، ما أدى إلى تلوث المياه وتضرر السكان أو البيئة (الضرر)، فالعلاقة السببية هنا تكمن في أن التلوث حدث بسبب تصريف النفايات السامة.

وفي مجال تسيير النفايات نصت المادة 19 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، شرطا على كل منتج للنفايات الخاصة الخطرة عند تسليمها إلى الغير، أن يتم بطريقة قانونية سليمة تحت طائلة المسؤولية المدنية للفاعل عن الاضرار والخسائر المرتقبة عن ذلك، ويكون تأمين المسؤولية في هاته الحالة على أساس الخطأ[2].

2-المسؤولية العقدية عن الضرر البيئي

تقوم المسؤولية العقدية نتيجة الاخلال بإلتزام منصوص عليه في العقد، وبالتالي فمصدر المسؤولية هو العقد نفسه، ويتعدد نطاقها بوجود عقد صحيح بين الطرفين أولا، بالإضافة إلى وقوع ضرر نتيجة عدم تنفيذ الالتزامات العقدية.

ولقيام المسؤولية العقدية يجب توفر شروط والمتمثلة في الخطأ العقدي، الضرر والعلاقة السببية.

[1] بومالة نظيرة، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، المجلة القانونية للقانون والعدالة، المجلد 11، العدد الأول، سنة 2025، ص239.
[2] نور الدين بوشليف، مرجع سابق، ص150.

أ-الخطأ العقدي:

يظهر الخطأ العقدي في مجال التلوث البيئي في عقد الاستغلال المتعلق بمعالجة النفايات، حسب ما هو منصوص عليه بالمادة 43 من قانون 01-19، حيث يمتنع المستغل عن القيام بإعادة التأهيل للموقع، تنفذ السلطة الإدارية المختصة تلقائيا الاشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل[1].

من خلال المادة 43نستخلص ان صاحب المنشأة لمعالجة النفايات مسؤول عن تنظيف وإصلاح المكان بعد غلقها ومراقبته لها، وفي حالة لم يفعل ذلك تقوم الإدارة بالأشغال وتلزمه بدفع التكاليف.

ب-الضرر العقدي:

المقصود بالضرر العقدي أن يكون ناتجا مباشرة على الخطأ العقدي، ويكون متوقعا ومحققا فالضرر العقدي ليس مجرد الاخلال ببنود العقد التقليدية، بل يتعدى ذلك ليشمل الصورة المادية الملموسة التي تصب المتعاقد نتيجة اخلال الطرف الاخر بالتزاماته البيئية.

ويعتبر الفقه أن بعض الاضرار البيئية، وخصوصا الناتجة عن النفايات السامة يمكن أن تخضع لآلية ضمان العيوب الخفية للشيء المبيع، فهاته الآلية توفر مزايا مؤكدة للمتضرر، بالرغم من الصعوبات المحيطة بها، كاتباع تطبيقها في حالة كانت النفايات مخزنة في الموقع بشكل ظاهر[2].

وبالتالي فآلية ضمان العيوب الخفية هي حماية قانونية للمشتري، تسمح له بالرجوع على البائع، في حالة إذا تبين له أن الشيء المبيع فيه عيب خفي موجود قبل البيع ويؤثر على استعماله أو قيمته.

ج-العلاقة السببية في المسؤولية العقدية

تعني أن يكون خطأ المتعاقد هو السبب الأول في حدوث الضرر، ويجب توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، في حالة إذا قدم المضرر الدليل على الخطأ والضرر.

بمعنى أن يكون خطأ المتعاقد هو السبب المباشر والمؤدي لوقوع الضرر، ويجب من ناحية أخرى على المتضرر اثبات وجود هذا الرابط بين الخطأ والضرر، من أجل الحصول على التعويض.

[1] سامية قرجع، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 1 السنة 2022، جامعة باتنة 1، ص115.

[2] بومالة نضيرة، مرجع سابق، ص243.

حيث يقع على عاتق المتعاقد المدني عبء نفي العلاقة السببية في حالة إدعى عدم قيامها، بشرط أن يثبت أن الضرر راجع لسبب أجنبي، مثال ذلك وقوع الضرر بسبب قوة قاهرة، أو بسبب فعل الغير، او بسبب المضرور نفسه[1].

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع

يعتبر مبدأ الملوث الدافع، من أهم المباديء الحديثة في مجال حماية البيئة، اذ يقوم على فكرة تحميل الشخص أو الجهة التي تسببت في التلوث، مسؤولية تحمل التكاليف المترتبة على الاضرار البيئية الناتجة عن نشاطه، ويهدف هذا المبدأ إلى إلزام الملوث بإصلاح الضرر أو التعويض عنه، ما يشكل وسيلة ردعية تدفع بالأفراد والمؤسسات إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الأضرار بالبيئة.

أولا: تعريف مبدأ الملوث الدافع

نص المشرع الجزائري على مبدأ الملوث الدافع، من خلال القانون رقم 03-10 [2]المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهذا ما جاءت به المادة 3 منه التي تنص: "مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها الى حالتها الاصلية"

من خلال نص المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري أظهر لنا الاثار المترتبة على مضمون المبدأ، اعتبارا من دفع الملوث لنفقات الوقاية من التلوث والتقليص منه، أو إعادة الأماكن إلى حالتها الاصلية، وبالتالي ألقى عبئ التكلفة على الشخص الذي يحدث الاضرار.

أما الملوث عرفته الأعمال التحضيرية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على أنه: "كل من تسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في احداث ضرر للبيئة، أو يخلف ظروفا تؤدي إلى هذا الضرر"

كما تجدر الإشارة، إلى أنه في بعض الحالات يصعب تحديد الملوث خصوصا إذا كان الضرر البيئي مرتبا على ظهور مجموعة من الملوثات ذات مصادر مختلفة، اذ يستحيل التمييز عن مصدر انبعاثها.

وبناء على هذا فالملوث قد يكون إما الشخص المالك أو الحائز الذي يتحمل مسؤولية رقابة المادة الملوثة قبل أن تسببا ضررا.

[1] بومالة نضيرة، مرجع سابق، ص245.

[2] المادة 6 قانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 يتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

-أو الشخص الذي يملك الأرض أو المنشأة التي تصدر عنها المادة الملوثة عندما تسبب تلوثا.

-وقد يكون الحائز لرخصة استغلال منشأة ملوثة، أو صانع المعدات أو التجهيزات التي سبب قصورها او عجزها التلوث[1].

ثانيا: الاثار القانونية المترتبة على مبدأ الملوث الدافع

تضمن المادة 3 في فقرتها 6 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الاثار المترتبة على مبدأ الملوث الدافع وتتمثل في التكاليف التي يتحملها الملوث، بالإضافة إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه.

1-التكاليف التي يتحملها الملوث: تتمثل التكاليف التي يتحملها الملوث في تكاليف منع ومكافحة التلوث تكاليف التدابير الإدارية، تكاليف الأضرار الكامنة.

1-1-تكاليف منع ومكافحة التلوث: يقصد بتكاليف منع ومكافحة التلوث، تكاليف التدابير الخاصة بإدارة خطأ متوقع بمعنى أن الشخص يقوم باتخاذ تدابير لمنع وقوع الضرر، أو التقليل من أثره.

فالملوث لا يدفع فقط ثمن الضرر بعد وقوعه، بل يتحمل أيضا مسؤولية دفع تكاليف التدابير التي تمنع وقوع التلوث مثل صرف الأموال على أجهزة التصفية، وصيانة المنشآت، بمعنى انتهاج مبدأ الوقاية قبل العلاج.

1-2-تكاليف التدابير الإدارية: يقصد بتكاليف التدابير الإدارية، تحمل الملوث لتكاليف الإدارية، بمعنى إذا قامت السلطات العامة بمراقبة التلوث وفحصه فإن ذلك يتطلب منها جهدا إداريا وأموالا نتيجة تكاليف التحاليل المخبرية، وأدوات الرقابة مثلا، ما يستلزم على الملوث تحمل الفاتورة.

1-3-تكاليف الأضرار الكامنة: الأصل أن الملوث يتحمل مسؤولية تكاليف الأضرار التي تسبب فيها، نتيجة عدم احترامه والتزامه بالتدابير التي قررتها السلطات العامة.

[1] عطوي وداد، مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، المجلد 4 العدد 2، سنة 2020، ص ص40-41.

والاستناد أن الملوث يتحمل مسؤولية الأضرار الناتجة عن الأنشطة المضرة بالبيئة، مع احترامه للتدابير المقررة من طرف السلطات العامة، في حالة كان التلوث خطيرا، أي بالنظر إلى مستوى التلوث، أما في حالة كان مستوى التلوث ضعيفا فإن الملوث لا يتحمل عبئ التكاليف أي لا يقوم بتعويض الاضرار[1].

2-إعادة الحال إلى ما كان عليه:

يعتبر من الوسائل المساهمة في اصلاح الأضرار التي تصيب البيئة، بحيث يقع على كل شخص ارتكب عملا ترتب عنه ضرر بالبيئة، أن يعيد الحال (المكان) إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر.

وهذا ما نصت عليه المادة 3 من القانون 03-10 [2]المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بخصوص مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية الذي اوجب تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء الهواء، الأرض وباطن الأرض.

وكذلك مبدأ الاستبدال الذي يقضي استبدال عمل مضر بالبيئة، بآخر يكون أقل خطر عليها مهما كانت تكلفته.

كما نصت المادة 102 من نفس القانون على انه يجوز للمحكمة ان تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها في أجل محدد.

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية والجنائية

تعتبر الجزاءات في النظام القانوني الجزائري أداة حيوية وفعالة لضمان الإنضباط، من خلال حماية المصلحة العامة بتدخل الإدارة في ضمان حسن سير المرافق العامة، أو ردع الأفراد عند إرتكاب الأفعال المجرمة من خلال تطبيق عقوبات جنائية.

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية

لم يقتصر تكريس المشرع الجزائري لحماية البيئة من النفايات، بوضع قواعد تنظيمية فقط بل تعداها بمجموعة من الجزاءات الإدارية، التي تمكن الإدارة المختصة من التدخل الفوري عند مخالفة القواعد المتعلقة بتسيير النفايات، ما ميز هذه الجزاءات طابعها الوقائي والزجري في آن واحد، كونها تهدف إلى علاج الاختلال

[1] عطوي وداد، مرجع سابق، ص ص45-46.

[2] المادة 3 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

-المادة 102 من قانون 03-10.

وهي تندرج في حدتها من أخف جزاء إلى أشده، وتتمثل في الاعذار (الاخطار) –وقف النشاط وكذلك سحب الترخيص وهذا ما سنتناوله في الفقرات التالية:

1- الإعذار (الإخطار)

الإعذار هو التنبيه أو تذكير، تقوم به الإدارة المختصة بعد إجراء تحقيقات من طرف مصالح تقنية مختصة من أجل تصحيح الاختلالات جراء قيام المستغل (المخالف) بانتهاك المعايير الفنية التي أدت إلى الإضرار بالبيئة، ويتضمن الإعذار في طياته بيان جسامة الأخطاء المرتكبة والجزاء المترتب عنها، في حالة لم يمتثل المخالف وكذلك تحديد المدة لإزالة الخطر.

فالإعذار هو نوع من الرقابة التي تمارس بعد حدوث المخالفة، فهو ليس عقوبة بحد ذاتها بل خطوة للإصلاح قبل اتخاذ إجراء آخر[1].

ولقد نص عليه القانون رقم 03-10 في المادة 25 الفقرة 1 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقولها "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة"

من خلال نص المادة يتبين لنا أنه إذا قام شخص باستغلال منشأة غير مصنفة في قائمة المنشآت الخطرة وتسببت في أضرار، فإن السلطات البيئية تقوم بإعطاء تنبيه للمستغل مع تحديد الأجل لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة الضرر.

كما نجد القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها تضمن الاعذار من خلال نص المادة 1/48 منه "عندما يشكل استغلال منشآة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع.

[1] العربي مداح، قعموسي الهواري، بن علي محمد، الجزاءات الإدارية والمالية لحماية البيئية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد 01، سنة 2021، ص178.

–المادة 25 قانون 03-10 مؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وعليه في حالة ما إذا كانت المنشأة المستخدمة لمعالجة النفايات الخطرة، وكانت هاته المعالجة تؤدي إلى مخاطر على صحة الانسان أو البيئة، فإن السلطة الإدارية تأمر المستغل باتخاذ إجراءات لإصلاح الوضع ومنع حدوث ضرر أكبر في أقرب وقت.

2-توقيف النشاط:

يعتبر الغلق الإداري جزاء قمعي يهدف إلى معاقبة مرتكب المخالفة، من خلال غلق المنشأة بصورة مؤقتة أو نهائية إلى غاية تعديل نشاطه مع مقتضيات حماية البيئة.

وينصب وقف النشاط غالبا على المؤسسات الصناعية،[1] إن الهدف من تعليق النشاط مؤقتا هو دفع المستغل إلى تصليح الأضرار التي لحقت بالبيئة طالما أن اجراء الاعذار لم يجد حدوه منه من أجل وضع حد نهائي للأنشطة الخطرة على البيئة ومنع ممارستها مستقبلا[2].

ومن تطبيقات هذا الاجراء في التشريع الجزائري نجد نص المادة 2/25 من قانون 03-10 التي تنص "إذا لم يتمثل المستغل في الاجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها" ويقصد بذلك المدة المحددة التي تضمنها الاعذار.

كما تطرق المشرع في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها، على جزاء الحظر المؤقت للنشاط من خلال نص المادة 2/48 من قانون 01-19 "وفي حالة عدم امتثال المعين بالأمر تتخذ السلطات المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه"

كما تضمن قانون المياه في نص المادة 48 منه "يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الافرازات، أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية كما يجب أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث".[3]

معنى ذلك أن إدارة الموارد المائية تأمر بوقف أعمال المنشأة، التي تتسبب في التلوث باتخاذ إجراءات فورية لمنع تصريف أو رمي المواد الضارة في المياه، من أجل حماية الصحة العامة والحفاظ على جودة المياه.

[1] بوسلامة حنان، الجزاءات الإدارية المترتبة عن الاخلال بالالتزام بالمعايير البيئية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق قسنطينة1، المجلد 01، العدد2، سنة 2022، ص234.

[2] العربي مداح، المرجع السابق، ص181.

[3] العربي مداح، مرجع سابق، ص181.

3-سحب الترخيص

إن إلغاء أو سحب الترخيص، يعد من أشد العقوبات الإدارية التي يتم توقيعها على المشروعات السببية في تلوث البيئة، إذا تبين الاستمرار في عمل المشروع يسبب خطر داهم على الامن العام او الصحة العامة، أو أن المشروع غير مستوفي للشروط الإدارية الواجب توفرها لحماية البيئة[1].

إذ يقضي سحب الترخيص إلى خطر النشاط نهائيا، وتجريد المستغل من رخصة مزاولة على اعتبار أن الحق في التنمية والتطور يتوقف على مدى احترام حقوق الأفراد والأجيال القادمة للعيس في بيئة سليمة ونظيفة[2].

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، في المادة 23 الفقرة 2 منه، فبعد انقضاء أجل ستة أشهر من اعذار المنشأة وإعطائها مهلة لتصحيح التجاوزات الموجودة على نشاطها، ولم يقم المستغل بالتزاماته، تقوم السلطة الإدارية المختصة بسحب رخصة الاستغلال[3].

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية عن الأضرار البيئية

إن خطورة بعض الأفعال المرتبطة بسوء تسيير النفايات او التخلص منها، بطرق غير شرعية دفعت المشرع الجزائري إلى تجريم هاته السلوكيات، وفرض عقوبات جنائية على مرتكبيها، وتشمل هذه العقوبات في الحبس والغرامة، باعتبارهما وسيلتين أساسيتين لردع المخالفين، وقد كرس المشرع هذه الجزاءات في عدة خصوص قانونية من بينها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقانون تسيير النفايات.

أولا: الغرامة:

الغرامة إلزام مالي، يقدره حكم قضائي صادر عن الجهات القضائية الفاصلة في المسائل الجزائية، ويحكم بالغرامة لفائدة الخزينة العمومية، والغرض من هاته العقوبة هو تحقيق الأذى بالجانب المساس بذمته المالية.

[1] بوسلامة حنان، مرجع سابق، ص235.

[2] العربي مداح، مرجع سابق، ص183.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

ومن أمثلة عقوبة الغرامة في قانون المتعلق بالنفايات نجد تلك المتعلقة برمي أو إهمال النفايات المنزلية حيث يتم تحديد مبالغ مالية تختلف حسب نوعية النفايات وكميتها، حيث يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة (500 دج) إلى خمسة ألاف دينار (5000 دج).

-كما يعاقب بغرامة من عشرة ألف دينار إلى خمسين ألف دينار جزائري، كل من مارس نشاط صناعي أو تجاري وقام برمي النفايات المنزلية وما شابهها ورفض استعمال نظام الجمع، أو قام بإهمال النفايات الهامدة في موقع غير مخصص لها.

-يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف دينار إلى مئة ألف دينار كل منتج أو حائز للنفايات الخاصة الخطرة لم يصرح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات.

- كما يعاقب بغرامة من مائة ألف إلى مائتي ألف دينار كل من استعمل المنتوجات المرسكلة التي تشكل خطر على الأشخاص، كل هاته العقوبات تضاعف غرامتها في حالة العود حسب قانون النفايات 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[1].

في هذا السياق جاء القانون الجديد رقم 25-02 المعدل والمتمم للقانون 01-19 ليعزز ويشدد من العقوبات المالية خاصة فيما يتعلق بالغرامات بما يضمن ردعا أقوى ويزيد من حماية البيئة، حيث عدلت عقوبة الغرامة المالية بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها من مبلغ ألفي دينار (2000دج) إلى عشرة ألف دينار (10000دج).

-بالنسبة للنشاطات الصناعية والتجارية والحرفية حددت الغرامة من عشرين ألف دينار 20000دج إلى ثمانين ألف دينار 80000دج.

-فيما يخص النفايات الهامدة حددت الغرامة من عشرين ألف دينار 2000دج إلى تسعون ألف دينار 9000دج، لكل من قام برمي أو إهمال النفايات الهامدة في غير مواقعها.

[1] المواد 55، 56، 57، 58، 59، من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

-كما يعاقب بغرامة مالية من سبعين ألف دينار 70000دج إلى مائة وأربعين ألف دينار 140000دج كل شخص لم يصرح بالنفايات الخاصة الخطرة[1].

ثانيا: الحبس

تطبق عقوبة الحبس في حالة جنحة أو مخالفة بيئية، ومن خصائصها انها عقوبة مؤقتة، وجميع عقوبات الجرائم البيئية خاصة في الجزائر، أخضعها المشرع الجزائري لعقوبة الحبس.

ومن أمثلة عقوبة الحبس في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد المادة 81 التي حددتها من عشرة أيام (10أيام) إلى ثلاثة أشهر على كل من تخلص أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[2].

كما نص قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات عقوبة الحبس حيث تتراوح العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين إلى من قام بتسليم نفايات خطرة لمعالجتها في منشأة غير مرخصة لمعالجة هذا الصنف من النفايات إضافة إلى ذلك يعاقب بالحبس من ثمانية أشهر إلى 3 سنوات كل من استغل منشأة دون التقيد بأحكام القانون.

-يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات كل من قام برمي النفايات الخاصة الخطرة في مواقع غير مخصصة لها[3].

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون المتعلق بالبيئة وقانون النفايات، عزز القانون 25-02 من جزاءات الحبس في حالات التلوث البيئي الخطيرة، حيث فرض مدة الحبس مشددة على المخالفين وتتراوح العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين لكل من أعاد استعمال مغلفات المواد الكيميائية، أوقام بخلط النفايات الخاصة الخطرة بنفايات أخرى.

-يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين كل من استعمل منتوجات مرسكلة.

كما يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من قام بتسليم نفايات خاصة خطرة إلى منشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا النوع من النفايات، إضافة إلى ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل

[1] المواد 55، 56، 57، 58، من القانون رقم 25-02، المعدل والمتمم.

[2] المادة 81 من القانون رقم03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] المواد 62، 63، 64، من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

من استعمل منشاة للمعالجة دون التقيد بأحكام القانون فيما يخص استيراد نفايات خاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة الغير قابلة للتثمين عددت عقوبتها من 5 سنوات إلى 10سنوات[1].

ثالثا: السجن

هي عقوبة تقييد الشخص وهي مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية وتأخذ صورتان إما سجن مؤبد أو سجن مؤقت، ومن النصوص التي أشار إليها المشرع الجزائري عقوبة السجن المؤقت نجد المادة 66 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها التي تنص "يعاقب بالسجن من خمس إلى ثاني سنوات وغرامة مالية من مليون إلى خمسة ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة او صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون"[2]

[1] المواد 59، 60، 61، 62، 63، 66، من القانون رقم 25-02 المعدل والمتمم.

[2] المادة 66 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

خلاصة الفصل الثاني

تطرقت في الفصل الثاني إلى إدراج الوسائل الوقائية لحماية البيئة من النفايات المتمثلة في اعتماد مخططات لتسيير النفايات عن جميع المستويات، من بينها المخطط البلدي الذي يهدف إلى تنظيم جميع النفايات المنزلية وما شابهها على مستوى البلدية كما يقوم المخطط الولائي بتنسيق عمليات التسيير على مستوى الولاية، بالإضافة إلى مخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الذي يحدد الإستراتيجية الوطنية للتكفل بالنفايات الخاصة وكيفية معالجتها.

كما تعتبر التراخيص بمثابة وثيقة لضبط بعض الأنشطة المرتبطة بالنفايات من تصريف النفايات الصناعية السائلة، وتصدير النفايات الخاصة الخطرة ونقلها، وذلك لضمان خضوعها للرقابة واحترام المعايير البيئية المعتمدة، وبالتالي هاته الآليات الوقائية تسعى إلى الحد من التلوث البيئي قبل وقوعه لحماية البيئة والصحة العامة.

كما تعتبر الوسائل الردعية بمثابة جزاءات يقودها القانون في حالة الإخلال بالقواعد البيئية، حيث تشمل المسؤولية المدنية جبر الضرر البيئي وتعويض المتضررين، إضافة إلى اعتماد مبدأ الملوث الدافع الذي يلزم منتج النفايات تحمل مسؤولية الأضرار البيئية، إلى جانب الجزاءات الإدارية المتمثلة في الإعذار توقيف النشاط وسحب الترخيص، فضلا عن المسؤولية الجنائية المتمثلة في فرض عقوبات مثل الحبس والغرامة حسب كل مخالفة.

الخاتمة

خاتمة

لقد بات التلوث يشكل عائق لتحقيق التنمية المستدامة، بأبعادها الثلاثة الاقتصادية والاجتماعية وحتى البيئية، وتعتبر النفايات أهم مصدر لتلوث البيئة، ونظرا لآثار ها السلبية أصبحت أكبر تحدي يواجه الدول في العصر الحديث، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع منظومة قانونية ومؤسساتية متكاملة تهدف إلى التقليل من الضرر البيئي الناتج عن النفايات والحد من آثارها بتحويلها إلى مورد اقتصادي بدلا من كونها عبء بيئي.

من خلال الدراسة التي تناولت آليات حماية البيئة من النفايات، تم التوصل إلى النتائج التالية ومن أهمها:

- أن المشرع الجزائري وضع استراتيجية للتسيير المدمج للنفايات ومخطط عملها بهدف التقليل من آثار النفايات على الصحة العامة والبيئة على حد سواء.
- اعتمد المشرع في معالجة النفايات بإعطاء الأولوية بالوقاية والتقليل من انتاج النفايات ثم إعادة استعمالها أو تدويرها ثم التخلص منها في حالة تعذر استغلالها مرة أخرى.
- الاعتماد على مبدأ تثمين النفايات من خلال إعادة تحويلها الى طاقة أو سماد.
- انتهاج أسلوب التصميم الايكولوجي الذي يهدف إلى الحد من استهلاك الموارد الطبيعية وتقليل إنتاج النفايات بدءا من مرحلة الإنتاج ثم مرحلة الاستعمال وصولا إلى مرحلة التخلص أو إعادة التدوير.
- ألزم المشرع الجزائري المنتج مسؤولية دفع التعويض عن الضرر الذي ألحقته بالبيئة من خلال مبدأ الملوث الدافع.
- توسيع دائرة الرقابة على تسيير النفايات، بالإضافة إلى هيئات المركزية المتمثلة في وزارة البيئة، أولى المشرع الهيئات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية مهمة تسيير النفايات إلى جانب المؤسسات الاقتصادية.
- فرض مجموعة من الوسائل الوقائية المتمثلة في المخططات البلدية والولائية، إلى جانب فرض تراخيص فيما يخص النفايات الخاصة الخطرة، بالإضافة إلى إدراج وسائل ردعية سواء كانت إدارية متمثلة في الاخطار – توقيف النشاط، سحب الترخيص، أو جنائية تمثلت في الغرامة والحبس حسب خطورة الضرر الواقع.
- الحماية الجزائية للبيئة هدفها قمع مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة وهي بمثابة حماية علاجية.

ومن جملة التوصيات التي يمكن توجيهها في هذا السياق:

- إلزام كل الهيئات والمؤسسات التكافل والتنسيق فيما بينها من أجل التسيير الحسن للنفايات من خلال إتباع أسلوب الرقابة والمتابعة.
- تكوين الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع بكل فئاته بضرورة الحفاظ على البيئة.
- يجب على الأطباء والعمال داخل المستشفيات الإلتزام بضوابط الوقاية، من خلال ارتداء اللباس الخاص بهم، لتفادي انتقال العدوى للمرضى.
- فرض الجزاءات البيئية بهدف تصحيح التجاوزات الناتجة عن أعمال المخالفين لها.
- ضرورة التخلص من المفارغ العشوائية، وإعادة تحويلها إلى مواقع تتوفر على المواصفات التقنية اللازمة من أجل التخلص من النفايات.

تعزيز التوعية البيئية من خلال إدراج برامج توعوية للمواطنين والمؤسسات، حول مخاطر النفايات باستعمال تطبيق NDIF الذي يمكن لكل شخص من خلاله إخبار الجهات المختصة بمكان المفارغ العشوائية، وذلك بإرسال رسالة تحمل الصورة مكان تواجد النفايات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-القرآن الكريم:

- الأية 19 من سورة الحشر.

2-النصوص القانونية:

- **الدستور الجزائري**

- المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

- **القانون الدولي**

- إتفاقية مؤتمر ستوكهولم، المنعقد من 5 إلى 6 جوان 1972 السويد.

- إتفاقية الإتجار الدولي للحيوانات والنباتات، سنة 1973 واشنطن

- اتفاقية مؤتمر ري ديجانيرو، المنعقد من 3 إلى 4 جوان 1992 البرازيل.

- اتفاقية مؤتمر جوهانسبورغ، المنعقد بتاريخ من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002 جنوب إفريقيا.

القوانين:

- القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 05 فبراير 1983، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد6، مؤرخ في 8 فبراير1983.
- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مؤرخ في 19 جويلية 2003 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 مؤرخ في 20 جويلية 2003.
- القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، مؤرخ في 15 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية، ج.ر.ج.ج العدد 37، مؤرخ في 03 جويلية 2011.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 12 فيفري 2012، المتعلق بقانون الولاية، ج.ر.ج.ج، العدد 19، مؤرخ في 29 فيفري 2012.

- القانون رقم 25-02، المتعلق بتسيير النفايات، المؤرخ في 20 فبراير 2025، ج.ر.ج.ج، العدد 12 مؤرخ في 20 فبراير 2025، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-19.

أ-النصوص تنظيمية

المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 94-465، المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحددصلاحياته وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، العدد 01، مؤرخ في 08 جانفي 1994.
- المرسوم الرئاسي رقم 98-158، المؤرخ في 16 ماي 1998، المتضمن إنضمام الجزائر إلى أتفاقية بازل بشأن التحطم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ج.ر.ج.ج، العدد 32، مؤرخ في 19 ماي 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 جويلية 1993، الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة ج.ر.ج.ج، العدد 46، مؤرخ في 14 جويلية 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 17 أوت 2002، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج.ر.ج.ج، العدد 56، مؤرخ في 18 أوت 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، العدد 22، مورخ في 03 أفريل 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج، العدد 37، مؤرخ في 26 ماي 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003، الذي يحدد كيفيات تسيير نشاطات النفايات العلاجية، ج.ر.ج.ج، العدد 78، مؤرخ في 14 ديسمبر 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-477 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003، المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، ج.ر.ج.ج، العدد 78، مؤرخ في 14 ديسمبر 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج.ج، العدد 81، مؤرخ في 19 ديسمبر 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج، العدد 60 مؤرخ في 04 سبتمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-314 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الذي يحدد كيفية إعتماد تجمعات منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج.ج، العدد 62، مؤرخ في 11 سبتمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-315 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، الذي يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج.ج، العدد 62، مؤرخ في 11 سبتمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 7 جانفي 2006، المتعلق بضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار ونوعية الهواء في حالة حدوث تلوث الجوي، ج.ر.ج.ج، العدد 1، مؤرخ في 08 جانفي 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 2006/02/28 المحدد لقائمة النفايات بما فيها النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج.ج، العدد 13 مؤرخ في: 05 مارس 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، العدد 37، مؤرخ في 4 جوان 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-205 مؤرخ في 30 جوان 2007، المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسر النفايات المنزلية وما شابهها، ج.ر.ج.ج العدد 43، بتاريخ 2007/07/01.
- الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 30 جوان 2007، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها ونشره ومراجعته، ج.ر.ج.ج، العدد 43، مؤرخ في 01 جويلية 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، المتعلق بتحديد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج.ر.ج.ج العدد 74، مؤرخ في 25 ديسمبر 2017.
- المرسوم التنفيذي 19-10 مؤرخ في 2019/10/23 ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، ج. ر.ج. ج، العدد 07 مؤرخ في 2019/01/30.

- **3-المعاجم والقواميس**

- إبن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2003.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004.

3- المقابلات

- مقابلة أجريت مع السيد **ز.ف** متصرف إقليمي رئيسي، مكتب تسديد نفقات التسيير والتجهيز لبلدية ميلة، بتاريخ 12 مارس 2026 على الساعة 11:30 صباحا،أذن بنشرها.
- مقابلة أجريت مع السيد**ع.ف**، مديرة النظافة والنقاوة العمومية وحماية البيئة، مفتش النظافة والنقاوة العمومية ببلدية ميلة، بتاريخ 10 مارس2026 على الساعة 11:35 صباحا، أذن بنشرها.
- مقابلة أجريت مع السيد **ف.ن**، رئيس دائرة الإدارة والمالية، بتاريخ 10 مارس 2026، على الساعة 12:42 منتصف النهار، مؤسسة الردم التقني ميلة، أذن بنشرها.
- مقابلة مع السيد **أ.ب**، مختص في حفظ الصحة العمومية، بتاريخ 18 مارس 2026،على الساعة 12 منتصف النهار، أذن بنشرها.
- مقابلة أجريت مع السيد **ب.خ**، رئيس مصلحة البيئة الحضارية والصناعية، مفتش قسم بتاريخ 16 مارس2026، على الساعة الواحدة زوالا، أذن بنشرها.
- مقابلة أجريت مع السيد **ب.س**، مصلح التطهير، رئيس مكتب بتاريخ 29 مارس 2026 على الساعة 10صباحا، أذن بنشرها.

ثانيا: المراجع

1-الكتب

- أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة الطبعة الأولى، 2017.
- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر،2014.
- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، دون طبعة، دار المعارف، الإسكندرية، 1992.
- تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الجزائر 2014.

- جميلة حميدة النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر 2011.
- خالد مصطفى قاسم، إدارة بيئية وتنمية مستدامة في ظل العولمة، ط1، دار الجامعة الإبراهيمية الإسكندرية، 2007.
- سامح غرايبة ويحي الفرحان المدخل إلى العلوم البيئية، دون طبعة، دار الشروق، عمان، 1998.
- سعيد عبد القادر عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، دار الجامعة، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2000.
- سهى داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012.
- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المجلد 1 الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
- صباح العاشوري، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- طارق المجذوب، الإدارة العامة العملية الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.
- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2009.
- عبد الله الصعيدي، النمو الاقتصادي والتوازن البيئي، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2002.
- علاء الضاوي سبيطة، هشام بشير، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، دون طبعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2003.
- علي سعيدان، أسس ومبادئ قانون البيئة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2015.

- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012.
- علي فيلالي، الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ENAG، الجزائر، 2015.
- عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- فارس محمد عمران، الآليات التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها الطبعة الأولى، دار النشر الجامعة الجديدة، القاهرة، 2005.
- فؤاد علي حمدي، التنظيم والإدارة الحديثة، دار النهضة العربية، دون طبعة، بيروت، 1981.
- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسيل مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، 2021.
- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة: دراسة تحليلة على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2016.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون طبعة، 2012.
- محمد البزاز، حماية البيئة البحرية: دراسة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الطبعة الأولى الإسكندرية القاهرة، 2006.
- محمد كمال مبروك إبراهيم، قضايا الزراعة والبيئة، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.
- مسعود مرعبي، دليل إدارة النفايات المنزلية الصلبة، مركز حماية الطبيعة، الجامعة الأمريكية في بيروت 2016.
- مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري، دار المعرفة، دون طبعة، الإسكندرية، 1990.
- نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات البغدادي العراق، 2013.

- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
- ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008.
- يحي عبد الغني أبو الفتوح، دراسة جدوى المشروعات، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية 2003.

ثالثا: أطروحات الدكتوراه والمذكرات

أ- **أطروحات الدكتوراه.**

- صليحة حفيفي، تسيير النفايات الصلبة وعلاقة تدويرها بالتنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص إقتصاد بيئة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2014-2015.
- فاطمة الزهراء زرواط، إشكالية تسيير النفايات وأثرها على التوازن الإقتصادي والبيئي -دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2006.
- محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
- مراد باهي، النظام القانوني للنفايات الخطرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019-2020.
- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2007.

ب-رسائل الماجيستير:

- سهام بن صافية، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، رسالة ماجستير، تخصص قانون الإدارة والمالية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.
- عز الدين دعاس، آثار تطبيق نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 201.
- محمد رحموني، آليات تعويض الاضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، السنة الجامعية 2015-2016.

ج-مذكرات الماستر:

- أمال ساسي، بن خليفة هند، الترخيص الإداري آلية لحماية البيئة، مذكرة ماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019.
- إيمان قدري، ناريمان قدري، النظام القانوني لتسيير النفايات الخطرة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي –تبسة-2021.
- بسمة آكلي، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، في القانون الدولي وحقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2015.
- جهينة مباركي، شنيحات حكيمة، النظام القانوني لتسيير النفايات السامة والخطرة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.
- دليلة شرفة، شريفي سلمى، التخطيط في مجال تسيير النفايات في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية –السنة الجامعية 2022-2023.
- شيماء بلعمري، سياسة النفايات في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون تهيئة والتعمير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2021.
- فاطمة الزهراء بناي، أورحمان أمينة شبيحة، حماية البيئة من خطر التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري مذكرة ماستر، في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2019-2020.
- كمال طهروست، ناوي أحمد، آليات تدخل الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، مذكرة ماستر، تخصص فانون الهيئات الإقليمية، كلية الحفوف والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- محمد نبيل بباية، سياسة الإصلاح البيئي في الجزائر –دراسة حالة بلدية ورقلة-مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018.
- نورة بلكبير، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة ماستر، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017.

رابعا: المجلات

- إيمان بغدادي، الهاشمي مزهود، العلاقة بين الاقتصاد الأخضر والسياسات البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر، مجلة المشكلة الاقتصادية والتنمية، المركز الجامعي، تيبازة، الجزائر، المجلد 01، 2020.

- إيمان بغدادي، منى طيار، المشكلة البيئية جراء النفايات في الجزائر–دراسة في التشريع الجزائري–مجلة الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة،جامعة تيسمسيلت المجلد 05، العدد 1، جوان2022.
- جمال قوناش، تصدير النفايات الخاصة الخطرة في ضوء مستجدات المرسوم التنفيذي رقم 19–10 مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 2، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، مارس 2020.
- جميلة دوار، المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد:7، العدد:01، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، جوان 2022.
- حنان بوسلامة، الجزاءات الإدارية المترتبة عن الاخلال بالالتزام بالمعايير البيئية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، قسنطينة1، المجلد 1، العدد 2، سنة 2022.
- حنين زروقي، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي والاثار المترتبة عنها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5، العدد 2، بتاريخ 2018/06/17.
- سامية قرجع، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزاري، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، المجلد 2، العدد 1، جامعة باتنة 1، 2022.
- العربي مداح، قعموسي الهواري، بن علي محمد، الجزاءات الإدارية والمالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد 1، جامعة إبن خلدون تيارت، 2021.
- فاطنة طاوسي، "دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان العدد 02، سنة 2013.
- محمد جبري، الوكالة الوطنية للنفايات رهانات وتحديات، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة 2، العدد 9، 15 سبتمبر 2018.
- مريم مسعودي، نحو نظرية عامة للنفايات: ماهية النفايات، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيبازة، العدد 2، جوان 2017.
- منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع: المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني، حوليات جامعة الجزائر 1 2020.
- نظيرة بومالة، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، المجلة القانونية للقانون والعدالة، باحثة بمركز البحوث القانونية والقضائية، المجلد 11، العدد الأول، 2025.

- نور الدين بوشليف، إشكالية تطبيقات الخطأ في مجال حماية البيئة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، العدد 5، ديسمبر 2017.
- هنية شريف، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغاست، المجلد 09، العدد 1، جانفي 2020.
- وداد عطوي، مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، المجلد 04، العد 2، سنة 2020.
- **خامسا: المحاضرات**
- آمنة أمحمدي بوزينة، محاضرات في الحماية الجنائية للبيئة، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020-2021.

قائمة الملاحق:

الملحق رقم (1) :

الملحق رقم 01

EPWGCET
WILAYA DE MILA

Entreprise Publique de Gestion des Centres
D'enfouissement Technique
de la Wilaya de Mila

RC: 43/00-0323397 B 09 - Art °:43012011300

FACTURE n°/ 0574/2025

Correspondant
Nom : EPWG CET MILA
Adresse : Rue BENTOUBAL SAID
Ville : Mila Code postal : 43000
Téléphone : 031474982 Fax : 031474979
RIB : 001. 00846.0300.001.926/81 BNA MILA
Nif n°: 000943032339735 - Nis n°:000943010011369

Client
Nom : COMMUNE DE MILA
Adresse : COLECTIVITE LOCALE
Ville :
Téléphone :

صفقة الطلبات رقم : / 2025
المؤرخة في :

عنوان المشروع : رفع، نقل وردم النفايات المنزلية وما شابهها
ببلدية ميلة لسنة 2025

Quantité	Unité	Description	P.U.	Montant
1 984,94	Tonne	رفع، نقل وردم النفايات المنزلية وما شابهها ببلدية ميلة لسنة 2025	3 900,00	7 741 266,00
			Total H.T	7 741 266,00
			TVA 19%	1 470 840,54
			Total TTC	9 212 106,54

Arrêtée la Présente Facture à la Somme de :

تسعة ملايين و مئتان و إثنى عشر ألف و مئة و ستة دينار جزائري و أربعة خمسون سنتيم

المدير

مدير المؤسسة

مبلغ المعفاة

مبلغ الضريبة TVA

مبلغ المعفاة بما شابها TVA

الملحق رقم (2):

الملحق رقم 02

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــة ميلـــة

دائـــرة ميلـــة

بلديـــة ميلـــة

صفقة طلبات

الباب 907 : النظافة ،الوقاية وحفظ الصحة العمومية

الباب الفـرعي 9072 : حفظ الصحـــة العموميـــة

المـــادة 611 : صيانة وتصليـــح في المؤسســـة

عنوان المشروع : كنس، رفع ، نقل وردم النفايات المنزلية وما شابهها ببلدية ميلة - لسنة 2026 -

المصلحة المتعاقدة : بلدية ميلة

المتعامل المتعاقـــد : المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني لولاية ميلة

حدد مبلغ الحد الأدنى بكل الرسوم بـ : 59 981 950,00 دج

حدد مبلغ الحد الأقصى بكل الرسوم : 142 324 000,00 دج

أجـال تنفيـــذ الخدمـــــة: سنـــة 2026

الملحق رقم (3) :

الملحق رقم 03

EURL PUR EST

Collecte, Transport et Traitement des DASRI

Etat Annuel période 2025

N°	ETABLISSEMENT	janv-25	févr-25	mars-25	avr-25	mai-25	juin-25	juil-25	août-25	sept-25	oct-25	nov-25	déc-25	CUMUL
1	EPSP AIN OULMANE	700,00	778,00	856,00	50	2545,00	1316,00	1030,00	902,00	1029,00	1003,00	815,00	850,00	13197
2	EPH TEBESSA	0,00	0,00	1047,00	3050	2993,00	2372,00	2652,00	2427,00	2387,00	2589,00	2567,00	2152,00	24236
3	EPH EL EULMA	7473,00	3347,00	3031,00	4764	4585,00	4500,00	4739,00	3912,00	3964,00	3923,00	0,00	0,00	47951
4	EPSP AIN ABID	300,00	225,00	493,00	466	475,00	267,00	709,00	400,00	622,00	485,00	500,00	490,00	5432
5	EPH OUED ZENATI	3032,00	3214,00	3893,00	3110	2688,00	3099,00	4239,00	2615,00	3938,00	3599,00	3504,00	3449,00	44200,97
6	EPSP MDAWROUCHE	1864,00	898,00	1483,00	2467	1462,00	1689,00	1641,00	1288,00	1764,00	838,00	2124,00	1727,00	19262
7	EPH BARIKA	0,00	1098,00	3509,10	3567	1778,00	1464,00	2880,00	1792,00	1102,00	2421,00	1986,00	1240,00	22837,1
8	EHS TEBESSA	1624,00	4166,00	3738,00	3187	2112,00	1366,00	2960,00	2163,00	2373,00	2727,00	1858,00	3013,00	49041
9	EPSP EL-KHROUB	2027,00	1050,00	520,00	802	889,00	651,00	1117,00	725,00	486,00	1713,00	765,00	1137,00	11657,62
10	EPSP FERDJIOUA	690,00	637,00	933,00	561	1087,00	1240,00	667,00	512,00	958,00	1737,00	2035,00	1989,00	11214
11	EPSP TADJNANET	433,00	754,00	42,00	533	290,00	1772,00	851,00	659,00	355,00	565,00	1780,00	3186,00	4898
12	EPSP TADJNANET	31,00	4747,00	3996,00	2792	2071,00	498,00	663,00	2311,00	1973,00	0,00	0,00	552,00	26578
13	EPH BORDJ	313,00	678,00	332,00	306	906,00	1587,00	2369,00	0,00	582,00	2818,00	1156,00	3225,00	8783
14	EPSP SEDRATA	730,55	2193,00	2542,00	2593	2189,00	825,00	2312,00	1880,00	2362,00	2377,00	1249,00	2172,00	26678,55
15	EPH EL-HAROUCHE	0,00	0,00	0,00	550	0,00	2194,00	2312,00	1880,00	1764,00	4370,00	4031,00	5707	2757
16	EPSP BIR ATER	587,00	1890,00	1765,00	1605	2695,00	720,00	4874,00	1779,50	3493,00	4335,00	752,00	48216,8	24021
17	EPH BOUCHEGHOUF	1323,40	1750,00	1795,00	1885	1957,00	2778,00	2295,00	2708,00	962,00	389,00	4200,00	5060,00	2235,00
18	EPH BIR ATER	0,00	2566,00	2907,00	3336	2741,00	538,00	556,00	4030,00	2678,00	1654,00	3475,00	1194,99	23645,9
19	EHS DAKSI	0,00	121,00	642,00	515	222,00	3647,00	4170,00	2209,00	1105,00	1867,00	827,00	2130,00	1872
20	EPSP ZIAMA MANSOURIA	4549,00	4431,00	3415,80	2824	3875,00	1867,00	2209,00	1105,00	1867,00	827,00	2130,00	1872	143,00
21	EH DJDOUCHE	0,00	0,00	143,00	1872	2130,00	827,00	1867,00	2209,00	1105,00	1867,00	827,00	2130,00	1872
22	EPSP GUELMA													16476,9

الملحق رقم (4):

ملحق رقم 04

الملحق الأوّل

القيم القصوى لمعايير المصبات الصناعية السائلة

الرقم	المعايير	الوحدة	القيم القصوى	القيم المسموحة للمنشآت القديمة
1	درجة الحرارة	°C	30	30
2	ك هـ	–	8,5 - 6,5	8,5 - 6,5
3	م ع	مغ / ل	35	40
4	أزوت كلدهال	"	30	40
5	فوسفور كامل	"	10	15
6	ط ك أ	"	120	130
7	ط ب أ 5	"	35	40
8	ألمنيوم	"	3	5
9	مواد سامة بيو مجمّعة	"	0,005	0,01
10	سيانور	"	0,1	0,15
11	فليور ومركباته	"	15	20
12	مؤشر الفينول	"	0,3	0,5
13	محروقات كاملة	"	10	15
14	زيوت ودهون	"	20	30
15	كدميوم	"	0,2	0,25
16	نحاس كامل	"	0,5	1
17	زئبق كامل	"	0,01	0,05
18	رصاص كامل	"	0,5	0,75
19	كروم كامل	"	0,5	0,75
20	الإتان كامل	"	2	2,5
21	منغنيز	"	1	1,5
22	نيكل كامل	"	0,5	0,75
23	زنك كامل	"	3	5
24	حديد	"	3	5
25	مركبات عضوية كلورية	"	5	7

PH / ك هـ : كمون هيدروجيني
DBO5 / ط ب أ 5 : طلب بيولوجي للأكسيجين لمدة 5 أيام
DCO / ط ك أ : طلب كيميائي للأكسيجين
MES / م ع : مواد عالقة